



TAS / CAS
TRIBUNAL ARBITRAL DU SPORT
COURT OF ARBITRATION FOR SPORT

دائرة القضاء
JUDICIAL DEPARTMENT



فرع محكمة التحكيم الرياضي بأبوظبي | ABU DHABI CAS HEARING CENTRE

الجرائم الرياضية

دراسة مقارنة



الدكتور / أحمد عبد الظاهر
أستاذ القانون الجنائي بجامعة القاهرة
المستشار القانوني بدائرة القضاء - أبوظبي

الطبعة الثالثة 2022 م.
حقوق النشر محفوظة للمؤلف.
الإمارات العربية المتحدة
التقسيم الدولي: 978 - 9948 - 457 - 07 - 7

مقدمة

الرياضة هي أحد الأنشطة الإنسانية المهمة، التي لا يخلو مجتمع بشري منها، أياً كانت درجة تقدمه. ولقد عرف الإنسان الرياضة، عبر كل العصور وفي جميع البلدان، وإن تفاوتت توجهات كل حضارة بشأنها؛ فبعض الحضارات اهتمت بالرياضة لاعتبارات عسكرية، سواء كانت دفاعية أو توسعية. والبعض الآخر مارس الرياضة باعتبارها وسيلة لشغل أوقات الفراغ وأحد أشكال الترويح عن النفس. وتم توظيف الرياضة في حضارات أخرى باعتبارها طريقة تربوية، حيث فطن علماء التربية منذ زمن بعيد إلى إطار القيم الذي تحفل به الرياضة، وقدرتها الكبيرة على التنشئة واكتساب الطبائع الحسنة وبناء الشخصية الاجتماعية المتوازنة، فضلاً عن الفوائد الصحية التي ارتبطت منذ القدم بممارسة الرياضة وتدريبها البدنية، وهو المفهوم الذي أكدته نتائج البحوث العلمية حول الآثار الوظيفية والصحية للرياضة على المستوى البيولوجي للإنسان⁽¹⁾.

والواقع أن للرياضة دوراً كبيراً في تقوية البدن وبناء جسم الإنسان، وتؤدي إلى التقليل من الإصابة بمرض السكري وخفض نسبة الكوليسترول في الدم، وتحمي الجسم من العديد من الأمراض مثل السمنة وأمراض القلب والشرايين. كما تلعب الرياضة دوراً مهماً في الوقاية من بعض الأمراض النفسية والعصبية، وتشكل وسيلة فعالة للترويح عن النفس والتقليل من حالات الاكتئاب⁽²⁾.

1 راجع: د. أمين أنور الخولي، الرياضة والمجتمع، سلسلة عالم المعرفة، تصدر عن المجلس الأعلى للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، رقم 216، ديسمبر 1996م، ص 5 و 6.

2 محمد سعد الجميلي، أثر الرياضة على الجسم، بحث منشور على الموقع الإلكتروني لأعضاء هيئة التدريس بجامعة الملك سعود: (www.faculty.ksu.edu.sa)؛ أثر التمارين الرياضية على الجسم والصحة العامة، بحث منشور على الموقع الإلكتروني لأعضاء هيئة التدريس بجامعة الملك سعود: (www.faculty.ksu.edu.sa).

وتلعب الرياضة كذلك دوراً رئيسياً في تعزيز الثقة بالنفس، وتكوين علاقات جيدة مع الآخرين، وإشغال أوقات فراغ الشباب فيما يفيدهم، وإبعادهم وبالتالي عن الانحرافات السلوكية وعن جماعات السوء، الأمر الذي يعود على أوطانهم مجتمعاتهم بالنفع والفائدة. فالرياضة أخلاق، وتحذيب للأرواح، وارتقاء بالسلوكيات⁽¹⁾. ولا شك أن ذلك لا يتحقق سوى من خلال دعم وتشجيع الأخلاقيات الرياضية، وتكريس الجهد للعمل على أن تسود روح اللعب النظيف ومنع اللجوء إلى العنف في الملاعب والمحافل الرياضية⁽²⁾. ولعل هذا المعنى هو الذي دفع المشرع الفرنسي إلى النص على أن «الرياضة عنصر أساسي في الثقافة»⁽³⁾. وفي ذات المعنى، ووفقاً للمادة الثانية من القانون الجزائري رقم 13-05 لسنة 2013م بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، «تعتبر الأنشطة البدنية والرياضية عناصر أساسية للتربية تساهم في التفتح الفكري للمواطنين وتحييّتهم بدنياً والحافظة على صحتهم. تشكل الأنشطة البدنية والرياضية عاملاً لترفية الشباب وتحييّتهم، وكذا تدعيم التماسك الاجتماعي». وبدوره، ينص الفصل الأول من القانون التونسي رقم 104 لسنة 1994 بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية على أن «التربية البدنية والأنشطة الرياضية عنصران أساسيان في تنمية الفرد بدنياً وصحياً وفكرياً وأخلاقياً ويساهمان في بناء المجتمع

1 د. حمدي حسن أبو العينين، أدب التليفزيون وأخلاق الرياضة، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الأحد 22 ذو الحجة 1431هـ الموافق 28 نوفمبر 2010م، السنة 135، العدد 45282.

2 تحدى الإشارة إلى أن القيادة العامة لشرطة دبي نظمت المؤتمر الدولي الثالث للرياضة في مواجهة الجريمة، وذلك في الفترة من 22 إلى 24 نوفمبر 2011م.

3 L'art. 1er de la Loi no 75988– du 29 octobre 1975 dite MAZEAUD, relative au développement de l'éducation physique et du sport dispose que «le développement de la pratique des activités physiques et sportives, élément fondamental de la culture, constitue une obligation nationale. Les personnes publiques en assument la charge avec le concours des personnes privées». Voir: JORF, 30 octobre 1975, p. 11180.

والتكامل بين أفراده وإثراء النسيج الجمعياتي والتقرير بين الشعوب وتدعم تضامنها وتحابها».

ولا تقتصر أهمية الرياضة على الجانبين الصحي والاجتماعي، وإنما تمتد إلى المجال الاقتصادي. إذ غدت الرياضة صناعة واستثماراً يعتمد عليها الملايين من البشر⁽¹⁾. ولا يعلم أحد على وجه اليقين كم تنفق الأمم والشعوب سنوياً على البطولات الرياضية، ولا نغالي إذا تم تحديد هذا المبلغ بمائتي مليار دولار. فالشركات التجارية الكبرى وحدها تفقن نحو اثنين وثلاثين مليار دولار على رعاية البطولات الرياضية، وكان هذا المبلغ ثلاثة عشر ملياراً عام 1997م، ثم ارتفع إلى واحد وعشرين ملياراً سنة 2003م، ثم سبعة وعشرين ملياراً عام 2005م. وخلال تلك الفترة، حققت رعاية البطولات الرياضية نمواً سنوياً نسبته 615%. وعلى الصعيد الفردي، أصبح التفوق الرياضي وسيلة للالترقاء الاجتماعي والشراء المالي⁽³⁾. ومن أجل ذلك، يسعى الكثيرون إلى تعليم ابنائهم إحدى الرياضات وتحثهم على ممارستها والتفوق فيها. فلم تعد الرياضة مجرد هواية، وإنما تم تطبيق نظام الاحتراف عليها، بحيث يكرس الفرد كل وقته لممارسة إحدى الرياضات وللاشتراك في المنافسات الرياضية، ويعتمد على ذلك كمصدر للعيش والارتزاق.

1 راجع في المعنى ذاته: خالد فؤاد، زلزال الأهلي والزمالك، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الجمعة 18 ذو الحجة 1436هـ الموافق 2 أكتوبر 2015م، س 140، العدد 47051، حيث يقول: «أصبحت الرياضة المصرية في حد ذاتها صناعة كبيرة، وممثل قوة دفع كبيرة للاقتصاد المصري حيث يستفيد منها الملايين العاملون في هذا المجال».

2 د. حمدي حسن أبو العينين، الرياضة: حروب بلا نيران (2)، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الأحد 7 ربيع الأول 1431هـ الموافق 21 فبراير 2010م، السنة 135، العدد 45002.

3 راجع على سبيل المثال: صلاح متصر، العالم يلعب، جريدة الأهرام، عمود مجرد رأي، الخميس 14 شعبان 1434هـ الموافق 12 يونيو 2014م، س 138، العدد 46574.

لكل ما سبق، يمكن فهم العبارات التي ساقها البعض في الدلالة على أهمية الرياضة، حيث ذهبوا إلى أن «الرياضة أمن قومي»⁽¹⁾. ويجد هذا القول تفسيره في أن الشباب القوي جسمانياً والسليم نفسياً هم قاطرة التقدم. ولما كانت ممارسة الرياضة هي السبيل إلى تنشئة الفرد قوي البنية سليم النفس، يغدو سائغاً بالتالي القول بأن الرياضة أمن قومي. كذلك، لا نغالي إذا قلنا بأن من السائع الاستطراد في تطوير وبلورة رمزية الرياضة وتأثيرها في خلق حالة وطنية في البلد⁽²⁾. وفي الإطار ذاته، ذهب البعض إلى أن «بث مباريات الدوري للجماهير المصرية ليس فقط نوعاً من الحقوق، ولكن مسألة أمن قومي حيث إن مباريات الكورة اللعبة الشعبية الأولى في العالم وأيضاً في مصر له أبعاد مهمة في وجدان المصريين الذين عرّفوا كرة القدم منذ قديم الأزل»⁽³⁾.

وعلى حد قول البعض، تتمثل الرياضة في المجتمعات المعاصرة ركناً أساسياً في شخصية الوطن، مما ينعكس بالإيجاب على جميع جماليات الحياة في المجتمع اقتصادياً واجتماعياً⁽⁴⁾. بل إن البعض يذهب إلى أن الرياضة بوجه عام وكرة القدم على وجه الخصوص تبدو كمؤشر على الروح الوطنية، وبحيث تعكس في الأغلب الأعم من الأحوال مدى تماسك وازدهار المجتمع. ويضرب هؤلاء مثالاً على ذلك بفترات الصعود والهبوط في مستوى المنتخب الفرنسي لكرة

1 راجع على سبيل المثال: ميرفت حسنين، الرياضة أمن قومي، جريدة الأهرام، عمود كلام X الرياضة، الاثنين 27 رجب 1435هـ الموافق 26 مايو 2014م، س 138، العدد 46557.

2 راجع: د. عمرو عبد السميع، مونديال وسياسة، جريدة الأهرام، عمود حالة حوار، السبت 14 رمضان 1435هـ الموافق 12 يوليو 2014م، س 138، العدد 46604.

3 عمرو الدردير، الدوري للهارب، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الجمعة 18 ذو الحجة 1436هـ الموافق 2 أكتوبر 2015م، س 140، العدد 47051.

4 محمد الخولي، الأمن والأمان، جريدة الأهرام، عمود لقاء رياضي، السبت 4 صفر 1435هـ الموافق 7 ديسمبر 2013م، س 138، العدد 46387.

القدم، والمعروف باسم منتخب «الديوك»⁽¹⁾. وعلى حد قول البعض، فإن مسألة البطولة في الرياضة ليست نوعاً من الترفية أو الهواية، وإنما هي انعكاس لحالة التقدم أو التخلف في المجتمعات⁽²⁾. كذلك، يشير البعض إلى العلاقة بين الرياضة والهوية الوطنية، مؤكداً أن كرة القدم الألمانية هي بمثابة مرآة لفضائل وخصال الشعب الألماني⁽³⁾. وبعبارة أعم وأشمل، يرى البعض أن طريقة لعب كل دولة لكرة القدم تتأثر بالخصائص العامة لشعبها والثقافة العامة لهذا الشعب، وأن مباراة معينة بين فريقين ينتمي أحدهما إلى النظام اللاتيني بينما ينتمي الآخر إلى النظام الأنجلو سكسوني، هي في حقيقة الأمر عبارة عن مواجهة بين ثقافتي اللاتين والجرمان، بكل ما تشملانه من مزاج وطبائع وطرق في السلوك أو التفكير⁽⁴⁾. وفي المجتمع المصري، على وجه الخصوص، تثل الرياضة أحد أهم روافد الحياة الاجتماعية والإنسانية.

وهكذا، وإدراكاً لأهمية الرياضة في حياة الشعوب، كان من المنطقي وال الطبيعي أن تنص المادة الرابعة من القانون الجزائري رقم 05-13 لسنة 2013 بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها على أن «تعد ترقية الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها من الصالح العام». وطبقاً للمادة التاسعة من ذات القانون، «يعد التكوين الرياضي نشاطاً ذا منفعة عامة». ومنظوراً إلى الرياضة على هذا

1 Voir: Le Monde, samedi 16 novembre 2013, 69e année, no 21408, p. 1, Editorial, un article sous le titre «La France, au miroir de son équipe de foot».

2 عماد الدين أديب، صناعة الأبطال في الرياضة لا تعرف طعم «الذهب»!، جريدة الوطن، القاهرة، الأحد 18 ذو القعدة 1437هـ الموافق 21 أغسطس 2016م.

3 Voir: Albrecht SONNTAG, Le football, Symbole des vertus allemands, Sport et identité nationale, Le Monde diplomatique, novembre 1997; Un miroir des vertus allemandes, Le Monde Diplomatique, no 39, Mai – Juin 1998.

4 د. عمرو عبد السميع، اللاتين والجرمان، جريدة الأهرام، عمود حالة حوار، الاثنين 19 جمادى الآخرة 1434هـ الموافق 29 أبريل 2013م، السنة 137، العدد 46165.

النحو، تقرر بعض التشريعات العربية التزام الدولة بدعم الأندية الرياضية⁽¹⁾. كذلك، عممت بعض الدول إلى اعتماد يوم رياضي، يتم إقامته سنويًا، وتلتزم فيه الوزارات والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وكافة الجهات العاملة في الدولة بتنظيم فعاليات رياضية وحركية، يشارك فيها العاملون والمنتسبون إليها، بما يتناسب مع أوضاعهم وأعمارهم، لتحقيق الوعي بأهمية الرياضة ودورها في حياة الأفراد والمجتمعات. ويعتبر اليوم الرياضي للدولة إجازة رسمية مدفوعة الأجر⁽²⁾.

والرياضة هي المجال الذي توحدت فيه شعوب العالم كافة، فمارست التنافس الشريف في المسابقات الرياضية الدولية، وبحيث يمكن القول بأن

1 راجع على سبيل المثال: المرسوم السلطاني العماني رقم 71/93 بإنشاء صندوق لدعم الأنشطة الرياضية؛ المادة السابعة من المرسوم بقانون الكويتي رقم 42 لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية، معدلة بموجب المرسوم بقانون رقم 26 لسنة 2012م؛ القانون الكويتي رقم 7 لسنة 2007 في شأن دعم الأندية الرياضية؛ المادة الثالثة عشرة من القانون الكويتي رقم 97 لسنة 2015م في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة؛ القانون القطري رقم 13 لسنة 2008 بشأن مساعدة بعض الشركات المساهمة في دعم الأنشطة الاجتماعية والرياضية؛ المادة 31 من القانون القطري رقم 11 لسنة 2011 بتنظيم الأندية الرياضية؛ الأمر الملكي السعودي رقم ١/٢٦ بتاريخ 20/3/1432هـ بشأن تقديم دعم لكافة الأندية الأدبية والرياضية بالمملكة؛ قرار رئيس المجلس التنفيذي لإمارة أبو ظبي رقم 39 لسنة 2007 في شأن نقل ملكية الأراضي والمنشآت للأندية الرياضية؛ قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم 31 لسنة 2012 بشأن الدعم المالي للرياضة في إمارة أبو ظبي.

2 راجع على سبيل المثال: القرار الأميري القطري رقم 80 لسنة 2011 بشأن اليوم الرياضي للدولة. وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، وفي العاشر من يوليو سنة 2015م، أطلق نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي مبادرة إقامة يوم رياضي وطني مفتوح لجميع فئات المجتمع، ينعقد بالتتزامن مع احتفالات اليوم الوطني الرابع والأربعين، والموافق الثاني من ديسمبر عام 2015م. راجع: عز الدين الكلاوي، اليوم الوطني بنكهة رياضية، جريدة الرؤية، عمود أفكار، 11 يوليو 2015م.

الرياضة غدت اللغة العالمية الأولى. فما أكثر ما يفرق البشر وما أقل ما يجمعهم، وقلما اتفقت الإنسانية على قضية مثل اتفاقها على الرياضة وأهميتها وقيمتها النبيلة في جمع الشمل بين سكان قارات العالم وفي التقرير بين مشاعرهم، بعد أن باعدت بينهم المسافات واحتلال الطبع والفكر. وأصبح عشق الجمهور لهذه اللعبة أو لذاك الفريق عابراً لكل الحدود التي اختطتها السياسة والجغرافيا ولغة المصالح⁽¹⁾. وتعتبر الرياضة بحق قاسماً مشتركاً بين كل شعوب الأرض ومصدر متعة لهم⁽²⁾، ونادراً ما تجد شخصاً لا يمارس الرياضة أو على الأقل يمني النفس بممارستها⁽³⁾.

وهكذا، تلعب الرياضة دوراً مهماً في حماية الصحة، وفي التربية الأخلاقية والثقافية والبدنية، وفي تعزيز التفاهم والسلام على الصعيد الدولي. ولعل هذا المعنى يبدو جلياً في القرار رقم (5/58) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثالث من نوفمبر 2003م بشأن الرياضة كوسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام. كذلك، فإن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية تضمن الاعتراف والإقرار بأهمية الرياضة في تحقيق السلم والأمن ونزع السلاح. بيان ذلك أن البند العاشر من هذا الإعلان يحث الدول الأعضاء على «مراجعة المدونة الأولمبية، على أساس فردي وجماعي، في الحاضر والمستقبل، ودعم

1 لعل من الطريف أن نذكر هنا ما قاله لي أحد الأصدقاء البريطانيين، والذي أكد أن نادي «مانشستر يونايتد» الانجليزي، صاحب الشهرة الواسعة والشعبية العربية، لا يحظى في مدينة مانشستر بذات التشجيع والحماس الذي تجده لدى محبي النادي في العالم أجمع. فوفقاً لهذا الصديق، يفضل سكان مدينة مانشستر فريق «مانشستر سيتي» على فريق «مانشستر يونايتد».

2 د. وحيد عبد المجيد، الكورة فوق الوطن؟، جريدة الأهرام، عمود اتجاهات، الأربعاء 18 رمضان 1435هـ الموافق 16 يوليو 2014م، السنة 138، العدد 46608.

3 د. خليفة راشد الشعالي ود. عدنان أحمد ملي العزاوي، مساهمة في نظرية القانون الرياضي (قانون المعاملات الرياضية)، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، 2005م، 2005، غلاف الكتاب.

اللجنة الأولمبية الدولية فيما تبذله من جهود لتعزيز السلام والتفاهم بين البشر من خلال الرياضة والمثل الأولمبية⁽¹⁾. ولذلك، تعرضت روسيا للانتقادات الشديدة بسبب تزامن نشوب حربها على جمهورية جورجيا مع بدء فعاليات دورة الألعاب الأولمبية التي أجريت بالصين سنة 2008م⁽²⁾. وفي ذات الإطار، يتحدث البعض عما يسمى «دبلوماسية الرياضة». ففي عام 1971م، تلقى فريق تنس الطاولة الأمريكي دعوة لزيارة جمهورية الصين الشعبية لأول مرة في تاريخ العلاقات بين البلدين، في بادرة تبادل ثقافي لم يسبق لها مثيل. وعلى إثر هذه الزيارة، حدث انفراج في العلاقات السياسية بين بكين وواشنطن. وفي سنة 2013م، وبحثاً عن وسيلة للإفراج عن المواطن الأمريكي «كينيث باي» المختجز في كوريا الشمالية، قام نجم كرة السلة الأمريكي الشهير «دنيس رودمان» بزيارة الشرط الشمالي من شبه الجزيرة الكورية مرتين خلال سبعة أشهر فقط. وللتدليل على أهمية هاتين الزيارتين، ومدى الدور الذي يمكن أن تلعبه دبلوماسية الرياضة بوجه عام، يكفي أن نشير إلى أن هذه الزيارات حدثت في ذات الوقت الذي قامت فيه بيونج يانج بإلغاء دعوة لمبعوث رسمي أمريكي لبحث قضية «باي» قبل يومين من زيارة «رودمان» الثانية إلى بيونج يانج، متذرعة بمشاركة الولايات المتحدة الأمريكية في مناورات مع كوريا الجنوبية. كذلك، جاءت زيارة نجم كرة السلة الأمريكي بعد فشل زيارة الرئيس الأمريكي الأسبق «جييمي كارتر» في تحقيق أي نتائج. وبحدر الإشارة أيضاً

1 راجع القسم الثاني من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، والذي ورد تحت عنوان «السلم والأمن ونزع السلاح». وقد اعتمد هذا الإعلان ونشر على الملاً بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها المؤرخة في 8 كانون الأول / ديسمبر 2000م.

2 تعرف هذه الحرب باسم «حرب أوسيتيا الجنوبية 2008م»، وبدأت رسمياً يوم الثامن من أغسطس سنة 2008م بهجوم عسكري من جورجيا على مقاطعاتي أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا، وبعدها قامت القوات الروسية بهجوم مضاد سريع على جورجيا، وانتهت الحرب بانتصار روسيا واعترافها بأوسيتيا الجنوبية وأبخازيا كدولتين مستقلتين.

إلى أن زيارة نجم كرة السلة ليونج يانج هي الأولى من نوعها لمواطن أمريكي، حيث التقى بالزعيم الكوري الشمالي، وحضر مباراة في كرة السلة إلى جوار «كيم جونج أون»، ليصفه بأنه صديق مدى الحياة، وكشف أنه نال لأول مرة شرف لقاء أسرة الرعيم وتعرف على زوجته وابنته الرضيعة «جاي باي»، وهو أمر لم يحظ به أي مبعوث دبلوماسي من قبل⁽¹⁾.

ومع ذلك، وعلى الرغم من الدور الذي قامت به الرياضة في التقرير بين الشعوب، فالملاحظ هو أن المباريات الرياضية تحولت في بعض المناسبات إلى حلبة للصراع بين دولتين. فعلى سبيل المثال، تحولت مباراة المنتخبين المصري والجزائري في نوفمبر 2010م من مجرد تنافس كروي على بطاقة التأهل لمونديال جنوب أفريقيا إلى أزمة سياسية بين حكومتي البلدين، فقد توترت العلاقات الدبلوماسية بين البلدين العربين الشقيقين كثيراً، وتبادل الطرفان الاتهامات بتأجيج الجماهير، وتعكير صفو المباراة، ولعب الإعلام أسوأ أدواره ب بحيث ألب الشعبيين على بعضهما بعضاً⁽²⁾. وهكذا، وعلى حد قول البعض، فإن الرياضة تحولت إلى قوة سياسية واجتماعية وثقافية فاعلة في كل مجتمع، يمتد بها التأثير إلى العلاقات بين الدول لتصبح وسيلة لنشر ثقافة السلام أو العداء على السواء⁽³⁾.

1 راجع: جريدة الأهرام، س 138، العدد 46315، يوم الخميس 20 ذو القعدة 1434هـ الموافق 26 سبتمبر 2013م، خبر تحت عنوان «الدبلوماسية الرياضية تعالج فشل الساسة».

2 راجع: مقالنا بعنوان «وسائل الإعلام بين الواقع والمأمول»، منشور على شبكة الانترنت، في العنوان التالي: (www.kenanaonline.com/users/law)؛ مقالنا عن دور الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، جريدة الوطن، القاهرة، 20 مايو 2016م. راجع أيضاً: د. وحيد عبد المجيد، فلننصح الأشقاء اليوم، جريدة الأهرام، عمود اجهادات، الثلاثاء 19 شعبان 1435هـ الموافق 17 يونيو 2014م، س 138، العدد 46579.

3 د. حمد حسن أبو العينين، الرياضة: حروب بلا نيران (2)، مقال سابق الإشارة إليه.

ويرى البعض أن الرياضة هي ساحة إعلاء الكبار، فهي صراع حضاري كامل، وتلك الساحة ليس لها مثيل، وهي أصدق الساحات وأعدها. إن كرة القدم باتت في حياة الشعوب بحجم الكرة الأرضية ونتائجها تمس كبار الأمة وتحولت من مجرد لعبة إلى ظاهرة سياسية واجتماعية عالمية. ومع تعاظم أهمية كرة القدم وتأثيرها وسحرها على الشعوب، أصبحت ورقة من أوراق رجال السياسة التي يلعبون بها للوصول إلى الحكم أو تعزيزه أو باعتباره وسيلة من الوسائل التي تقرب خطوط الاتصال مع الشعوب التي هي الجماهير⁽¹⁾.

ووفقاً لمكتب الأمم المتحدة المعنى بشؤون الرياضة من أجل التنمية والسلام، فإن الأنشطة الرياضية المنظمة بشكل جيد، والتي تظهر أفضل القيم الرياضية في الانضباط والاحترام المتبادل والروح الرياضية والعمل الجماعي، يمكن كلها أن تسهم في دمج الفئات المجتمعية المهمشة، وتساعد على توعية الأفراد بالقيم الالازمة لمنع الصراعات والحد من التوترات الاجتماعية. ولذلك، كان من الطبيعي اعتبار الأبطال الرياضيين رموزاً للوطن، وأن يتم منحهم أرفع الأوسمة وأعلاها مرتبة⁽²⁾. كذلك، تم اختيار العديد من النجوم الرياضيين سفراء للنوايا الحسنة بواسطة بعض المنظمات الدولية.

ويرى البعض أن ممارسة الرياضة حق لكل مواطن. ويشمل ذلك أن يتقرر لكل مواطن حقه في أن يجد الأرض التي يمارس عليها الرياضة متاحة

1 حسن المستكاوي، ماذا فعلت كرة القدم في الشعوب؟!، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الجمعة 3 شوال 1437هـ الموافق 8 يوليو 2016م، السنة 140، العدد 47331.

2 راجع على سبيل المثال: قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 308 لسنة 2014، المنشور بالجريدة الرسمية – العدد 37 في 11 سبتمبر 2014م؛ جريدة الوطن، أبو ظبي، العدد 820، السبت 3 ربيع الأول 1435هـ الموافق 4 يناير 2014م، الملحق الرياضي (الوطن الرياضية)، ص 13، خبر تحت عنوان «الرئيس البرتغالي يقرر منح كريستيانو رونالدو وسام الصابط الأعظم لكونه رمزاً للبلاد».

أمامه بدون قيود، وحقه في أن يجد الوقت الذي يمارس فيه هذه الرياضة. وتشير المواثيق الدولية إلى أن الرياضة حق من حقوق الإنسان، الأمر الذي يستوجب وضع لائحة حقوق الإنسان الرياضي ومنع التمثيل الرياضي على أساس الاختيار السياسي أو العرقي⁽¹⁾. فممارسة الرياضة بكلفة أنواعها لم تعد حقاً من حقوق النخبة، وإنما غدت أحد حقوق الإنسان، ويتعين وبالتالي أن تتوفر لكل فرد إمكانية ممارستها بما يتفق واحتياجاته⁽²⁾. وقد تم إقرار هذا الحق صراحة ضمن المبادئ الأساسية للميثاق الأولمبي⁽³⁾. كذلك، ينص الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) على أن «لكل إنسان حق أساسي في الحصول على التربية البدنية والرياضية». وعلى المستوى الوطني، ووفقاً للفصل 2 من القانون التونسي رقم 104 لسنة 1994 بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية، «تلقي مادة التربية البدنية وتعاطي الأنشطة الرياضية حق أساسي لجميع الأفراد». وفي ذات المعنى، تنص المادة الثالثة من القانون الجزائري رقم 13-05-05 لسنة 2013م بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها على أن «ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية حق معترف به لكل المواطنين دون تمييز».

1 د. خليفة راشد الشعالي ود. عدنان أحمد ولی العزاوي، مساهمة في نظرية القانون الرياضي (قانون المعاملات الرياضية)، المرجع السابق، ص 7.

2 Bruce Kidd and Peter Donnelly, Human rights in sports, International Review for the Sociology of Sport, June 2000, 35, p. 131148-; S. MARCILLOUX-GIUMMARRA, L'implicite mais réelle influence de la Constitution sur le droit du sport, VIIIe Congrès de droit constitutionnel, AFDC, Nancy, 16, 17 et 18 juin 2011, Atelier no 1: Droit constitutionnel et autres branches du droit interne.

3 راجع: البند 8 من الميثاق الأولمبي.

بل إن البعض يذهب إلى أن ممارسة الرياضة ينبغي أن تكون أحد الحقوق الدستورية المعترف بها، شأنها في ذلك شأن الصحة والتعليم⁽¹⁾. الواقع أن بعض الدساتير المقارنة تنص على ضرورة الاهتمام بالرياضة والتزام السلطات العامة بتشجيع الأنشطة الرياضية والتمارين البدنية، الأمر الذي يقطع بأهمية بالرياضة في حياة المجتمعات. فعلى سبيل المثال، وتحت عنوان «تشجيع الرياضة»، تنص المادة الثالثة والأربعون من الدستور الإسباني لسنة 1978م على أن «1- الحق في حماية الصحة معترف به. 2- يجب على السلطات العامة تنظيم والسهر على حماية الصحة العامة، وذلك باتخاذ التدابير الوقائية والإجراءات والخدمات الضرورية. ويحدد القانون الحقوق والواجبات المقررة على الجميع لهذا الغرض. وتشجع السلطات العامة التعليم الصحي والتدريب البدني والرياضة»⁽²⁾. ولعل الربط بين ممارسة الرياضة وبين الحق في الصحة يدل على نظرة المشرع الدستوري الإسباني للرياضة باعتبارها وسيلة للصحة البدنية والنفسية والعقلية. فكما يقولون «العقل السليم في الجسم السليم». ووفقاً للمادة التاسعة والخمسين من الدستور التركي لسنة 1982م، وتحت عنوان «تشجيع الرياضة»، «تتخذ الدولة التدابير المناسبة لتحسين الصحة البدنية والعقلية للمواطنين الأتراك من كل الأعمار، وتشجيع نشر وممارسة الرياضة

1 الأستاذ إبراهيم حجازي، مقال بعنوان «لائحة كل ثلاث سنوات لقانون ميت أم تكافف الجميع لأجل أن يكون للرياضة بنود في الدستور الجديد؟»، العمود الأسبوعي «خارج دائرة الضوء»، جريدة الأهرام، س 135، العدد 45497، يوم الجمعة 29 رجب 1432هـ الموافق الأول من يوليو سنة 2011م، صفحات الرياضة.

2 L'art. 43 de la Constitution espagnole du 27 décembre 1978 dispose que «1. Le droit à la protection de la santé est reconnu. 2. Il incombe aux pouvoirs publics d'organiser et de surveiller la santé publique par des mesures de prévention et par les prestations et les services nécessaires. La loi fixe les droits et les devoirs de tous à cet effet. Les pouvoirs publics encouragent l'éducation sanitaire, l'éducation physique et le sport. De même, ils favorisent une utilisation appropriée du loisir».

بواسطة الجمهور، وتحمي الدولة الرياضيين»⁽¹⁾. وتحت عنوان «الرياضة»، تنص المادة الثامنة والستون من دستور الاتحاد السويسري لسنة 1999 على أن «1- الاتحاد يشجع الرياضة، ولاسيما التنشئة الرياضية. 2- يدير الاتحاد مدرسة للرياضة. 3- يجوز للاتحاد أن يصدر تشريعًا بشأن النشء وممارسة الرياضة، وأن يقرر إلزامية تدريس الرياضة في المدارس»⁽²⁾.

وفيما يتعلق بالدساتير العربية، وتحت عنوان «النشء والشباب والرياضة»، تنص المادة الرابعة عشرة من الدستور السوداني لسنة 2005 على أن «(1) تضع الدولة السياسات وتتوفر الوسائل لرعاية النشء والشباب وضمان تنشئتهم على وجه صحي بدنيا وأخلاقيا وحمايتهم من الاستغلال والإهمال المادي والأخلاقي. (2) ترعى الدولة الرياضة وتمكن الشباب من تنمية مهاراتهم. (3) تحمي الدولة وتدعم المؤسسات الرياضية الأهلية وتضمن استقلاليتها». ومؤخرًا، وبناء على الاستفتاء الدستوري الحاصل في الأول من يوليو سنة 2011م، تم تعديل الدستور المغربي، بحيث أصبح ينص صراحة على التزام السلطات العمومية باتخاذ الإجراءات والوسائل الملائمة للنهوض بالرياضة. بيان ذلك أن الفصل السادس والعشرين من الدستور المغربي – معدل بموجب الظهير الشريف رقم 91.11.1 صادر في 27 شعبان 1432هـ (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور – ينص على أن «تدعم السلطات العمومية بالوسائل

1 Sous le titre «promotion des sports», l'article 59 de la Constitution Turque du 1982 dispose que «L'État prend les mesures propres à améliorer la santé physique et mentale des citoyens turcs de tout âge et encourage l'extension de la pratique du sport par les masses. L'État protège les sportifs méritants».

2 Sous le titre «sport», l'art. 68 da la Constitution fédérale de la Confédération Suisse du 18 avril 1999 stipule que «1. La Confédération encourage le sport, en particulier la formation au sport. 2. Elle gère une école de sport. 3. Elle peut légiférer sur la pratique du sport par les jeunes et déclarer obligatoire l'enseignement du sport dans les écoles».

الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفنى، والبحث العلمي والتكنى والنهوض بالرياضية. كما تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة، وعلى أساس ديمقراطية ومهنية مضبوطة». وينص الفصل الحادى والثلاثون من ذات الدستور على أن «تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسيير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في: ... - التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية...». وقد ورد هذا الحق مقررناً بالعديد من الحقوق الأساسية التقليدية ذات الأهمية البالغة، مثل الحق في العلاج والعناية الصحية، والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والحصول على تعليم عصرى، والسكن اللائق، والحق في العمل وتولي الوظائف العمومية، والحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة. بل إن الحق في الاستفادة من التربية البدنية قد ورد سابقاً في الترتيب على الحق في السكن اللائق، والحق في العمل وتولي الوظائف العمومية، والحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة. ولعل في ذلك دلالة على الأهمية الكبيرة التي يوليهما المشرع الدستوري المغربي للتربية البدنية. كذلك، يلاحظ أن الفصلين آنفي الذكر قد وردا في الباب الثانى، والذي يحمل عنوان «الحريات والحقوق الأساسية»، الأمر الذي يكشف بجلاء عن الأهمية الكبيرة التي يوليهما الدستور المغربي للحق في الرياضة. ووفقاً للفصل الثالث والأربعين من الدستور التونسي لعام 2014م، «تدعم الدولة الرياضة، وتسعى إلى توفير الامكانيات الالزمه لممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية».

أما الدستور المصرى الملغى لسنة 1971م، فقد جاء خلواً من مثل هذا النص، حيث اقتصر على مجرد تقرير التزام الدولة بأن تكفل «حماية الأمة والطفولة، وترعى النشء والشباب وتتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكتهم» (المادة العاشرة). ولم يحدد المشرع الدستوري المصرى – في هذا النص – وسائل

وآليات رعاية النشء. وأغلب الظن أن المقصود هو الرعاية الصحية والتنشئة التعليمية. وكنا قد ذهبنا إلى ضرورة تضمين الدستور الجديد لجمهورية مصر العربية النص صراحة على الحق في ممارسة الرياضة، باعتباره أحد الحقوق المقررة لكل مواطن. وقد سبق لنا القول بأنه في حالة إقرار مثل هذا النص، فإن السلطات العامة في الدولة يقع على عاتقها كفالة الوسائل الالزامية لممارسة الرياضة أمام كل مواطن راغب في ذلك. ولا يقتصر الاهتمام على الرياضيين المحترفين، وإنما يمتد إلى الرياضيين الهواة. كذلك، لا ينحصر الاهتمام في رياضة كرة القدم فقط، باعتبارها اللعبة الشعبية الأولى، وإنما يمتد أيضاً إلى كافة الرياضات الأخرى. ولا يقتصر الاهتمام على تنظيم الفعاليات والمنافسات الرياضية في الأندية والمنشآت الرياضية، وإنما يمتد إلى الرياضة المدرسية وتوفير الوسائل وتحصيص الوقت اللازمين لممارسة الرياضة في المدارس⁽¹⁾. وبالفعل، تبني الدستور المصري الملغى لسنة 2012م هذا الاتجاه، حيث تنص المادة 69 منه على أن «ممارسة الرياضة حق للجميع. وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة». وبدورها، تنص المادة 84 من الدستور المصري الجديد لعام 2014م على أن «ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة. وينظم القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقاً للمعايير الدولية، وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية».

وبناءً على ما سبق، وعلى الرغم من عدم استخدام الفقه اصطلاح «القانون الدستوري الرياضي» أو «القانون الرياضي الدستوري»، يبدو سائغاً

1 راجع: مقالنا بعنوان الرياضة والدستور، بوابة الوفد الالكترونية، مقالات الرأي، أول سبتمبر 2011م.

من وجهة نظرنا استعمال هذا المصطلح للدلالة على الأطر الدستورية الحاكمة للأنشطة الرياضية. ونعني بذلك النصوص الدستورية ذات الصلة بالحق في الرياضة، والتي وجدت تطبيقاً لها من خلال أحكام المحاكم الدستورية في العديد من الدول. فعلى سبيل المثال، وفيما يتعلق بحق الأفراد في متابعة المباريات التي تلعبها المنتخبات الوطنية، أصدرت بعض المحاكم الدستورية ومحكمة العدل الأوروبية أحكاماً في هذا الشأن⁽¹⁾. كذلك، أصدرت المحاكم الدستورية العديد من الأحكام بشأن نصوص التشريعات الرياضية⁽²⁾.

نطاق الدراسة

الرياضة شكل متميز من أنشطة الإنسان، لا يجد له مجالاً إلا من خلال الأفراد والجماعات وداخل الإطار الاجتماعي بكل مقتضياته ومشتملاته⁽³⁾. وباعتبارها نشاطاً اجتماعياً، تخضع ممارسة الألعاب الرياضية لبعض الضوابط والشروط التي تكفل عدم انحراف الرياضة عن الأهداف المنوطة بها. وقد يشكل الإخلال بهذه الشروط أو الضوابط جريمة جنائية، بحيث يقع مرتكبها تحت طائلة العقاب الجنائي. الواقع أن الرياضة في بعض المجتمعات بدأت تأخذ أشكالاً غريبة من العنف والضرب والشتائم، الأمر الذي يبعد كثيراً عن

1 Voir: arrêts de la Cour de Justice de l'Union européenne, 18 juillet 2013, C-20511/, C-20411/ et C-20111/. Voir aussi: Benoît BELLAÏCHE, Accès libre pour les retransmissions de la Coupe du monde et de l'Euro de football, publié sur le site internet: www.droitdu.net.

2 راجع على سبيل المثال: حكم المحكمة الدستورية الكويتية، 15 مارس 2010م، الدعوى رقم 1 لسنة 2010 دستوري، والقاضي بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القانون رقم 5 لسنة 2007 في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية.

3 د. أمين أنور الخولي، الرياضة والمجتمع، المرجع السابق، ص 9.

روح الرياضة الحقيقية⁽¹⁾.

من ناحية أخرى، يلاحظ أن الألعاب الرياضية بوجه عام، وكرة القدم على وجه الخصوص، قد انتقلت من كونها رياضة شعبية إلى صناعة عالمية تتضمن مليارات الدولارات، الأمر الذي يمثل مصدر جذب لشبكات الجريمة المنظمة. فاستقراء الواقع المشاهدة يقطع بأنه عندما يتدفق المال، عادة ما يتبعه الفساد. الواقع أن الجهات والاتحادات المعنية بالرياضة قد لا يكون بسعها أن تواجه بمفردها النشاطات غير المشروعة، وأن تخوض وحدها المعركة ضد الفساد في اللاعب الرياضي. ومن هنا، فقد بدأت معظم الدول في استخدام سلاح التحريم والعقاب ضد بعض الممارسات غير المشروعة، كما هو الشأن في استعمال المنشطات والتلاعب في نتائج المباريات.

وأتساقاً مع ما تقدم، تركز هذه الدراسة على بيان الدور الذي يضطلع به القانون الجنائي في المجال الرياضي، وذلك من خلال إلقاء الضوء على مظاهر تدخل المشرع الجنائي لضبط وضمان حسن سير المنظومة الرياضية، سواء تعلق الأمر باللاعبين أو بالجمهور أو بالاتحادات والأندية الرياضية.

وفي هذا الصدد، يلاحظ أن ثمة بعض الجرائم العادلة التي يمكن أن ترتكب من أشخاص رياضيين، وبدون أن يكون لهذه الجريمة أدنى علاقة بالنشاط الرياضي أو أن يكون لها أدنى صلة بممارسة الألعاب الرياضية. مثال ذلك، أن يرتكب أحد الرياضيين في حياته العادلة جريمة هتك عرض أو جريمة قتل زوجته

1 راجع: الأستاذ فاروق جويدة، بين السياسة والرياضة، جريدة الأهرام، القاهرة، س 137، العدد 46187، الثلاثاء 11 رجب 1434هـ الموافق 21 مايو 2013م، عمود هوماش حرفة.

أو جريمة زنا أو جريمة سب وقذف⁽¹⁾. وقد يتخذ بعض المجرمين من الوسط الرياضي مسرحاً لارتكاب جرائمهم، وبدون أن تكون هذه الجريمة رياضية. ولعل أبرز مثال على ذلك هو جرائم غسل الأموال التي تتخذ من الأنشطة والفعاليات الرياضية وسيلة لها⁽²⁾. الواقع أن مثل هذه الجرائم تخرج عن نطاق الدراسة، وذلك على الرغم من التأثير السلبي الذي يمكن أن تلحظه باستقرار بعض الفرق الرياضية أو بسمعة بعض الدوريات الكروية الوطنية.

أهمية الدراسة

المتابع للفقه القانوني الفرنسي، يمكن أن يلحظ بوضوح ظهور بعض التخصصات القانونية ذات الصلة بالمسابقات والأنشطة الرياضية. وهكذا، بدأنا نسمع عن فرع جديد من فروع قانون العمل، وهو «قانون العمل

1 راجع على سبيل المثال: حكم محكمة أبو ظبي الابتدائية، دائرة الجنایات، 25 مارس 2013م، القضية رقم (2013/136) الأسرة، غير منشور. وفي هذا الحكم، قضت محكمة أبو ظبي الابتدائية بإدانة أحد لاعبي كرة القدم بتهمة اتهام عرض طفل بالإكراه واستغلال إحدى تقنيات الاتصال الحديث لاستدراجه وتحريضه على الفجور، مستغلًا نجوميته في التأثير على المجني عليه والبالغ اثنا عشر عاماً.

2 راجع بشأن غسل الأموال في الوسط الرياضي: المستشار فاروق العربي، جريمة غسل الأموال في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة، ورقة عمل مقدمة إلى ورشة عمل «الآثار الاقتصادية والاجتماعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم الفساد المالي والإداري (تجارب عربية)»، والتينظمتها المنظمة العربية للتنمية الإدارية بالتعاون مع غرفة التجارة والصناعة والخدمات للدار البيضاء - المملكة المغربية، المنعقدة في مدينة الدار البيضاء - المملكة المغربية، في الفترة من 4 إلى 7 نوفمبر 2013م، مجموعة أوراق العمل، ص 271.

الرياضي»⁽¹⁾. وبدأ يُتداول كذلك مصطلح جديد على أذهان رجال القانون، وهو «القانون الجنائي الرياضي» أو «القانون الجنائي للألعاب الرياضية». وتوجد العديد من الدراسات الفقهية ذات الصلة بهذا الفرع الجديد من فروع القانون الجنائي⁽²⁾. واللاحظ كذلك أن بعض هذه الدراسات قد ظهرت منذ وقت بعيد، يقترب من قرن من الزمان⁽³⁾. من ناحية أخرى، يلاحظ تعدد الدراسات القانونية ذات الصلة بالألعاب الرياضية، وبحيث شملت موضوعات كثيرة ومتعددة⁽⁴⁾. وذات الملاحظة تنطبق على الفقه القانوني الأنجلو سكسوني، والذي يزخر بدوره بالعديد من المؤلفات والأبحاث التي تتناول بالدراسة والتحليل مختلف أوجه التنظيم القانوني للألعاب الرياضية⁽⁵⁾.

أما فيما يتعلق بالفقه القانوني العربي، فالواقع يشهد بخلاف على أن الأنشطة الرياضية قد وجدت اهتماماً من فقهاء القانون المدني، بحيث ظهرت

1 Voir, à titre d'exemple: K. PAGANI, Sport et droit du travail: entre droit commun et droit spécial, thèse de doctorat, Université du Paris II, 2012; Ch.GAILHBAUD, Le Droit du travail dans le sport, le droit du travail à l'épreuve de l'aléa sportif, publié sur le site internet, à l'adresse suivante: (<http://www.aapds.com>).

2 Voir, à titre d'exemple: J. CONSTANT, Droit pénal et le sport, RDC, 1967-1968, p. 277 et s.

3 P. GARRAUD, Le sport et le droit pénal, RIDP, 1924, p. 213 et s.

4 Voir, à titre d'exemple: E. SAÏHI, Le statut du joueur professionnel sélectionné en équipe nationale, Mémoire présenté à l'université de Montpellier I, pour l'obtention du Master 2 Droit privé économique, année universitaire 20132014/.

5 Mathew J. MITTEN and Aaron HERNANDEZ, The sports broadcasting Act of 1961: A Comparative Analysis of its Effects on Competitive Balance in the NFL and NC AA Division I FBS Football, published at: <https://law.onu.edu/papers.ssrn.com/>; Kathleen Ann RUANE and Brian T. YEH, Selected laws governing the broadcast of professional sporting events, published at: www.ipmall.inf.

بعض الدراسات القانونية التي تتعلق بعقود الاحتراف الرياضي⁽¹⁾، وعقد الرعاية الرياضية⁽²⁾، والنظام القانوني للبث التليفزيوني للمسابقات الرياضية⁽³⁾، والنظام القانوني لانتقال اللاعبين⁽⁴⁾، وعقد التأمين ضد أخطار النشاط الرياضي والتعويض عن الإصابات الرياضية⁽⁵⁾. كذلك، خرجت إلى النور

1 راجع على سبيل المثال: د. عبد الحميد عثمان العنفي، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مفهومه، طبيعته القانونية، نظامه القانوني في دولة الكويت وبعض الدول الأخرى، كلية الحقوق، الكويت، 1995م؛ د. حسن حسين البراوي، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم، دراسة في ضوء العقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم، المجلة القانونية والقضائية، تصدر عن مركز الدراسات القانونية والقضائية – وزارة العدل، دولة قطر، السنة الخامسة، العدد الثاني، محرم 1433هـ – ديسمبر 2011م، ص 77 وما بعدها؛ د. رجب كريم عبد للاه، عقد احتراف لاعب كرة القدم في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر وبعض الدول الأخرى والاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.

2 راجع على سبيل المثال: د. مدحت عبد العال، التكيف القانوني لعقد الرعاية الرياضية، مجلة أكاديمية أبو ظبي القضائية، تصدر عن أكاديمية أبو ظبي القضائية التابعة لدائرة القضاء في إمارة أبو ظبي، عدد خاص عن «التنظيم القانوني للألعاب الرياضية»، بمناسبة استضافة إمارة أبو ظبي مقر محكمة التحكيم الرياضي الدولية، أبريل 2014م، ص 135 وما بعدها.

3 راجع على سبيل المثال: د. فاروق الأباصيري، الإطار القانوني لحقوق هيئات الإذاعة في مجال بث المسابقات الرياضية، دراسة قانونية مقارنة، المجلة القانونية والقضائية، مجلة دورية تصدر عن مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل القطرية، السنة الثامنة، العدد الثاني.

4 راجع على سبيل المثال: د. عدنان أحمد ولد الدين العزاوي، النظام القانوني لانتقال اللاعبين بين الأندية الرياضية، مجلة أكاديمية أبو ظبي القضائية، تصدر عن أكاديمية أبو ظبي القضائية التابعة لدائرة القضاء في إمارة أبو ظبي، عدد خاص عن «التنظيم القانوني للألعاب الرياضية»، بمناسبة استضافة إمارة أبو ظبي مقر محكمة التحكيم الرياضي الدولية، أبريل 2014م، ص 145 وما بعدها؛ محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، دار الثقافة، عمان – الأردن، 2001م.

5 راجع على سبيل المثال: د. سعيد جبر، المسئولية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م؛ صباح قاسم خضر، التعويض عن الإصابات الرياضية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011م.

بعض الدراسات القانونية التي تتناول بالشرح والتحليل النظام القانوني لمحكمة التحكيم الرياضي⁽¹⁾. على النقيض من ذلك، لم يهتم فقهاء القانون الجنائي بدراسة ما يمكن تسميته «القانون الجنائي الرياضي» أو «القانون الجنائي للألعاب الرياضية». ويقتصر اهتمام شراح القانون الجنائي على تخصيص بعض صفحات قليلة للحديث عن حق ممارسة الألعاب الرياضية، منظوراً إليه باعتباره أحد تطبيقات استعمال الحق كأحد أسباب الإباحة، وذلك ضمن شروح القسم العام من قانون العقوبات⁽²⁾. وإذا كان هذا هو الوضع في بعض الشرح، فإن فريقاً آخر من فقهاء القانون الجنائي لم ير ما يستدعي الحديث عن هذا الحق، وبحيث جاءت شروحهم خلواً من الإشارة إليه⁽³⁾.

1 د. أسامة أحمد شوقي المليجي، *تسوية المنازعات في مجال الرياضة (مع تطبيق خاص على رياضة كرة القدم)*، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005؛ د. عدنان أحمد ملي العزاوي، *النظام القانوني للقضاء الرياضي الدولي*، مطبوعات مركز البحث والدراسات الفقهية والتشريعية والقضائية بدائرة القضاء، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2013.

2 راجع على سبيل المثال: د. محمود نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات. القسم العام*، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1989م، ص 181؛ د. مأمون محمد سلامة، *قانون العقوبات. القسم العام*، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2001م، ص 202؛ د. عبد الرءوف مهدي، *شرح القواعد العامة لقانون العقوبات*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م، ص 707 وما بعدها؛ د. عمر سالم، *شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م، رقم 128 و 129، ص 218 وما بعدها؛ د. علي حمودة، *شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام*، الجزء الأول، *النظرية العامة للجريمة*، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، طبعة 1429هـ - 2008م، ص 200-203.

3 راجع على سبيل المثال: د. عوض محمد، *قانون العقوبات. القسم العام*، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، 1998م، ص 93 وما بعدها؛ د. شريف سيد كامل، *قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، النظرية العامة للجريمة – النظرية العامة للجزاء الجنائي*، مطبوعات جامعة الجزيرة، أبو ظبي، 2009م، ص 225 وما بعدها.

خطة الدراسة

النشاط الرياضي أو المنظومة الرياضية تقوم بشكل أساسي على اللاعب نفسه الذي يمارس النشاط الرياضي. ولكن، وكما سبق أن قلنا، لم تعد الرياضة مجرد هواية، وإنما نشأت الأندية والاتحادات الرياضية التي تقوم على شؤونها، وترعى اللاعبين الممارسين لها. كذلك، تتمتع اللعبات الرياضية بجمهور عريض، يصل في بعض الأحيان إلى مئات الملايين من المشجعين، وتجاوز جنسياتهم في العديد من الحالات حدود الدولة الواحدة. بل إن شعبية بعض الأندية، ولاسيما في مجال كرة القدم، تكاد تشمل الكورة الأرضية قاطبة. وهكذا، يبدو سائغاً القول بأن النشاط الرياضي يقوم على ثلاثة عناصر، هي: اللاعب، والجهة القائمة على ممارسة النشاط، والجمهور.

ووالواقع أن ثمة صور للمسؤولية الجنائية تشور بمناسبة ممارسة الألعاب الرياضية أو بمناسبة ممارسة النشاط الرياضي بوجه عام. وترتبط بعض صور المسؤولية بالرياضيين أنفسهم، وقد تتعلق بالجمهور، وقد تتعلق بالعاملين في المجال الرياضي، وقد تتعلق أخيراً بالاتحادات والتنظيمات الرياضية. وقد يرتكب الجريمة الرياضية شخص عادي لا يمت بأدنى صلة إلى المنظومة الرياضية. وسنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على كل صور المسؤولية الجنائية، بحيث تخصص لكل صورة منها فصلاً منفصلاً، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: الجرائم المرتكبة بواسطة الرياضيين.

الفصل الثاني: الجرائم المرتكبة بواسطة الجمهور.

الفصل الثالث: الجرائم المرتكبة بواسطة العاملين في المجال الرياضي.

الفصل الرابع: الجرائم المرتكبة بواسطة الفرد العادي.

الفصل الأول

الجرائم المركبة بواسطة الرياضيين

تمهيد وتقسيم:

تتعدد أشكال السلوك الإجرامي التي يمكن أن تقع من الرياضيين. وقد يتعلق السلوك الإجرامي بمحاولة التأثير على نتائج المسابقة أو المباراة، ويتخذ السلوك الإجرامي في هذه الحالة إحدى صورتين، هما: تعاطي المنشطات، والتلاعب في نتائج المباريات. وقد يتعلق السلوك الإجرامي بخروج اللاعب على ضوابط روح الرياضة، سواء من خلال ارتكاب جريمة الفعل الفاضح العلني، أو من خلال استخدام الإشارات العنصرية، أو من خلال استخدام الشعارات السياسية. وسنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على السلوكيات الإجرامية آنفة الذكر، بحيث نخصص لكل جريمة منها مبحثاً منفصلاً، كما يلي:

المبحث الأول: جريمة تعاطي المنشطات.

المبحث الثاني: جريمة التلاعب في نتائج المباريات.

المبحث الثالث: جريمة الفعل الفاضح العلني.

المبحث الرابع: جريمة استخدام الإشارات العنصرية.

المبحث الخامس: جريمة استخدام الشعارات السياسية.

المبحث الأول

جريمة تعاطي المنشطات

تمهيد وتقسيم:

يؤدي استعمال المنشطات في مجال الرياضة إلى عواقب وخيمة على صحة اللاعبين، وعلى مبدأ الروح الرياضية، وبهدد المبادئ الأخلاقية والقيم التربوية المحسدة في ميثاق اليونسكو الدولي للتربية البدنية والرياضية وفي الميثاق الأولي⁽¹⁾.

ونرى من الملائم أن نحدد أولاً مفهوم المنشطات وبيان خطورتها، قبل أن نتناول مكافحة المنشطات في اللوائح الرياضية والمواثيق الدولية، ثم موقف التشريعات التي تجرم بخصوص خاصة استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، ونحاول بعد ذلك إلقاء الضوء على الحكم القانوني لتعاطي المنشطات في ظل التشريعات التي تخلو من مثل هذا التجريم الخاص، وذلك في أربعة مطالب، على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف المنشطات وضرورة مكافحتها.

المطلب الثاني: مكافحة المنشطات في اللوائح الرياضية الدولية.

المطلب الثالث: مكافحة المنشطات في المواثيق الدولية.

المطلب الرابع: مكافحة المنشطات في التشريعات الجنائية المقارنة.

1 راجع: ديباجة الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، المبرمة في باريس، بتاريخ 19 فبراير سنة 2005م.

المطلب الأول

تعريف المنشطات وضرورة مكافحتها

المنشطات (stimulants) – كما هو واضح من اسمها – هي عبارة عن مواد تؤدي إلى الزيادة المصطنعة لقدرات الشخص. فالمواد المنشطة هي المواد التي من شأنها أن تزيد بطريقة مصطنعة وغير طبيعية إمكانيات الإنسان البدنية أو النفسية⁽¹⁾. وبعبارة أخرى، يعرف بعض الفقه المنشطات بأنها «المواد الطبيعية أو الصناعية التي يتم استخدامها بهدف محاولة الارتفاع بالمستوى البدني والرياضي من خلال الاستعانة بوسائل غير طبيعية، ويتم الاستخدام عن طريق الحقن أو عن طريق الفم»⁽²⁾.

وتنقسم المنشطات إلى عدة أقسام، أهمها المنشطات المشروعة والمنشطات غير المشروعة، وتنقسم كذلك إلى منشطات طبيعية ومنشطات صناعية أو مخلقة، وتنقسم المنشطات المخلقة بدورها إلى منشطات مخلقة من مواد طبيعية ومنشطات مخلقة من مواد كيميائية. وما يهمنا في هذه الدراسة هو المنشطات غير المشروعة أو المحظورة دولياً، ذلك لأن المنشطات المشروعة سواء كانت طبيعية أو صناعية تضمنها مؤسسات رصينة أكدت على أنها ليست مضرة بصحة الإنسان وبعقله. فقد تعرفت الشعوب عبر تاريخها الطويل على بعض الأغذية والمشروبات التي تساعد على النشاط البدني والذهني، وليس أدل على ذلك من مشروبات الشاي والقهوة وما يحتويانه من مواد منبهة مثل مادة

1 د. محمود كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، مطبوعات دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2013م، ص 25 و 26.

2 جمال الدين علي العدواني وأخرون، الرياضة في حياتنا، ص 157، مشار إليه في مؤلف الدكتور خليفة راشد الشعالي والدكتور عدنان أحمد ولـي العزاوي، مساهمة في نظرية القانون الرياضي، المراجع السابق، ص 112.

الكافيين. وقد أوردت بعض التقارير الطبية فوائد هذه المشروبات، وبينت في ذات الوقت أن الإفراط في تناولها قد يكون له آثار سلبية على صحة الإنسان. وتبين البحوث والدراسات أن الغذاء الصحي كفيل بأن يوصل جسم الإنسان إلى أعلى طاقة ويحقق أفضل النتائج دون تدخل من المشطات الصناعية أو المركبة سواء كانت طبيعية أو صناعية⁽¹⁾.

وبناء على ما سبق، نرى من الملائم التأكيد على أن التركيز فيما يتعلق بجريمة تعاطي المشطات ينصب فقط على المشطات غير المشروعة، وهي «المواد الطبيعية أو الصناعية التي يتم تعاطيها وتؤثر في نتائج أداء الرياضي تأثيراً مؤقتاً، وتحمل جسمه وعقله فوق طاقته الطبيعية، وتكون لها آثار جانبية سلبية على جسم وعقل المستخدم»⁽²⁾. وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أنه في سنة 1963م، عقدت ندوة في مدينة Uriage، خلصت إلى تعريف التعاطي بأنه «استخدام مواد أو وسائل بهدف الزيادة المصطنعة لقدرات الرياضي من أجل أو بمناسبة مسابقة رياضية، بحيث يكون من شأنها الإضرار بكيانه البدني أو النفسي». وقد أكد المجتمعون في هذه الندوة أن الإعداد الفسيولوجي للرياضي لا يعتبر من قبيل التعاطي المحظور، إذ أن هذا الإعداد ضروري ويجب أن يظل تحت الإشراف الطبي⁽³⁾. وبعد اجتماعين عقدا في مدينتي ستراسبورج ومدريد في يناير ونوفمبر سنة 1963م، بواسطة مجموعة العمل التابعة للمجلس الأوروبي، تم تعريف تعاطي المشطات بأنه «إعطاء شخص سليم أو استعمال الشخص

1 د. خليفة راشد الشعالي ود. عدنان أحمد ولـ العزاوي، مساهمة في نظرية القانون الرياضي (قانون المعاملات الرياضية)، المرجع السابق، ص 112 وما بعدها.

2 د. خليفة راشد الشعالي ود. عدنان أحمد ولـ العزاوي، مساهمة في نظرية القانون الرياضي (قانون المعاملات الرياضية)، المرجع السابق، ص 112.

3 J. NOURY, Rapport au nom de la Commission des affaires culturelles, Sénat, 27 oct. 1964, doc. Parl. Sénat 1ère session, ord. 1964– 1965, no 14.

بنفسه، بأي وسيلة كانت، مادة أجنبية عن الجسم ذات مكونات فسيولوجية بكميات غير عادية أو بطريقة غير عادية، وذلك بهدف وحيد هو تحقيق زيادة مصطنعة وغير طبيعية وبطريق الغش في اللياقة البدنية للرياضي وقت مشاركته في مسابقة رياضية». وأضافت مجموعة العمل أنه يدخل في التعريف السابق أيضاً استخدام بعض الوسائل النفسية لتحقيق الغرض السابق⁽¹⁾.

والواقع أن استخدام المنشطات غير المشروعة بين الرياضيين قد تعاظم بدرجة كبيرة منذ النصف الثاني من القرن العشرين، وامتدت عدواناً لتشمل كافة اللعبات الرياضية، ابتداءً من سباقات الدراجات والسباحة إلى التجديف والتنس والاسكواش والماراتون ورفع الأثقال والملائمة لكرة القدم. وقد ساد الاعتقاد لبعض الوقت بأن عالم الرياضة النسائية بعيد عن استعمال المواد المنشطة، ولكن هذا الإحساس سرعان ما تبدد بعد أن ثبت تعاطي المنشطات في ألمانيا الشرقية سابقاً بذات الدرجة من قبل الرجال والنساء⁽²⁾. وتعاطي المنشطات ليس قاصراً على المسابقات الرياضية الوطنية، وإنما يمتد إلى البطولات العالمية والدورات الأولمبية. ففي سنة 1954م، ثبت أن الفريق الألماني الحائز على بطولة كأس العالم لكرة القدم قد حقن أعضاؤه بالفيتامينات مما سبب لهم تسمماً مكثفاً. وفي أولمبياد طوكيو سنة 1964م، وبسبب استعمال نوع جديد من العقاقير المنشطة، لم يعد الرياضيون أكبر حجماً فحسب بل أصبحوا أيضاً أكثر قوة، إلى حد تحطيم العديد من الأرقام القياسية بطريقة متكررة. وفي أولمبياد مكسيكو سنة 1968م، كان واضحاً استعمال مادة «سترويد» (Steroid) على نطاق واسع، وفي كل المسابقات، بواسطة كل الرياضيين الأميركيين. وفي بطولي العالم لرفع

1 د. محمود كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، المرجع السابق، ص 18.

2 A. H. PAYANE, Steroids R. Can. Legions Coach Rev., 1969, 7, p. 1.

الأثقال في مدیني کولومبو وأوهايو سنة 1970م، تم سحب الميدالية الذهبية من السباح الأمريكي «ريك ديمونت» الفائز بسباق سباحة 1500 متر حرة، بعد اكتشاف تعاطيه مادة مخدرة. وفي ألعاب «بان أميريكان» المقامة في كاراكاس سنة 1983م، تم ضبط اثنا عشر فائراً أحدهم كان حائزاً على الميدالية الذهبية، وقد حرموا جميعاً من الميداليات بسبب ثبوت تعاطيهم مادة (Tetosteron). وفي بطولة العالم لألعاب القوى المقامة بمدينة هلسنكي – فنلندا، اكتشف أن بعض اللاعبين قد تناولوا عقاراً جديداً سمى هرمون النمو الإنساني⁽¹⁾. وهذا العقار الذي يتم تناوله عن طريق الحقن، لم يكن منصوصاً عليه في قائمة العقارات المحظورة في البطولات العالمية، ويستخلص من الغدد النخامية للجثث الآدمية. وقد ثبت أن هذا العقار يمارس تأثيراً على كل مواطن النمو في وظائف الجسم؛ فيؤثر على حجم العضلات وقوتها وطول العظام وقدرة الأنسجة المرتبطة بها على المقاومة. وقد استخدم العقار المذكور أصلاً لمساعدة الأطفال الأفراد على النمو⁽²⁾. وفي أولمبياد سيول سنة 1988م، تم سحب الميدالية الذهبية من العداء الكندي الشهير «بن جونسون»، بعد أن ثبت تعاطيه المواد المنشطة. ومن ناحية أخرى، فإن تعاطي المنشطات ليس قاصراً على الرياضيين المغمورين، وإنما يمتد إلى كبار الرياضيين العالميين. وللتدليل على ذلك، يكفي الإشارة إلى واقعة تعاطي لاعب كرة القدم الأرجنتيني الشهير «دييجو مارادونا»، والذي كان ملء السمع والبصر في الوسط الرياضي. ففي شهر مارس سنة 1991م، وعندما كان الرياضي الأرجنتيني الفذ لاعباً في نادي نابولي، تم ضبطه يتعاطى مادة الكوكايين قبل إحدى مباريات الدوري الإيطالي، الأمر الذي حد باللجنة التأديبية بالاتحاد الإيطالي لكرة القدم إلى إصدار قرار بإيقافه لمدة خمسة عشر شهراً، وتكتب وبالتالي نهايته كأحسن لاعب كرة قدم في العالم في حقبة الثمانينات.

1 Human Growth Harmon (HIGH).

2 TAYLOR W.N., Growth Harmon, preventing its abuse in sports, Technology Review, october 1985, p. 14.

وقد أفاد البرلماني الفرنسي «روبير هوتسبيه»، أثناء المناقشات التي دارت سنة 1965م بشأن القانون الذي صدر بعد ذلك بمحضر استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، بأنه «يُباع اليوم في فرنسا من المهدئات ومن العقاقير المنومة والقوية والفيتامينات والمنشطات بأنواعها المختلفة ثمانية أضعاف ما كان يباع منها سنة 1950م»⁽¹⁾. وإذا كان هذا التصريحأدلي به في سنة 1965م، فإن من السائع تخيل مدى الريادة التي طرأت على الرقم السابق حتى الوقت الحالي، لاسيما إذا ما أخذنا في الاعتبار عوامل القلق والطموح التي تتزايد يوماً بعد يوم في عالمنا المعاصر، هذا مع ملاحظة أن فرنسا لا تختل المركز الأول في هذا المضمار، وإنما تأتي في المرتبة الثانية بعد الولايات المتحدة الأمريكية⁽²⁾. والأدهى من كل ذلك أنه قد ظهر في فرنسا خلال سنوات الثمانينيات من القرن الماضي كتاب مؤلف مجھول يدعو إلى استعمال العقاقير المنشطة ويعدد أنواعها وفوائده كل نوع منها، وقد صدر الكتاب تحت عنوان «300 عقار من أجل زيادة اللياقة البدنية والذهنية». وقد أقيمت على الناشر دعوى جنائية على أساس المواد 551 - 561 و 630 من قانون الصحة العامة، والتي تعاقب على الإعلان غير المشروع عن العقاقير وعلى التحریض على استخدام المواد المخدرة⁽³⁾.

ولا يعني الاهتمام الكبير بجريمة تعاطي المنشطات في الدول المتقدمة، وعدم الاهتمام الكافي بها في غيرها من الدول، أن هذه الظاهرة الخطيرة غير موجودة في الدول النامية، فالواقع يشير إلى تزايدها المطرد بين شعوب هذه الدول والتي

1 JCP, 1965, III, 31080.

2 د. محمود كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، المرجع السابق، ص. 8.

3 F. CABALERO, Droit de la drogue, Paris, 1989, p. 381.

تميل إلى التقليد العشوائي⁽¹⁾.

وقد يعتقد البعض أن انتشار ظاهرة تعاطي المنشطات يعود إلى الدافع المادي، حيث تقام المسابقات من أجل الحصول على مكافآت مالية ومتارس فيها الرهانات. ولكن، وباستقراء الواقع التي حدث فيها تعاطي المنشطات، يمكن القول بأن الدافع المالي لم يكن هو السبب الوحيد، والدليل على ذلك أن المتسابقين الهواة ليسوا بمنأى عن هذا الوباء؛ ففي سباق الماراثون الذي أجري ضمن الألعاب الأولمبية سنة 1904م، اكتشف أن أحد المشاركين «توم هيكس» تناول مادة «سلفات استريكينين» والتي أهلته للفوز بالسباق، وكان لابد من تدخل أربعة أطباء لإنقاده من الإغماء الذي أصابه بعد نهاية السباق. وفي ماراثون سنة 1908م، اتهم الفائز بالسباق بأنه قد تناول مادة «استريكينين»⁽²⁾. وقد أجمل بعض الفقه وأسباب تعاطي المنشطات، مؤكداً أن الجنون في تعاطي المنشطات بين الرياضيين والزيادة المطردة التي شهدتها هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة ترجع إلى «مجموعة من الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي لا يمكن إنكارها. تلك الاعتبارات أبعدت الرياضة عن هدفها السامي وأضفت عليها وجهاً جديداً ليس وجهها الحقيقي والذي وجدت من أجله: فقد أهملت الوظيفة الأساسية للرياضة، وهي الارتقاء بالكائن الإنساني في جسده ومعنوياته وذلك عن طريق تربية الإرادة والجدية واللعب النظيف، وأصبحت وسيلة لتحقيق أهداف تجارية بل وسياسية في كثير من الأحيان. فقد أصبحت الرياضة وسيلة لتحقيق الثراء سواء للمشاركين أو للمهتمين بها. فالمهم الآن هو تحقيق الفوز أيًّا كانت الوسيلة المؤدية إليه. هذا

1 د. محمود كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، المرجع السابق، ص. 8.

2 B. GILBERT, Drugs in Sports, problems in a turned on world, sports illustrated, 1969, July 7, p. 30 – 35.

الفوز الذي تستغله وسائل الإعلام والدعاية لتسويق سلعة جديدة، حتى ولو لم يكن بينها وبين الرياضة علاقة تذكر. باختصار يعيش عالم اليوم عصر بحارة الرياضة. والأدهى من ذلك أن الاعتبارات السياسية لم تعد هي الأخرى بمنأى عن الرياضة: ألا نشاهد من حين لآخر لجوء دولة أو حزب أو جماعة سياسية معينة إلى لاعب مشهور كي تحصل من خلاله على تأييد جماهيري أو تعاطف دولي؟ لقد فسّدت الرياضة بالحرافها عن هدفها وبالتالي كان من الطبيعي أن تفسد الوسائل المؤدية إلى الفوز أو الانتصار. وقد ارتبط كل ذلك بنوع من الجنون لدى الجماهير المتعطشة إلى فوز فريق معين بأي ثمن منساقه وراء نوازع عنصرية أو اقتصادية: ألم نشهد حوادث انتحار أو اضطرابات أدت إلى نتائج يؤسف لها من قبل بعض المشجعين لهزيمة فريقهم؟ كل هذه الاعتبارات وغيرها جعل من تعاطي عقاقير من شأنها زيادة قدرة الرياضي على تحقيق الفوز إغراءً تصعب مقاومته في هذا العصر»⁽¹⁾.

وعلى كل حال، وأياً كان السبب الدافع إلى تعاطي المنشطات، ينجم عن هذا السلوك آثار خطيرة على صحة الرياضي البدنية والنفسية، وتصل هذه الآثار أحياناً إلى حد وفاة المعاطي⁽²⁾. وقد حدثت أول حالة وفاة بسبب تعاطي المنشطات في الرياضة في سباق الدراجات بباريس – بوردو الذي جرى في سنة 1896م، حيث كان أحد المتسابقين ضحية كوكتل من المواد المنشطة أعدّه له مدربه⁽³⁾. وفي سباق الدراجات الذي أقيم ضمن الألعاب الأولمبية

1 د. محمود كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، المرجع السابق، ص 16.

2 Voir: DUMAS et La FARGE, Le dopage sportifs, Cujas, Paris, 1981; BARRE, Effets des substances dopantes sur les performances des athlètes, thèse, Rouen, 1971.

3 RAOUL, Sports, vitamine et dopage, Bull. Académie de medicine, 1978, p. 17.

السابعة عشرة في روما سنة 1960م، توفي على أرض السباق المتسابق الدانماركي «كنود اينمارك» بسبب استعماله المواد المنشطة⁽¹⁾. وفي سنة 1967م، وفي اليوم الثالث عشر من سباق فرنسا للدراجات، توفي أحد المتسابقين البريطانيين، وثبتت من تقرير التشريح أنه تعاطى مادة «الأمفيتامين»⁽²⁾. وقد اعترف أحد أبطال العالم السابقين في الملاكمه بالتأثير الضار للمنشطات على صحة الرياضيين، حيث قال بعد المباراة التي حصل فيها على بطولة العالم: «لقد كانت مقابلة شاقة، ففي الجولة الثالثة عشرة أحسست بأن قواي قد تخلت عني، وأثناء وجودي في ركن الحلبة أخبرت مدير أعمالي بأنني أخشى وقوع كارثة في الجولتين التاليتين، وفي تلك اللحظة دس لي المشرف الصحي زجاجة صغيرة وطلب مني أن أفرغها في جوفي، موضحاً أنها تحتوي على مادة منشطة ذات تأثير فعال وسريع، فقمت بابتلاع السائل وبعد ثوان معدودة استعدت قوتي ثم رفع حكم المباراة يدي.. لقد أصبحت بطلًا للعالم، ولكن كان ذلك بمثابة حلم.. فلا أدرى حتى كيف استطعت العودة إلى غرفة الملابس.. بل اليوم أيضاً ما زلت أشعر بوجود انقطاع كامل بين الجولة الثالثة عشرة وصباح اليوم التالي للمباراة.. لم أعد أتذكر شيئاً.. قيل لي بأنني – عقب المباراة مباشرة – استغرقت في القيء وبقيت في حالة إغماء. لكن الذي أعرفه جيداً هو أنني منذ ذلك اليوم المشئوم لم أعد نفس الشخص.. ففي لحظة معينة اعتقد فيها الجميع أنني بلغت ذروة لياقتي البدنية والنفسية.. كنت في الواقع قد وضعت حدأً نهائياً لمستقبلي الرياضي»⁽³⁾.

1 J. CONSTANT, La répression de la pratique du doping à l'occasion des compétitions sportives, RDPC, 1966, p. 207 et s.

2 B. GILBERT, Drugs in Sports, p. 30.

3 M. SERGER, Le doping, travaux de l'Institut National Belge de l'Education Physique et des Sports (INEPS), volume II, Bruxelles, 1962, p. 111 et s.

وتتعاظم أهمية المخاطر الصحية لتعاطي المنشطات إذا أخذنا في الاعتبار أن قطاع الرياضة يتكون أساساً من عناصر شابة، مما يعني أن أول ضحايا هذه الظاهرة هم فئة الشباب التي تشكل أمل المجتمعات في التقدم والنمو. وهكذا، يؤدي تعاطي المنشطات إلى آثار ضارة على صحة الإنسان والمجتمع، على نحو يخالف تماماً الأهداف المراد تحقيقها بواسطة الرياضة⁽¹⁾. ورغم الآثار الصحية الضارة لتعاطي المنشطات، والتي تصل إلى حد الوفاة في بعض الأحيان، تبدو صادمة حقاً نتائج استطلاع للرأي أجري سنة 1987م لعدد 198 من الرياضيين المصنفين، وكان السؤال الذي وجه إليهم: «هل تقبل تناول مادة منشطة إذا افترض أنها تضمن لك الحصول على ميدالية ذهبية ولكنها تؤدي إلى وفاتك في خلال خمس سنوات؟»، وكانت إجابة عدد 103 من هؤلاء بنعم⁽²⁾.

والوجه الآخر لخطورة تعاطي المنشطات هو ما يمثله هذا السلوك من اعتداء على الأخلاق والقيم الرياضية، لما ينطوي عليه من خداع وغش وخلق قيم مزيفة في الوسط الرياضي، وبحيث تأتي نتائج المسابقات غير متطابقة مع القدرة الحقيقية للمتسابقين. ويتعارض ذلك بطبيعة الحال مع الفلسفة التي تقوم عليها الرياضة، وهي تنمية روح المنافسة النظيفة وإظهار الأقدر والأقوى من الرياضيين وليس إظهار الأفضل من العاقير⁽³⁾. ولعل هذا ما حدا بالمدير الطبي للألعاب الأولمبية المقامة في لوس أنجلوس سنة 1984م إلى القول

1 CONSTANTS, La répression de la pratique du doping à l'occasion des compétitions sportives, RDPC, 1966, p. 207 et s.

2 A.D. HARRIS and SACOTT A.G.M. CROWFORD, Drug abuse in sports, The New Zealand Journal of sports medicine, December 1987, volume 15, no 4, p. 104 – 106.

3 د. محمود كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، المرجع السابق، ص 17

قبل بدء المباريات: «أتمنى أن يسعى المتسابقون إلى إظهار كفاءاتهم وألا نشهد مباريات كيميائية»⁽¹⁾.

وإذاء الآثار الخطيرة الناجمة عن تعاطي المنشطات، كان من الطبيعي أن تعمد الاتحادات الرياضية الدولية إلى وضع اللوائح الرامية إلى مكافحة تعاطي المنشطات، الأمر الذي يتضح من خلال المطلب التالية:

1 M. BULL, Philosophy of sports, Rev. Ath. Coach, 1974, p. 8.

المطلب الثاني

مكافحة المنشطات في اللوائح الرياضية الدولية

في بداية النصف الثاني من القرن العشرين، ظهر اهتمام عالمي كبير بظاهرة تعاطي المنشطات، فقد أجريت البحوث وعقدت الندوات لبيان معالم وخطورة استعمال المنشطات في مجال الرياضة، ثم أعلن عن ضرورة تجريم هذا السلوك من قبل الأجهزة الطبية ذات الصلة بالرياضة، مثل الجمعية البريطانية للرياضة والطب والاتحاد الدولي للرياضة والطب (FIMS) ولللجنة الطبية التابعة للجنة الأولمبية الدولية (LOC)⁽¹⁾.

واستشعاراً لخطورة ظاهرة تعاطي المنشطات، وللحفاظ على قواعد التنافس الشريف، قامت الاتحادات الرياضية الدولية بوضع قواعد تحظر استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، وتتضمن توقيع بعض العقوبات على المخالفين، والتي تصل في بعض الأحيان إلى الإيقاف عن اللعب والمشاركة في المنافسات لمدة عامين.

وقد بدأ هذا التدخل ابتداءً من العقد السادس من القرن العشرين. ففي سنة 1963، أصدر الاتحاد الأوروبي لكرة القدم (اليوفي) قراراً بمنع استخدام العقاقير المنشطة وإلغاء نتائج المسابقات التي يثبت تعاطي المنشطات في أثناءها، ووقف اللاعبين والمدربين المتورطين في هذا السلوك. وقد جرت بعد ذلك الاتحادات الرياضية المختلفة على إقرار هذا الحظر وترتيب جزاءات تأدبية على مخالفته⁽²⁾.

1 د. محمود كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، المرجع السابق، ص 18.

2 . محمود كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، المرجع السابق، ص 19.

وقد كان أول تدخل لللجنة الأولمبية الدولية في هذا المجال في عام 1964م، وذلك بمناسبة دورة الألعاب الأولمبية الدولية المقامة في طوكيو، حيث تم إجراء فحوصات على كافة المشاركين في سباق الدراجات. ومع ذلك، لم تكن قد تقررت بعد أي جزاءات، إذا ثبت استعمال المواد المنشطة. أما أول تدخل تشريعي من اللجنة الأولمبية الدولية، فقد كان بمناسبة أولمبياد مكسيكو سنة 1968م، حيث وضعت قوائم بالمواد المحظورة، كما نظمت وسائل الكشف عنها، ووضعت جزاءات توقع عند ثبوت اللجوء إليها. وقد تطلب التطور في نوعية العقاقير المستخدمة وفي أساليب الاستخدام تطوراً مماثلاً في أساليب المواجهة. فقد لجأ الرياضيون بعد سنة 1968م إلى استخدام مادة جديدة لم تكن مدرجة آنذاك في قائمة اللجنة الأولمبية، وهي مادة (Anabolic Steroid). وقد تم التوصل إلى اكتشاف هذه المادة عن طريق التقنية الحديثة في وسائل الاختبار، ومن ثم جرى إدراجها وإضافتها إلى قائمة المواد المحظورة. ثم، تحول الرياضيون إلى مادة أخرى، تسمى (Testosterone) أو هرمون الذكورة (Male Sex Harmon)، حيث لجأوا إلى حيلة التوقف عن الاستعمال قبل عشرة أيام أو أسبوعين من المسابقة، ونجحوا بذلك في البداية من التهرب من اكتشافها، نظراً لأن الجسم يكون قد امتصها بحيث لا تظهر في البول. ولكن، وفي دورة لوس أنجلوس الأولمبية لسنة 1984م، طورت وسائل الاختبار بدرجة كبيرة، بحيث أمكنها اكتشاف العقار في الجسم بعد ستة أشهر من الاستعمال⁽¹⁾.

ولم يقتصر التدخل التشريعي على مجرد الحظر من قبل الاتحادات واللجان الرياضية، وإنما امتد إلى المجتمع الدولي من خلال إبرام اتفاقيات دولية رامية إلى مكافحة تعاطي المنشطات، الأمر الذي تناوله من خلال المطلب الآتي:

1 د. محمود كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، المرجع السابق، ص 19 و 20.

المطلب الثالث

مكافحة المنشطات في المواثيق الدولية

في التاسع عشر من نوفمبر سنة 1989م، تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لمكافحة المنشطات⁽¹⁾. ورغم أن هذه الاتفاقية تمت في إطار مجلس أوروبا، إلا أن بعض الدول من خارج المجلس شاركت في إعداد الاتفاقية وقامت بالتوقيع عليها. ولعل ذلك يbedo جلياً من قراءة الفقرة الأولى من ديباجة الاتفاقية والأحكام الختامية لها. وتحدد المادة الأولى «الهدف من الاتفاقية»، بنصها على أن «الدول الأطراف، بغية حفظ والقضاء على المنشطات في مجال الرياضة على المدى البعيد، تعهد باتخاذ التدابير الالزمة لتفعيل أحكام هذه الاتفاقية، وذلك في حدود ما تسمح به الأحكام الدستورية المرعية»⁽²⁾. وقد أوردت المادة الثانية من الاتفاقية تعريفاً للتعاطي بأنه تناول الرياضي أو استعماله إحدى المواد الكيميائية المدرجة ضمن قائمة المواد المحظورة بواسطة المنظمات الرياضية الدولية المختصة. تحت عنوان «التدابير الرامية إلى الحد من حيازة وإحراز المواد المنشطة»⁽³⁾، تلقي المادة الرابعة البند الأول من الاتفاقية التزاماً على عاتق الدول الأطراف بإقرار التشريعات واللوائح والتدابير الإدارية الالزمة لمكافحة المنشطات، ولا سيما الأحكام الرامية إلى مراقبة تداول وإحراز واستيراد وتوزيع وبيع المنشطات، وكذا استعمال الرياضيين للمنشطات المحظورة وبصفة

1 Voir le site internet du Conseil de l'Europe: <http://conventions.coe.int>.

2 Sous le titre «But de la Convention», l'art. 1er de la Convention du Conseil de l'Europe contre le dopage dispose que «les Parties, en vue de la réduction et, à terme, de l'élimination du dopage dans le sport, s'engagent à prendre, dans les limites de leurs dispositions constitutionnelles respectives, les mesures nécessaires pour donner effet aux dispositions de la présente Convention».

3 Mesures destinées à limiter la disponibilité et l'utilisation d'agents de dopage et de méthodes de dopage interdits.

خاصة مادة السترويد⁽¹⁾.

وفي اليوم التاسع عشر من شهر تشرين الأول / أكتوبر من عام 2005م، تم إبرام الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة. وتحدد المادة الأولى من الاتفاقية الغرض منها، بنصها على «الغرض المنشود من هذه الاتفاقية في إطار استراتيجية اليونسكو وبرنامج أنشطتها في مجال التربية البدنية والرياضة، هو تعزيز منع ومكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة بهدف القضاء عليه». وتحدد المادة الثانية الفقرة الثانية من الاتفاقية السلوكيات المحظورة، بنصها على أن «يقصد بعبارة (انتهاك قواعد مكافحة المنشطات) حالة أو أكثر من الحالات التالية: أ. وجود عقار محظور أو عناصره الأيضية أو الآثار الدالة عليه في العينة التي تؤخذ من جسم اللاعب. ب. استخدام أو محاولة استخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة. ج. رفض الخضوع، أو عدم التقدم، لعملية أخذ عينات دون عذر قاهر بعد تلقي إخطار بذلك وفقاً لما تقضي به قواعد مكافحة المنشطات الواجبة التطبيق، أو التهرب من عملية أخذ العينات بأي طريقة أخرى. د. انتهاك الشروط الواجبة التطبيق فيما يتعلق باستعداد اللاعب للخضوع لإجراء اختبار خارج إطار المسابقة، ويشمل ذلك امتناع اللاعب عن تقديم معلومات عن مكان وجوده وعدم التقدم إلى الاختبارات التي يعتبر أنها تستند إلى قواعد معقولة. هـ. التلاعب، أو محاولة التلاعب، بأي جانب من جوانب عملية مراقبة تعاطي المنشطات. و. حيازة عقاقير أو وسائل محظورة. زـ. الاتجار بأي عقار محظور أو وسيلة محظورة. حـ. إعطاء أو محاولة

1 l'art. 4 alinéa 1 de la Convention du Conseil de l'Europe contre le dopage stipule que «les Parties adoptent, selon les cas, une législation, des règlements ou des mesures administratives pour réduire la disponibilité (et, notamment, des dispositions visant à contrôler la circulation, la détention, l'importation, la distribution et la vente) ainsi que l'utilisation dans le sport d'agents et de méthodes de dopage interdits et, en particulier, de stéroïdes anabolisants».

إعطاء عقار محظور، أو وسيلة محظورة لأي لاعب، أو مساعدته، أو تشجيعه، أو إعانته، أو تحريضه، أو التغطية عليه، أو أي شكل آخر من أشكال التواطؤ ينطوي على انتهاك أو محاولة انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات». وتحدد المادة الثالثة وسائل تحقيق غرض الاتفاقية، بنصها على أنه «لتحقيق غرض هذه الاتفاقية، تعهد الدول الأطراف بما يلي: أ. اعتماد تدابير ملائمة على المستويين الوطني والدولي تتمشى مع مبادئ المدونة...». وطبقاً للمادة الخامسة من الاتفاقية، وتحت عنوان «تدابير تحقيق أهداف الاتفاقية»، «تعهد كل دولة طرف باعتماد تدابير ملائمة، وفاء منها بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية، وقد تشتمل هذه التدابير على تشيريفات، أو لوائح، أو سياسات، أو إجراءات إدارية». وتحت عنوان «تقييد توافر واستخدام العقاقير والوسائل المحظورة في مجال الرياضة»، تنص المادة الثامنة من الاتفاقية على أن «أ. تعتمد الدول الأطراف فيما اقتضى الأمر، تدابير لتقييد توافر العقاقير والوسائل المحظورة بغية تقييد استخدام اللاعبين لها في مجال الرياضة، إلا إذا استند استخدامها إلى إعفاء لأغراض علاجية، ويتضمن ذلك تدابير لمكافحة الاتجار الذي يستهدف اللاعبين، كما يتضمن، ولتحقيق هذه الغاية، تدابير لمراقبة إنتاج هذه العقاقير والوسائل وحركتها واستيرادها وتوزيعها وبيعها. 2. تعتمد الدول الأطراف أو تشجع، عند الاقتضاء، الكيانات المعنية الخاضعة لولايتها على أن تعتمد تدابير تمنع وتقييد استخدام اللاعبين وحيازهم للعقاقير والوسائل المحظورة في مجال الرياضة ما لم يستند استخدامها إلى إعفاء لأغراض علاجية. 3. لا يجوز لأي تدابير تتخذ عملاً بهذه الاتفاقية أن تحول دون أن تتوافر للأغراض المشروعة العقاقير والوسائل التي تخضع في غير هذه الأغراض للحظر أو المراقبة في مجال الرياضة». ولا تقتصر التدابير المتخذة لمكافحة المنشطات على اللاعبين، وإنما ينبغي أن تمت إلى الأطباء المعاونة للاعبين. إذ تنص المادة التاسعة من الاتفاقية على أن «تتخذ الدول الأطراف لنفسها تدابير، أو

تشجع المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات على اعتماد تدابير، تشمل توقيع العقوبات أو الجزاءات، وتستهدف أفراد الأطقم المعاونة للاعبين من ينتهكون أي قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات أو يرتكبون مخالفة ذات صلة بالمنشطات في مجال الرياضة». ووفقاً للاتفاقية، يتعين التمييز بين المنشطات والمكملات الغذائية، والتي أفردت لها الاتفاقية المادة العاشرة منها، حيث تنص على أن «تشجع الدول الأطراف، حينما اقتضى الأمر، منتجي وموزعي المكملات الغذائية على تحديد أفضل الممارسات فيما يتعلق بتسويق وتوزيع هذه المكملات، بما في ذلك المعلومات عن تركيبها التحليلي وضمان جودتها».

وكما سبق أن قلنا، فإن اتفاقية مكافحة المنشطات المعتمدة في إطار مجلس أوروبا، ليست قاصرة على الدول المنضوية في عضوية مجلس أوروبا، حيث شارك في إعدادها وانضم إليها العديد من الدول الأخرى. ولعل ذلك ما حدا إلى التذكير في ديباجة الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة بأن «اتفاقية مكافحة المنشطات وبروتوكولها الإضافي، المعتمدين في إطار مجلس أوروبا، هما أداتا القانون الدولي العام اللتان ابنتن عنهما السياسات الوطنية لمكافحة المنشطات واللتان يستند إليهما التعاون الدولي الحكومي». كذلك، تضمنت ديباجة الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة التأكيد بأن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) «يضع في اعتباره المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، التي اعتمدتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في المؤتمر العالمي لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة بكوبنهاغن، في 5 آذار / مارس 2003، وإعلان كوبنهاغن بشأن مكافحة المنشطات في مجال الرياضة». ومن ثم، يثور التساؤل عن العلاقة بين المواثيق الدولية آنفة الذكر. وفي الإجابة عن هذا التساؤل، يلاحظ أن المادة الرابعة

من الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة تنطوي على تحديد العلاقة بين الاتفاقية والمدون العاملية لمكافحة المنشطات، حيث تنص على أنه «1. تنسيقاً لتطبيق تدابير مكافحة المنشطات في مجال الرياضة، على المستويين الوطني والدولي، تلتزم الدول الأطراف بمبادئ المدونة باعتبارها الأساس الذي تستند إليه التدابير المنصوص عليها في المادة (5) من هذه الاتفاقية. ولا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع الدول الأطراف من اعتماد تدابير إضافية مكملة للمدونة. 2. تم استنساخ المدونة وأحدثت صيغة للذيلين (2، 3) لأغراض الإعلام، ولا تشكل المدونة والذيلان جزءاً أساسياً من هذه الاتفاقية، ولا تفرض الذيل، في حد ذاتها، على الدول الأطراف أي ارتباطات ملزمة بموجب القانون الدولي. 3. يشكل الملحقان جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية». وفيما يتعلق بالعلاقة مع الصكوك الدولية الأخرى، تنص المادة السادسة من الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة على أن «لا تعدل هذه الاتفاقية حقوق الدول الأطراف والتزاماتها الناشئة عن اتفاقات أخرى مبرمة من قبل ومتماشية مع موضوع هذه الاتفاقية وغرضها، ولا يؤثر ذلك على تمنع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على أدائها لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية».

وعلى كل حال، وأياً كانت العلاقة بين الاتفاقيات الدولية آنفة الذكر بعضها البعض، يلاحظ أن نصوص المواثيق الدولية آنفة الذكر غير قابلة التطبيق بذاتها، وإنما تلقى على عاتق المشرع الوطني الالتزام بالتدخل لاتخاذ واعتماد التدابير الملائمة لمنع وتقيد استخدام اللاعبين وحيازتهم للعقاقير والوسائل المحظورة في مجال الرياضة، واعتماد التدابير الهدافة إلى توقيع العقوبات والجزاءات على أفراد الأطقم المعاونة من ينتهيكون أي قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات أو يرتكبون مخالفة ذات صلة بالمنشطات في مجال الرياضة. وفي هذا الصدد، تحدى الإشارة إلى المادة الخامسة والثلاثين من الاتفاقية الدولية لمكافحة

المنشطات في مجال الرياضة، والتي وردت تحت عنوان «النظم الدستورية الاتحادية أو غير المركزية»، وتنص على أن «تطبق الأحكام التالية على الدول الأطراف ذات النظام الدستوري الاتحادي أو غير المركزي: أ. فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية، التي يخضع تفاصيلها للولاية القانونية للسلطة التشريعية الاتحادية أو المركزية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية أو المركزية هي نفس التزامات الدول الأطراف التي ليست دولةً اتحادية. ب. فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية، التي يخضع تفاصيلها لسلطة كل من الولايات أو الأقاليم أو المحافظات أو المقاطعات التي تتكون منها الدولة الاتحادية والتي لا يلزمها النظام الدستوري للاتحاد بأن تتخذ تدابير تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية بإبلاغ السلطات المختصة في هذه الولايات أو الأقاليم أو المحافظات أو المقاطعات بالأحكام المذكورة، مع توصيتها باعتمادها». وسنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على التدابير التشريعية المتخذة بواسطة التشريعات الجنائية المقارنة بشأن مكافحة المنشطات في مجال الرياضة، وهو ما سيكون موضوع المطلب الآتي:

المطلب الرابع مكافحة المنشطات في التشريعات الجنائية المقارنة

تمهيد وتقسيم:

فيما يتعلق بجريمة تعاطي المنشطات، وباستقراء نصوص التشريعات المقارنة، يمكن التمييز بين أربع طوائف؛ أولاًها، تعمد إلى تجريم تعاطي المنشطات بنصوص خاصة، وعدلت ثانيتها عن سبيل التجريم، وتكتفي الطائفة الثالثة بتجريم السلوكيات المساعدة أو المسهلة للتعاطي، بينما تخلو الطائفة الرابعة والأخيرة من نصوص خاصة بتجريم هذا السلوك. وسنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على الطوائف الأربع آنفة الذكر.

الاتجاه الأول: تجريم تعاطي المنشطات بنصوص خاصة

ارتأى المشرع الجنائي في بعض الدول ضرورة التدخل لتجريم تعاطي المنشطات في المسابقات الرياضية، وبحيث جأ إلى وضع نصوص تجريم خاصة للعقاب على تعاطي المنشطات في المسابقات الرياضية. فلم تكتف هذه الدول بالجزاءات الإدارية التي تقررها اللجنة الأوليمبية الدولية والاتحادات الرياضية لاستعمال المواد المنشطة في المسابقات الرياضية، كالحرمان من الاشتراك في المسابقة أو عدم اعتماد نتيجتها أو وقف المتسابق لفترة معينة.

ومن أوائل التشريعات التي تتبنى هذا النهج، نذكر القانون الفرنسي. إذ يعاقب المشرع الجنائي الفرنسي بمقتضى نصوص خاصة على استعمال المواد المنشطة في المسابقات الرياضية. ففي الأول من يونيو سنة 1965م، صدر

القانون الفرنسي المعروف باسم قانون «HERZOG» نسبة إلى وزير الشباب والرياضة آنذاك⁽¹⁾. وقد ألغى هذا القانون فيما بعد، وحل محله القانون رقم 432-89 الصادر في 28 يونيو سنة 1989⁽²⁾. وبتاريخ الثالث والعشرين من مارس 1999م، صدر القانون رقم 223-99 المتعلق بحماية صحة الرياضيين ومكافحة المنشطات⁽³⁾. وفي الخامس من أبريل سنة 2006م، صدر القانون رقم 2006-405 بشأن مكافحة تعاطي المنشطات وحماية صحة الرياضيين⁽⁴⁾. وأخيراً، وفي الثالث من يوليو سنة 2008م، صدر القانون رقم 2008-650 بشأن مكافحة تجارة المواد المنشطة⁽⁵⁾.

وهكذا، وبالنظر لأن أول تدخل تشريعي فرنسي لترجم تعاطي المنشطات يرجع تاريخه إلى سنة 1965م، لذا يبدو سائغاً القول بأن الجمهورية الفرنسية تعتبر من أوائل الدول التي لجأت إلى وضع تشريعات لمكافحة تعاطي المنشطات في المسابقات الرياضية.

وفي سنة 1971م، أصدرت كل من إيطاليا وتركيا تشريعات خاصة لمكافحة تعاطي المنشطات في المسابقات الرياضية. ففيما يتعلق بالجمهورية

1 Loi - 65412- du 1er juin 1965 tendant à la répression de l'usage des stimulants à l'occasion des compétitions sportives, JORF, 2 juin 1965, p. 4531.

2 La loi - 89432- du 28 juin 1989 relative à la prévention et à la répression de l'usage des produits dopants à l'occasion des compétitions et manifestations sportives, JORF, 1er juill. 1989, p. 8146.

3 Loi - 99223- du 23 mars 1999 relative à la protection de la santé des sportifs et à la lutte contre le dopage, JORF, - 70 du 24 mars 1999, p. 4399.

4 Loi - 2006405- du 5 avril 2006 relative à la lutte contre le dopage et à la protection de la santé des sportifs, JORF, 6 avril 2006

5 Loi - 2008650- du 3 juillet 2008 relative à la lutte contre le trafic de produits dopants, JORF, 4 juillet 2008.

الإيطالية، وفي شهر أكتوبر 1971م، صدر القانون رقم 1099 بشأن مكافحة تعاطي المنشطات. وفي الثالث والعشرين من ديسمبر 1978م، صدر القانون رقم 833 بشأن الصحة. ويؤكد بعض الفقه أن التشريعات الإيطالية بشأن مكافحة تعاطي المنشطات تتسم بالتشدد إزاء هذا السلوك، وبحيث تقرر عقوبة السجن لمن يثبت تعاطيه المنشطات من الرياضيين. ومع ذلك، فإن الإجراءات القضائية الالازمة لتطبيق هذه التشريعات لم يتتسن لها أن تحد حظها من التطبيق في الواقع العملي⁽¹⁾.

وأصدرت اليونان تشريعاً خاصاً بشأن مكافحة المنشطات في سنة 1976م. وبعد ذلك بثلاثة أعوام، وفي سنة 1979م، أصدرت البرتغال تشريعاً ماثلاً⁽²⁾. وطبقاً للمادة الخامسة من القانون الأساسي البرتغالي بشأن الرياضة، «ينبغي مراعاة المبادئ ذات الصلة بالأخلاق الرياضية واحترام الصحة البدنية والمعنوية للرياضيين. ويتعنين على الدولة أن تعتمد التدابير والإجراءات الرامية إلى منع ومعاقبة أفعال العنف والرشوة وتعاطي المنشطات، وكل شكل آخر من أشكال التمييز الاجتماعي»⁽³⁾.

1 André-Noël CHARKER, Etude des législations nationales relatives au sport en Europe, Editions du Conseil de l'Europe, 1999, p. 92 où l'auteur affirme que «les tests antidopage en Italie devaient en principe être effectués par l'Etat selon des procédures juridiques établies, qui n'ont finalement jamais été appliqués».

2 راجع في هذا الشأن: د. محمود كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، مطبوعات دائرة القضاء – أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2013م، ص 20، هامش رقم 2.

3 L'article 5 de la loi fondamentale sur le sport énonce que «il faut se conformer aux principes de l'éthique sportive et respecter le bien-être moral et physique des intéressés. L'Etat doit adopter des mesures pour prévenir et pénaliser les actes de violence, la corruption, le dopage et toute forme de discrimination sociale». Voir: André-Noël CHARKER, Etude des législations nationales relatives au sport en Europe, op. cit., p. 93.

وفي جمهورية التشيك، قام المشرع بإدخال بعض النصوص في قانون العقوبات، لترجم و العقاب على إعطاء مادة السيتوبوند لأشخاص أقل من ثمانية عشر عاماً دون مبرر طبي. كذلك، أصدرت جمهورية التشيك القانون رقم 37 لسنة 1989 بشأن الصحة والكحول وإدمان المخدرات وتعاطي المنشطات في مجال الرياضة⁽¹⁾، والذي يحظر بشكل مطلق بيع وتوزيع المواد المنشطة⁽²⁾.

كذلك، أصدرت ليتوانيا القانون رقم 1151-1 بتاريخ 20 ديسمبر 1995م بشأن التربية البدنية والرياضة⁽³⁾، والذي يتناول في بعض نصوصه مكافحة وتحريم تعاطي المنشطات في المنافسات الرياضية.

وعلى المستوى العربي، وطبقاً للمادة 223 من القانون الجزائري رقم 13-05 لسنة 2013م بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، «يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل شخص يخالف أحكام المادة 192 أعلاه أو يعرض على تدابير المراقبة للأعوان المنصوص عليهم في المادة 221 أعلاه». ويستفاد من هذا النص أن المشرع الجزائري يجرم الأفعال التي تقع بالمخالفة للمادة 192، كما يجرم الاعتراض على تدابير المراقبة للأعوان المنصوص عليهم في المادة 221. وبحدر الإشارة هنا إلى أن المادة 192 تنص على أن «يمنع على كل شخص: - وصف أو تنازل أو بيع أو منح أو إعطاء أو تطبيق

1 La loi no 371989/ sur la santé, l'alcool, la toxicomanie et le dopage dans le sport.

2 André-Noël CHAKER, Etude des législations nationales relatives au sport en Europe, op. cit., p. 87.

3 Republic of Lithuania, Law on Physical Education and Sport, 20 December 1995 no 11151- Vilnius (As last amended on 17 April 2008 – No X-1501).

على الرياضيين المشاركين في المنافسات والتظاهرات الرياضية أو الذين يتأهبون للمشاركة فيها، عقاراً أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه، أو تسهيل استعمالها أو الحث على استخدامها، - إنتاج أو صناعة أو استيراد أو تصدير أو نقل أو حيازة أو اقتناء لغرض الاستعمال من طرف رياضي من دون سبب طبي معلل قانوناً، عقاراً أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه، - إعطاء أو تطبيق على الحيوانات خلال المنافسات أو التظاهرات الرياضية المنظمة أو المرخص لها من طرف الاتحادية أو الاتحاديات الرياضية الوطنية أو قصد المشاركة فيها، عقاقير أو الوسائل الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه التي من شأنها أن تغير بصفة اصطناعية قدرها، أو التي تخفي استعمال العقاقير أو الوسائل التي تحتوي على هذه الخاصية، - الاعتراض بأي وسيلة كانت على تدابير مراقبة تعاطي المنشطات الموجهة إلى الرياضيين، - إخفاء حيوان أو الاعتراض بأي وسيلة كانت على تدابير مراقبة تعاطي المنشطات، - تزوير أو تحطيم أو إتلاف كل عنصر يتعلق بعينة أو بالتحليل».

ووفقاً للمادة 193 من القانون الجزائري رقم 13-05 لسنة 2013م بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، «يعني على كل رياضي ما يأتي: - حيازة من دون سبب طبي معلل قانوناً عقاراً أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه، - استعمال عقار أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه، إلا إذا منح إعفاء لأغراض علاجية أو كان لديه سبب طبي معلل قانوناً». وتنص المادة 225 من القانون الجزائري رقم 13-05 لسنة 2013م بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها على أن «يعاقب بغرامة

من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل رياضي يشارك في منافسة أو تظاهرة رياضية منظمة أو مرخص بها: - يجوز دون سبب طبي معلل عقاراً أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه، - يعترض على تدابير المراقبة للأعوان المنصوص عليهم في المادة 221 أعلاه، - لا يحترم القرارات التأديبية للمنع الصادرة عن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات».

الاتجاه الثاني: العدول عن التجريم

تعتبر بلجيكا أولى الدول التي تبنت نهج التدخل لتجريم تعاطي المنشطات في المسابقات الرياضية، وذلك من خلال القانون الصادر في الثاني من أبريل سنة 1965م⁽¹⁾. وبالاطلاع على نصوص هذا القانون، نجد أن المشرع البلجيكي استحدث جريمتين يمكن أن يرتکبهما الرياضي: (الأولى) حيازة المواد المنشطة واستعمالها. فلم يكتف المشرع البلجيكي بتجريم الاستعمال، وإنما عاقب كذلك على حيازتها. (الثانية) جريمة المساهمة في استعمال الرياضي للمادة المنشطة باعتبارها جريمة مستقلة. والعقوبات الجائز توقيعها على الجاني تتراوح بين الحبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تتجاوز 400.000 بيف (ما يعادل تسعة آلاف وتسعمائة يورو) والحرمان المؤقت أو المؤبد من المشاركة في المنافسات الرياضية⁽²⁾.

ولكن، في خلال سنوات السبعينيات والثمانينيات من القرن العشرين،

1 La loi du 2 avril 1965 interdisant la pratique du dopage à l'occasion des compétitions sportives (M.B. 6 mai 1965).

2 A.-N. SHAKER, Etudes des législations nationales relatives au sport en Europe, op. cit., p. 86.

تبين أن اللجوء إلى القانون الجنائي لتجريم تعاطي المنشطات لم يكن الحل المناسب والجواب الشافي لهذه المشكلة. بالإضافة إلى ذلك، فإن الهيئات الرياضية ظلت على مطالبتها بأن يكون الاختصاص الحصري بالمشكلات المثارة بمناسبة الألعاب الرياضية منوطاً بالحاكم الرياضية فقط، وأن يتم التعامل مع مشكلة التعاطي من خلال الجزاءات التأديبية فحسب. ومن هنا، نشأت الإرادة التشريعية نحو نزع الصفة العقابية أو بعبارة أخرى إضفاء الطابع التأديبي على تعاطي المنشطات.

ومع صدور قانون الإصلاح الهيكلي المؤرخ في الثامن من أغسطس 1980⁽¹⁾، أصبح الاختصاص معقوداً لشروع المقاطعات فيما يتعلق بالرياضة والصحة. وبناء على ذلك، صوت المشرع في مقاطعة «فلامندي» (Flamande) لصالح إلغاء الجزاءات الجنائية عن تعاطي المنشطات، وذلك بموجب المادة الرابعة والأربعين من المرسوم المؤرخ في السابع والعشرين من مارس سنة 1991م بشأن الرياضات المبررة طيباً⁽²⁾. ويندرج ضمن السلوكيات المعقاب عليها بالمادة المذكورة، تعاطي المنشطات والسلوكيات المماثلة له، ولا سيما حيازة المواد المنشطة خلال إحدى الفعاليات الرياضية أو بمناسبة التحضير لها.

وبموجب المادة الثالثة من المرسوم الصادر في الثامن من مارس سنة 2001م بشأن تنمية الصحة في ممارسة الرياضة وحظر تعاطي المنشطات ومكافحتها، انتهت المقاطعة الفرنسية للدولة بلجيكا سياسة نزع الصفة العقابية عن

1 La loi de réformes institutionnelles du 8 août 1980.

2 Inzake medisch verantwoorde sportbeoefening – la traduction en français: les sports médicalement justifies.

تعاطي المنشطات⁽¹⁾. وجدير بالذكر في هذا الصدد أنه إذا كان المشرع في المقاطعة الفرنسية لبلجيكا قد انحاز بدوره إلى اتجاه نزع صفة التجريم عن تعاطي المنشطات، إلا أن موقفه في هذا الشأن مختلف كثيراً عن موقف المشرع في مقاطعة «فلامنده». بيان ذلك أن المشرع في المقاطعة الفرنسية يعتبر الرياضي المتعاطي مجرد ضحية، وأن العقوبة الجنائية ينبغي أن تتجه فقط إلى كل من يحرض أو يسهل أو ينظم أو يساهم في تنظيم عملية تعاطي الرياضيين للمنشطات⁽²⁾.

وبتعدد الإشارة إلى أن صياغة المادة الرابعة والأربعين من المرسوم الصادر في مقاطعة «فلامنده» كانت محلاً لسباق قضائي بين النيابة العامة البلجيكية وأحد لاعبي سباقات الدراجات في بلجيكا. وقد بدأت فعاليات هذه القضية في سنة 2001م، وذلك على إثر اكتشاف السلطات القضائية مواد منشطة في أحد المساكن الكائنة في مقاطعة «فلامنده» والملوک لأحد متسابقي الدراجات. وقد استدعي ذلك بدء إجراءات الملاحقة التأديبية وإجراءات الملاحقة القضائية في ذات الوقت. فمن ناحية، تمت ملاحقة متسابق الدراجات تأديبياً بواسطة الأجهزة التأديبية التابعة لاتحاد اللعبة، حيث ثبت ارتكابه لأفعال تعاطي المنشطات وتمت إدانته. ومن ناحية أخرى، باشرت النيابة العامة في مدينة «دندرموند» (Dendermonde) تحقيقاً قضائياً بتهمة ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في القانون الصادر في الرابع والعشرين من فبراير 1921م بشأن المخدرات. وأنباء المحاكمة، لم يدفع المتسابق بعدم حدوث الواقع المنسوبة إليه، وإنما أسس المتهم دفاعه على أن المادة الرابعة والأربعين

1 Gauthier ERVYN et Johan Vanden EYNDE, La «désriminalisation» du dopage en Belgique: suite et pas fin, publié sur le site internet: www.droitsusport.be, p. 1.

2 Gauthier ERVYN, Incidents pratiques de la récente désriminalisation du dopage, Bruxelle, 1er décembre 2004, publié sur le site internet: vdelegal.be

من المرسوم المؤرخ في السابع والعشرين من مارس سنة 1991م تتضمن سبب إباحة أو مانعاً من إدانته جنائياً⁽¹⁾، ليس فقط فيما يتعلق بتعاطي المنشطات وإنما أيضاً على أساس أي تكييف جنائي آخر للوقائع المنسوبة إليه، ولا سيما على أساس قانون المخدرات. ولكن، النيابة العامة لم تشاطر هذا الرأي، معتبرة أن المادة الرابعة والأربعين من المرسوم المشار إليه تحظر ملاحقة المتسابق قضائياً على أساس تعاطي المنشطات، ولكن هذه المادة لا تحول دون توافر النموذج القانوني لجريمة حيازة المخدرات، والتي تشكل جريمة منصوص عليها في قانون المخدرات، ومن ثم يجوز ملاحقة متسابق الدراجات ومعاقبته على أساس قانون المخدرات، والذي لا يتصور القول بتعليقه بالمادة الرابعة والأربعين من المرسوم المذكور. الواقع أن حجج النيابة العامة وجدت آذاناً صاغية لدى محكمة الجناح في «دندرموند»، وقضت بإدانة متسابق الدراجات بمائتي ساعة من العمل للمصلحة العامة وبمصادرة المواد غير المشروعة.

قام متسابق الدراجات بالطعن على الحكم بطريق الاستئناف، حيث أصدرت محكمة استئناف «جاند» (Gand) بتاريخ الثالث والعشرين من يونيو 2005م حكماً ذي حياثات طويلة بشكل خاص، بتأييد حكم الإدانة الصادر من محكمة أول درجة، مع تعديل العقوبة إلى الغرامة مقدارها مائتين وخمسين ألف يورو. وقد أثبتت المحكمة قضاها على أن الواقع المعاقب عليها بموجب قانون المخدرات تختلف عن تلك المنصوص عليها في المرسوم الصادر من مقاطعة «فلامند»، هذا فضلاً عن أن المشرع في مقاطعة «فلامند» لا يملك سلطة منع تطبيق الأحكام الجنائية المنصوص عليها في قانون فيدرالي.

قام متسابق الدراجات بالطعن على الحكم بطريق النقض. وبتاريخ الرابع

1 Une cause d'excuse.

عشر من فبراير 2006م، أصدرت محكمة النقض البلجيكية حكمها بنقض الحكم الصادر من محكمة استئناف جاند. غير أن محكمة النقض لم تبن قضاها على الدفع الخاص بأن المرسوم الصادر عن مقاطعة فلامندي يتضمن سبب إباحة، وإنما أسست هذا القضاء على أساس الخطأ في تفسير المادة الرابعة والأربعين الفقرة الأولى من المرسوم، والزعم بأن هذه المادة لا تنطبق على تعاطي المنشطات والسلوكيات النظيرية⁽¹⁾.

وبناء على هذا النقض، تم نظر الدعوى مرة ثانية بواسطة محكمة استئناف بروكسيل، حيث تمسك المتهم من ناحية والنيابة العامة من ناحية أخرى بالدفع السابق أبداً لها أثناء مراحل نظر الدعوى. وفي الرابع عشر من مارس 2007م، أصدرت محكمة استئناف بروكسيل حكمها ببراءة متسابق الدرجات من التهمة المنسوبة إليه. وقد وردت حيثيات هذا الحكم بشكل مختصر إلى حد كبير. وقد أسست المحكمة قضاها على أن الواقع المنسوبة إلى المتهم تتطابق مع النموذج القانوني المنصوص عليه في المادة 44 من المرسوم، بما مؤداه وجوب تطبيق حكم هذه المادة على وقائع الدعوى.

ولكن، لم تقف أحداث القضية عند هذا الحد، حيث قامت النيابة العامة بالطعن على الحكم بطريق النقض. وقد اتخذت الدعوى منحي جديداً هذه المرة، حيث قامت محكمة النقض باللجوء إلى المحكمة الدستورية للفصل في إحدى المسائل الدستورية اللاحزة للفصل في الدعوى. ومع ذلك، تحدّر الإشارة إلى أن محكمة النقض قد فصلت في بعض المسائل المهمة؛ فمن ناحية، أكدت محكمة النقض على أن حيازة مواد منشطة أثناء إحدى الفعاليات الرياضية أو أثناء مرحلة التحضير لها يجوز تكييفه بأنه حيازة مواد مخدرة طبقاً

1 Gauthier ERVYN et Johan Vanden EYNDE, La «dénationalisation» du dopage en Belgique: suite et pas fin..., op. cit., p. 2.

لقانون المخدرات. ومن ناحية أخرى، فإنه عندما يكون الفعل يقع في نطاق تطبيق المرسوم المؤرخ في السابع والعشرين من مارس سنة 1991م وفي نطاق تطبيق قانون آخر مثل قانون المخدرات، فإن هذا الفعل يمكن أن يكون محلاً لللاحقة الجنائية طبقاً لهذا القانون الآخر⁽¹⁾.

الاتجاه الثالث: تجريم السلوكيات المساعدة على التعاطي

في المملكة المغربية، وفي الثلاثين من أغسطس 2017م، صدر القانون رقم 12. 97 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، والذي يهدف إلى الوقاية من تعاطي المنشطات في مجال الرياضة ومكافحته والحفاظ على صحة الرياضيين وحظر الممارسات التي تخل باحترام أخلاقيات الرياضة وقيمها المعنوية⁽²⁾.

وطبقاً للمادة التاسعة من القانون المشار إليه، «يحظر على أي رياضي في إطار المنافسات والتظاهرات الرياضية أو خارجها التي تنظمها جميع الجامعات أو ترخص لها خرق قواعد مكافحة المنشطات. يشكل خرقاً لقواعد مكافحة المنشطات:

- 1 - وجود عقار محظور أو عناصره الأبيoticية أو آثار دالة عليه في عينة يقدمها الرياضي؛
- 2 - استعمال أو محاولة استعمال عقار محظور أو وسيلة محظورة من قبل رياضي؛

1 Gauthier ER VYN et Johan Vanden EYNDE, La «délégalisation» du dopage en Belgique: suite et pas fin..., op. cit., p. 3.

2 راجع: المادة الأولى من القانون.

3 - التملص من عملية أخذ عينة دون عذر مقبول بعد تلقي إخطار بذلك أو رفض أخذ عينة أو عدم الخضوع لأخذ عينة؛

4 - إخلال رياضي بالتزاماته المتعلقة بمكان تواجده كما هي محددة في المعيار الدولي للمراقبة والتقصي. ويتعلق الأمر باجتماع ثلاث عمليات مراقبة غير تامة أو التقصير في واجب إرسال المعلومات المتعلقة بمكان تواجده أو بما معاً مدة اثني عشر شهراً؛

5 - لجوء رياضي في إطار نشاطه الرياضي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء بعوض أو بدون عوض إلى:

- خدمات أو مشورة شخص سبق أن صدرت في حقه عقوبة تأديبية أو جنائية أصبحت نهائية من أجل خرق إحدى قواعد مكافحة المنشطات، عن الهيئات المغربية المختصة أو التابعة لإحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة أو الهيئات الرياضية الدولية الموقعة على المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، وذلك خلال مدة ست سنوات من تاريخ إصدار تلك العقوبة؛

- شخص آخر يقوم بالتستر على الشخص السالف الذكر أعلاه أو الوساطة لفائدته.

لا يسري الحظر المنصوص عليه في البندين 1 و 2 أعلاه على العقاقير أو الوسائل التي يتوفّر بشأنها الرياضي على ترخيص للاستعمال لأغراض علاجية وفق أحكام المادة 11 أدناه، أو على مبرر طبي يخول الحق في الحصول على مثل هذا الترخيص.

تحدد الإدارة لائحة العقاقير والوسائل المحظورة كما هي محددة طبقاً للاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة. وتنشر هذه اللائحة بالجريدة الرسمية.

وتسرّع كذلك على تحين هذه اللائحة طبقاً لنفس الكيفيات».

وتنص المادة العاشرة من القانون ذاته على أن «يشكل أيضا خرقا لقواعد المنشطات، يحظر ارتكابه على أي شخص في إطار المنافسات والظاهرات الرياضية أو خارجها التي تنظمها جميع الجامعات الرياضية أو ترخص لها:

- 1 - التلاعب أو محاولة التلاعب بأي جانب من جوانب مراقبة تعاطي المنشطات، ويتعلق الأمر كذلك بكل سلوك يضر بعملية مراقبة تعاطي المنشطات أو بعرقلة عمل عون مراقبة تعاطي المنشطات أو محاولة ذلك، بصفة عمدية، أو الإدلاء بمعلومات تدليسية إلى الوكالة أو التأثير أو محاولة التأثير على شاهد محتمل؛
- 2 - حيازة عقار محظور أو وسيلة محظورة، دون سبب طبي مبرر؛
- 3 - الاتجار أو محاولة الاتجار بأي عقار محظور أو وسيلة محظورة؛
- 4 - وصف واحد أو أكثر من العقاقير أو الوسائل المحظورة أو تفويتها أو تقديمها إلى رياضي أو مسؤول عن حيوان قد يشارك في المنافسات والظاهرات السالفة الذكر؛
- 5 - تحرير أو تطبيق واحد أو أكثر من العقاقير أو الوسائل المحظورة على رياضي أو حيوان قد يشارك في المنافسات والظاهرات السالفة الذكر؛
- 6 - المشاركة في خرق قواعد مكافحة المنشطات. ويتعلق الأمر بأي مساعدة أو تحريض أو مساعدة أو تأمر أو تستر أو أي شكل آخر من أشكال المشاركة العمدية ينطوي على خرق أو محاولة خرق قاعدة من قواعد مكافحة تعاطي المنشطات أو خرق لتوقيف صدر تطبيقا لهذا القانون من قبل شخص آخر.

لا يسري الحظر المنصوص عليه في البندين 4 و 5 أعلاه على العقاقير أو الوسائل التي يتتوفر بشأنها الرياضي على ترخيص للاستعمال لأغراض علاجية وفق أحكام المادة 11 بعده، أو على مبرر طبي يخول الحق في الحصول على مثل هذا الترخيص».

وهكذا، يحظر المشرع المغربي على كل من الرياضي وكل شخص آخر أن يخرب قواعد مكافحة المنشطات في إطار المنافسات والتظاهرات الرياضية أو خارجها التي تنظمها جميع الجامعات أو ترخص لها. ولكن، وفيما يتعلق بالعقوبة المقررة لمخالفة هذا الخرق، يلاحظ أن المشرع يكتفي بالعقوبات التأديبية بالنسبة للرياضيين، بينما يلجأ إلى التجريم والعقوبات الجنائية بالنسبة إلى غيرهم.

ففيما يتعلق بالرياضيين، تنص المادة الرابعة والأربعون من القانون المغربي سالف الذكر على أن «يصدر المجلس التأديبي، عند ممارسة سلطته التأديبية، إحدى العقوبات التأديبية التالية:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- إلغاء النتائج المحرزة أثناء تظاهرة أو منافسة رياضية تم فيها خرق قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات، أو اللاحقة لتاريخ أخذ العينة أو المحرزة بعد التحضير لخرق قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات، وذلك مع كل ما يترب عن هذا الإلغاء من سحب الميداليات والألقاب والجوائز والنقط الحصول عليها؛
- التوفيق المؤقت أو النهائي من المشاركة في التظاهرات أو المنافسات الرياضية وكذا في التداريب الإعدادية لها؛
- المنع المؤقت أو النهائي من المشاركة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في تنظيم أو إجراء التظاهرات أو المنافسات الرياضية، وكذا التداريب الإعدادية لها؛
- المنع المؤقت أو النهائي من تنظيم التظاهرات أو المنافسات الرياضية وكذا التداريب الإعدادية لها؛
- السحب المؤقت أو النهائي للإجازات والرخص التي تسلّمها جميع الجامعات

الرياضية؛

- إرجاع مصاريف المراقبة والإجراءات المترتبة عن خرق قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات.

يجب، ما عدا إذا كان الشخص المعني قاصراً، نشر القرار التأديبي الصادر عن المجلس التأديبي حسب الكيفيات المنصوص عليها بنص تنظيمي وفقاً لأحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات».

وفيما يتعلق بالرياضيين أيضاً، تضييف المادة الخامسة والأربعون من القانون ذاته أنه «في حالة ارتكاب خرق لقواعد مكافحة المنشطات، بمناسبة حدث رياضي، من قبل عضوين أو أكثر من أعضاء فريق في رياضة جماعية، يجب على الهيئة المشرفة على تنظيم الحدث المعنى فرض عقوبة تأديبية ملائمة على كافة الفريق كإلغاء النتائج المحرزة أو المنع من المشاركة في المنافسة أو التظاهرة الرياضية أو غيرها، وذلك دون الإخلال بالتبعات التي تفرض على الرياضيين الذين قاموا بخرق قواعد مكافحة المنشطات».

أما فيما يتعلق بغير الرياضيين، فإن المشرع المغربي قد تبني اتجاه التجريم والعقاب، حيث تنص المادة الثالثة والخمسون من القانون رقم 12. 97 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة على أن «يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ارتكب خرقاً لقواعد مكافحة المنشطات المنصوص عليه في المادة 10 من هذا القانون. يرفع الحدان الأدنى والأقصى من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على التوالي إلى سنتين وخمس سنوات حبساً وإلى 50.000 و 100.000 درهم غرامة، عندما ترتكب الأفعال في إطار عصابة منتظمة أو تجاه قاصر أو من طرف شخص له سلطة على رياضي أو عدة رياضيين».

ورغم أن المشرع المغربي قد ارتأى الاكتفاء بالعقوبة التأديبية بالنسبة للرياضيين، فإن الرياضي يمكن أن يقع تحت طائلة التحريم والعقاب إذا لم يتقييد بتنفيذ العقوبة التأديبية النهائية الصادرة عن الوكالة في حقه، وبحيث يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 30.000 إلى 60.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط (المادة الرابعة والخمسون من القانون رقم 12. 97 المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة).

الاتجاه الرابع: التشريعات الخالية من تجريم تعاطي المنشطات

باستثناء القانونين الجزائري والمغربي، لا تتضمن تشريعات الدول العربية – ومنها التشريع المصري – تحريراً خاصاً لاستعمال المنشطات في المسابقات الرياضية أو على الأقل تجريم السلوكيات المساعدة على التعاطي. ورغم أن المشرع التونسي قد أصدر قانوناً خاصاً بمكافحة المنشطات، وهو القانون عدد 54 لسنة 2007 مؤرخ في 8 أوت 2007 يتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة⁽¹⁾، إلا أن هذا القانون لم يتضمن عقوبة جنائية لسلوكيات تعاطي المنشطات، الأمر الذي ارتأينا معه إدراج القانون التونسي ضمن طائفة التشريعات الخالية من تجريم تعاطي المنشطات.

ومن ثم، وإزاء خلو معظم تشريعات الدول العربية من تجريم خاص لتعاطي المنشطات، فإن التساؤل يثور عما إذا كان الرياضيون الذين يرتكبون هذا السلوك ومن يساهمون معهم يفلتون من كل مسألة جنائية في ظل هذه

1 هذا هو العنوان الرسمي للقانون، والمراد بلفظ «أوت» الوارد بهذا العنوان هو شهر أغسطس، وقد ورد بهذا الشكل في عنوان القانون سيراً على النطق الفرنسي لشهر أغسطس، والذي ينطق بالفرنسية (août).

الطائفة من التشريعات، أم أن من الجائز إقامة المسئولية الجنائية عن هذه الأفعال وتأسيسها على نصوص التحريم والعقاب التقليدية.

وفي الإجابة عن هذا التساؤل، يمكن القول إن بحث المسئولية الجنائية عن استعمال المواد المنشطة في المسابقات الرياضية هو في الحقيقة بحث عن مسئولية الرياضي نفسه الذي يقترف هذا السلوك وكذلك مسئولية المساهمين معه بأي صورة من الصور. وللوقوف على أوجه المسئولية الجنائية التي يمكن أن تتعقد في هذه الحالة، ينبغي أولاً الإشارة إلى أن تعبير «المواد المنشطة» هو تعبير عام يشمل المواد المخدرة وغيرها من المواد التي من شأنها أن تزيد بطريقة مصطنعة وغير طبيعية امكانيات الإنسان البدنية أو النفسية. ومن ثم، فإن كانت المواد التي يستعملها الرياضي من تلك النصوص عليها في جداول المخدرات، فإن المسئولية الجنائية يمكن أن تؤسس في هذه الحالة على النصوص التي تعاقب على استعمال المخدرات. يضاف إلى ذلك أن ممارسة الألعاب الرياضية قد تنتهي على ضرب أو جرح وقد تؤدي إلى القتل في بعض الأحيان. وهذه الأفعال، رغم أنها في الأصل جرائم تعاقب عليها القوانين الجنائية، تباح إذا توافرت شروط معينة. ومن ثم، يسوغ لنا أن نتساءل عما إذا كانت الإباحة تظل قائمة إذا وقع أحدها تحت تأثير استعمال مادة منشطة. وهكذا، وفي ظل التشريعات الجنائية الحالية من تجريم تعاطي المنشطات بموجب نصوص خاصة، فإن تحديد مسئولية الرياضي الجنائية عند استعماله مادة منشطة في مسابقة رياضية يقتضي بحث أمرين، هما: المسئولية الجنائية المؤسسة على تشريعات مكافحة المخدرات، والمسئولية الجنائية عن الضرب والجرح والقتل الذي يقع تحت تأثير المادة المنشطة.

فمن ناحية، تنص كافة التشريعات المقارنة على تجريم حيازة أو استعمال

المواد المخدرة أو الحصول عليها بقصد استعمالها، متى كانت المادة موضوع الاستعمال من تلك الواردة على سبيل الحصر في الجداول الملحقة بالقانون وكانت هذه الأفعال قد ارتكبت بالمخالفة للأحكام الواردة فيه⁽¹⁾. ولا شك أن الرياضيين شأنهم شأن غيرهم من أفراد المجتمع يخضعون للمساءلة الجنائية عند ارتكابهم أيًّا من الجرائم المشار إليها. وعلى ذلك، فإذا كانت المادة المنشطة التي يستعملها الرياضي في المسابقة الرياضية من المواد المخدرة المنصوص عليها في جداول المخدرات، وتم الاستعمال دون تذكرة طبية وليس بغرض العلاج، وإنما بهدف الزيادة المصطنعة لقدرته في المسابقة، فإن هذا الفعل يخضع بلا شك للعقاب وفقاً للقوانين التي تعاقب على استعمال المخدرات. ولا يكفي أن يحصل الرياضي على تذكرة طبية حتى يمكن اعتباره قد استعمل المخدر في الأحوال التي حددتها القوانين، فالتعاطي المشروع هو الذي يتم بسبب مرض وبقصد العلاج، والتذكرة الطبية في حد ذاتها ليست سبباً لإباحة الجريمة، إذا كان الهدف منها تسهيل تعاطي المخدر لغرض آخر غير العلاج. بل إن فعل

1 راجع على سبيل المثال: القانون المصري رقم 182 لسنة 1960 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها؛ المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ المرسوم بقانون البحريني رقم 4 لسنة 1973 بشأن مراقبة التداول في المواد المستحضرات المخدرة واستعمالها؛ القانون الكويتي رقم 74 لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها؛ قانون مكافحة المخدرات العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 99/7، نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي رقم 39 الصادر بتاريخ 1426/7/8 هجري؛ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم 11 لسنة 1988؛ القانون الجزائري رقم 40-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 هـ الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها؛ القانون اللبناني رقم 673 صادر في 1998/3/16 يتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف؛ القانون القطري في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها رقم 9 لسنة 1987.

الطيب ذاته لا يكون مشروعًا في هذه الحالة⁽¹⁾.

وقد يستعمل الرياضي المادة المخدرة المنشطة بتحريض أو مساعدة آشخاص آخرين، مثل الأطباء أو الصيادلة أو المدربين ونحوهم من يحيطون به. فقد يقوم الطبيب بتسهيل استعمال المادة المنشطة، سواء عن طريق إعطاء الرياضي تذكرة طبية يستطيع بها الحصول على المادة المذكورة أو عن طريق تقديم هذه المادة له مباشرةً أو حقنه بها أو تسهيل استعمالها بأي طريقة كانت. والفرض أن الطبيب حين يفعل ذلك يهدف إلى مساعدة الرياضي على زيادة لياقته بطريقة مصطنعة ومؤقتة أثناء المسابقة أو الإعداد لها، ولا يكون هدفه من ذلك العلاج من مرض معين. ومساهمة الطبيب في استعمال الرياضي للمادة المنشطة على هذا النحو ينتفي معه أحد شروط إباحة العمل الطبي، وهو هدف العلاج. ومن ثم، يسأل الطبيب باعتباره مساهماً تبعياً في جريمة استعمال الرياضي للمادة المخدرة، وذلك وفقاً للقواعد العامة في المساهمة الجنائية. وإذا ثبت أن الطبيب أثبتت في التذكرة الطبية ما يفيد أن وصف المادة المخدرة كان لمعالجة مرض معين، بينما كان هدفه الحقيقي هو مساعدة الرياضي في تحسين لياقته بطريقة مصطنعة، فإنه يسأل بالإضافة إلى الجريمة السابقة عن جريمة تزوير المحررات⁽²⁾. وإذا قام الصيدلي بتقديم مادة مخدرة للرياضي بهدف تحسين لياقته بطريقة مصطنعة ومؤقتة في مسابقة رياضية، فإنه يعرض نفسه بهذا السلوك لإحدى العقوبات المقررة في قانون مكافحة المخدرات؛ فإذا قام الصيدلي مثلاً بصرف العقار المخدر للرياضي دون تذكرة طبية أو قام بصرف

1 د. محمود كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، المرجع السابق، ص 27 وما بعدها.

2 د. محمود كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، المرجع السابق، ص 34 وما بعدها.

كمية منه تزيد على القدر المدون في هذه التذكرة، فإنه يكون قد ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في تشريعات مكافحة المخدرات⁽¹⁾. وقد يتم التحرير أو المساعدة على استعمال المواد المنشطة في المسابقات الرياضية من قبل الأشخاص المحيطين بالرياضي، مثل الإداريين والمدربين وأخصائيي العلاج الطبيعي أو بعض المشجعين الذين يدفعهم جنون التعصب إلى ارتكاب هذه الأفعال. وهؤلاء الأشخاص يمكن أن تقع أفعالهم تحت طائلة العقاب لأن أفعالهم تكون ممارسة لمهنة الطب أو الصيدلة بدون ترخيص أو لارتكابهم إحدى الجرائم التي تنص عليها قوانين مكافحة المخدرات. فهؤلاء الأشخاص ليست لهم صفة في مباشرة مهنة الطب أو الصيدلة، أو على الأقل ليست لهم صفة مباشرة كافة أعمال الصيدلة أو الطب، ونتيجة لذلك فإن قيام أحدهم بإعطاء عقار معين للرياضي بهدف استعماله كمنشط في مسابقة رياضية يعد ممارسة لمهنة الطب أو الصيدلة بدون ترخيص، وهو ما تعاقب عليه كافة القوانين المنظمة لمارسة هذه المهنة⁽²⁾. وقد حكم القضاء البلجيكي بإدانة أخصائي العلاج الطبيعي الذي قام بتقديم مواد منشطة للرياضيين أثناء المسابقات الرياضية، وذلك على أساس القانون الصادر في 12 مارس سنة 1918م والقانون الصادر في 24 فبراير سنة 1921م والمرسوم الملكي الصادر في 31 ديسمبر سنة 1930م. وهذه القوانين تعاقب على الاتجار في العقاقير الطبية أو وصفها من غير الأشخاص المرخص لهم قانوناً بذلك⁽³⁾. وهكذا، ومن جماع ما تقدم، يمكن القول إنه إذا كانت المادة المنشطة التي تمت المساهمة

1 راجع على سبيل المثال: المادة 14 من القانون المصري رقم 182 لسنة 1960 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها؛ المادة ل 627 من قانون الصحة الفرنسي.

2 P.-J. DOLL, La répression des stimulants à l'occasion des compétitions sportives, JCP, 1965, no 1927.

3 J. CONSTANT, La répression de la pratique du doping à l'occasion des compétitions sportives, RDPC, 1966, p. 228 et s.

في تعاطيها على النحو السابق من المواد المخدرة وفقاً للجداول الملحقة بقوانين مكافحة المخدرات، فإن المساهم من الأشخاص المشار إليهم يمكن أن يعاقب وفق قوانين مكافحة المخدرات. كما أنه ليس هناك ما يحول وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات دون مساءلة هؤلاء الأشخاص عن الاشتراك في جريمة استعمال المادة المخدرة التي يكون الرياضي فاعلاً فيها، متى توافرت أركان المساعدة التبعية وفقاً للقواعد العامة⁽¹⁾. وإذا قام أحد الأشخاص المشار إليهم آنفأً بإعطاء الرياضي مادة منشطة، أي كان نوعها، وترتب عليها الإضرار بصحته أو وفاته، فإنه يسأل عن جريمة الاعتداء غير العمد على سلامته الجسم في صورة إعطاء مادة ضارة، أو عن جريمة القتل غير العمد إذا توافرت كافة الأركان والعناصر التي يحددها القانون لهذه الجرائم⁽²⁾.

ومن ناحية أخرى، وكما سبق أن رأينا، فإن إباحة العنف في الألعاب الرياضية مرهون بأن يحترم اللاعب أو المتسابق القواعد التي يفرضها العرف الرياضي أو القوانين الرياضية عن اتياه السلوك. وقد تبين لنا من خلال هذا المطلب أن اللجان الرياضية الدولية تحظر بنصوص صريحة تعاطي المنشطات، كما أن قوانين الاتحادات الرياضية في كثير من دول العالم تنص صراحة على حظر تعاطي المنشطات في المسابقات الرياضية. وحتى في الدول التي لا توجد فيها نصوص مكتوبة بهذا الخصوص، فإن العرف الرياضي يستهجن تعاطي المنشطات ويرفضه. ومؤدى ذلك هو أن العنف الذي يقع من متعاطي المنشطات يخرج عن دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم. يضاف إلى ذلك أن

1 د. محمود كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، المرجع السابق، ص 44 و 45.

2 د. محمود كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، المرجع السابق، ص 45.

الفقه والقضاء يشترط لإباحة أفعال العنف التي تقع أثناء المباريات الرياضية أن يكون المجنى عليه قد رضي بالمشاركة في اللعبة وتحمل مخاطرها. ولا شك أن تعاطي مادة من شأنها أن تزيد وقتياً وبطريقة مصطنعة قدرة اللاعب يعني وجود تدليس من جانب من يرتكب هذه الأفعال، الأمر الذي يعيّب رضا المجنى عليه. فالرضاء يجب أن يكون صحيحاً مبنياً على علم بكلّة الظروف التي تؤدي إلى المخاطر التي يقبلها المجنى عليه. والفرض أن اللاعب ما كان ليوافق على الاشتراك في اللعبة، خصوصاً إذا تعلق الأمر بألعاب عنيفة في ذاتها، لو علم أن منافسه تعاطى منشطاً ضارعاً قواه بطريقة مصطنعة ووقتية. والنتيجة المنطقية لكل ما سبق هي أن وقوع أفعال الضرب أو الجرح أو القتل أثناء مسابقة رياضية تحت تأثير استعمال مادة منشطة، يتنافي معه سبب الإباحة بانتفاء شروطه، وأهمها عدم مخالفته السلوك والقواعد التي يقرها العرف الرياضي في المسابقات الرياضية، والتي تقضي بحظر تعاطي المواد المنشطة أثناء هذه المسابقات. هذا فضلاً عن أن تعاطي المواد المنشطة يؤدي إلى هدم الأساس الذي بنيت عليه الإباحة أصلاً وتتنافي معه علة الإباحة، وهي تشجيع ممارسة الأنشطة الرياضية، لما تنطوي عليه من خلق إرادة التنافس الشريف وتنمية اللياقة البدنية والمعنوية لدى أفراد المجتمع. فإذا استخدمت المنشطات في المسابقات الرياضية، فمعنى ذلك أن الرياضة تصبح وسيلة للإضرار بالصحة ومدعاة للغش، وتتنافي وبالتالي معانيها السامية لتحول محلها قيم فاسدة⁽¹⁾. ولكل ما سبق، أقرّ القضاء في فرنسا المسئولية الجنائية للملاكم الذي يتناول مادة منشطة تمكنه من إلحاق الضرر بخصمه، تأسيساً على القواعد العامة⁽²⁾. وهكذا، تتعقد مسؤولية الرياضي الذي يتعاطى المواد المنشطة عن أفعال العنف

1 د. محمود كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، المرجع السابق، ص 32 وما بعدها.

2 Bordeaux 14 avril 1931, Sirey 1932, II, p. 55; Cass. Crim., 14 janv. 1956, D. 1956, p. 197; Cass. Crim., 21 oct. 1965, D. 1966, p. 26.

التي يرتكبها ضد خصمه. كذلك، فإن من أعطى الرياضي المادة المنشطة أو سهل له استعمالها بأي طريقة، يمكن أن يسأل جنائياً باعتباره مساهماً تبعياً عن جرائم الاعتداء على سلامة جسم الخصم أو قتل هذا الخصم، وذلك متى توافرت الشروط الالزامية لانعقاد هذه المسئولية طبقاً للقواعد العامة في المساعدة الجنائية. وتطبيقاً لذلك، إذا اقتصر سلوك الطبيب على تحريض الرياضي على تعاطي مادة منشطة، وارتكب الرياضي تحت تأثير هذه المادة اعتداء على سلامة جسم منافسه أو قتله، فإن الطبيب لا يسأل عن جريمة الاعتداء على سلامة الجسم أو القتل، نظراً لأن تحريضه لم ينصب مباشرة على هذه الجريمة، وإن كان قد أدى إليها بطريق غير مباشر. ولكن، إذا تمثل سلوك الطبيب في مساعدة الرياضي على الحصول على المادة المنشطة أو مساعدته في استعمالها، فإنه يسأل عن الاعتداء على سلامة الجسم أو القتل الذي يقع من الرياضي على منافسه، متى حدثت هذه الجرائم تحت تأثير استعمال المادة المنشطة وتوافر الركن المعنوي لدى الطبيب، سواء في صورة القصد الجنائي أو في صورة الخطأ غير العمد. مثال ذلك أن الطبيب الذي يعطي الملائم أو المصارع مادة منشطة، متوقعاً أن يستخدمها ليزيد في مقدراته على ضرب خصميه، فإنه يسأل عن الاشتراك في جريمة الضرب، وتكون هذه المسئولية عمدية. أما مسئولية الطبيب عن الوفاة التي تحدث للخصم في هذه الحالة، فإنها تكون مسئولية غير عمدية إذا أمكن نسبة الخطأ غير العمد إلى الطبيب، أي إذا أمكن القول في ضوء طبيعة المادة المستخدمة وطبيعة الرياضة التي بوشرت إنه كان في إمكان الطبيب أن يتوقع الوفاة وكان من الواجب عليه أن يتجنّبها بالامتناع عن تقديم المنشط الرياضي. ومع ذلك، وكما يلاحظ بعض الفقه⁽¹⁾، فإن هذا الفرض الأخير يندر إثباته من الناحية العملية.

1 د. محمود كبيش، المسئولية الجنائية عن تعاطي المنشطات في المسابقات الرياضية، المرجع السابق، ص 39 وما بعدها.

المبحث الثاني

جريمة التلاعب في نتائج المباريات

تمهيد وتقسيم:

التلاعب في نتائج المباريات من شأنه أن يفسد متعة المسابقات الرياضية بوجه عام، ومتعة مسابقات كرة القدم على وجه الخصوص. وإزاء خطورة هذا السلوك، كان من الطبيعي أن يقوم مجلس أوروبا بإبرام اتفاقية خاصة بالتللاعب في نتائج المسابقات الرياضية. كذلك، تعمد بعض التشريعات المقارنة إلى تحريم هذا السلوك البغيض. وإذا كنت بعض التشريعات لم تتدخل بنص صريح، فإن التساؤل يثور عن مدى خضوع هذا الفعل للنموذج الإجرامي لأحدى الجرائم التقليدية، وعلى وجه الخصوص جريمة النصب والاحتيال.

وعلى هذا النحو، نرى من الملائم أن نلقي الضوء أولاً على الارتباط بين التلاعب في نتائج المباريات والماهنات الرياضية (المطلب الأول)، ثم نتحدث عن العلاقة بين جريمة التلاعب والأنشطة الإجرامية الأخرى (المطلب الثاني)، ثم نخاول إلقاء الضوء على جريمة التلاعب في نتائج المباريات في الميثيق الدولي (المطلب الثالث). ونتناول بعد ذلك جريمة التلاعب في نتائج المباريات في التشريعات المقارنة (المطلب الرابع).

المطلب الأول

الارتباط بين التلاعب في نتائج المباريات والماهنة الرياضية

دخلت عملية المراهنة عالم كرة القدم بقوة في العقود الأخيرة، ومعها أصبحنا نسمع عن «التلاعب بنتائج المباريات». بيان ذلك أن عملية المراهنة تتم من خلال بعض الشركات التي تتيح عدة خيارات للمراهن على أي مباراة، وكل خيار يملك نسبة وتضرب هذه النسبة في مبلغ الرهان، ليكون الخارج هو قيمة المبلغ الذي سيحصل عليه المراهن، في حال توقع النتيجة الصحيحة لقاء الذي راهن عليه. فعلى سبيل المثال، نسبة فوز ريال مدريد على فالنسيا هي 25.2، ومبلغ الرهان هو 1000 يورو، للحصول على المبلغ الذي سيحصل عليه المراهن في حال فوز ريال مدريد، نضرب مبلغ الرهان في النسبة التي أعطتها الشركة لإمكانية فوز ريال مدريد على فالنسيا. $(1000 \times 25.2) = 25.2$ يورو). وفي حال تعادل أو هزيمة ريال مدريد، سوف تربح الشركة مبلغ الرهان⁽¹⁾.

والامر ليس بالسهولة التي يبدو عليها، فشركة المراهنات ذكية جداً وتدرس المباريات بشكل جيد، فكلما كان الفريق قوياً كلما كانت النسبة المعطاة على إمكانية فوزه ضئيلة جداً، وتزيد وتنقص بالنظر لقوة الخصم. فعلى سبيل المثال، وفي لقاء لبرشلونة ضد خيتافي، تضع شركات المراهنات نسبة فوز برشلونة على خيتافي منخفضة جداً، فتكون مثلاً 2.1، بينما تكون النسبة المعطاة على تعادل أو فوز خيتافي مرتفعة جداً، مثلاً 5.11 على التعادل، و 2.13 على الفوز. وهذه النسب يكون متفقاً عليها بين جميع الشركات، ويتم إصدارها

¹ راجع: مجلة سوبر، أبو ظبي، عدد 23 ديسمبر 2013م، تحقيق تحت عنوان «كيف تتم عملية المراهنة والتلاعب بنتائج المباريات»، منشور على الموقع الإلكتروني للمجلة في العنوان التالي: www.super.ae

قبل أسبوع من المباريات. وقد يتم التعديل عليها في حال العلم بغياب لاعب كبير، أو عدم جاهزيته (ليونيل ميسي مثلاً)، أو تراكم البطاقات، وما إلى ذلك من الأسباب المعروفة.

وهنالك عدة اختيارات مقدمة من هذه الشركات للرهانة، من غير توقع الفائز والخاسر، مثل (التعادل، توقع النتيجة الصحيحة للمباراة، الفريق الفائز في شوط الأول، الفريق الفائز في شوط الثاني.. والكثير من الخيارات)، وفقاً للنظام البحي المعمول به، ودائماً ما تكون المباريات مدروسة بشكل جيد لتحديد النسب.

ولضمان أكبر ربح مادي ممكن وبتجنب الخسائر، تعمد شركات الرهانات إلى الإطلاع على نسبة الرهانة على لقاء ما، ومقدار الربح الذي سوف تجنيه في كل الحالات الممكنة، فتختار الخيار المناسب، وتعمل على تطبيقه، وذلك عبر تقديم رشاوى ضخمة جداً لأحد الأطراف، التي بإمكانها إنجاح هذه العملية، كحكم المباراة، مدرب الفريق، رئيس النادي، لاعب مؤثر وغالباً ما يكون القائد أو حارس المرمى.

وتجدر الإشارة إلى أن المراهنين هم أشخاص يعتقدون أنهم يفهمون في كرة القدم، ويطمعون إلى استغلال هذا الاعتقاد في استثمار أموالهم، ونادراً ما يخالفهم الحظ، وذلك بسبب ما سبق شرحه في الفقرة الماضية. ويخطر بشكل مطلق على الشخصيات الرياضية والكترونية المراهنة بكل أنواعها، وأي صلة لهم بالرهانة من قريب أو من بعيد قد تعرضهم لعقوبات صارمة، وذلك من أجل محاولة محاصرة هذه الظاهرة، والقضاء عليها، لأنهم طرف رئيسي في انتشارها وفساد متعة اللعبة.

وإدراكاً لهذه العلاقة بين المراهنات الرياضية والتلاعب في نتائج المباريات، تكرس اتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب في المنافسات الرياضية العديد من نصوصها للمراهنات الرياضية. ولعل ذلك يبدو جلياً من خلال تعريف المراهنات الرياضية الوارد في البند الخامس من المادة الثالثة من الاتفاقية. كذلك، تنص المادة الرابعة البند الثاني من الاتفاقية على أن «كل دولة طرف، في نطاق اختصاصها القضائي، تشجع الهيئات أو المنظمات الرياضية ومنظمي المنافسات ومكاتب المراهنات الرياضية على التعاون في مكافحة التلاعب في المنافسات الرياضية، وإذا اقتضى الحال زامهم بأن يضعوا موضع التنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ذات الصلة بكل طائفة منهم». وتحت عنوان «تقدير وإدارة المخاطر»، تنص المادة الخامسة البند الأول من الاتفاقية على أن «كل دولة طرف، بالتعاون مع المنظمات الرياضية ومكاتب المراهنات الرياضية ومنظمي المنافسات الرياضية وغيرها من المنظمات المعنية، تقوم بتحديد وتحليل وتقييم المخاطر المرتبطة بالتلاعب في نتائج المباريات». ويضيف البند الثاني من ذات المادة أن «تشجع كل دولة طرف المنظمات الرياضية ومكاتب المراهنات الرياضية ومنظمي المنافسات الرياضية وكل منظمة أخرى معنية على اعتماد الإجراءات والقواعد المناسبة لمكافحة التلاعب في المنافسات الرياضية، واعتماد – إذا لزم الأمر – التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الضرورية لهذه الغاية».

المطلب الثاني

العلاقة بين جريمة التلاعب والأنشطة الإجرامية الأخرى

ثمة علاقة وثيقة بين التلاعب في نتائج المباريات وبين العديد من الأنشطة الإجرامية الأخرى. وإندراكاً لهذه العلاقة، تشير ديباجة اتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب في نتائج المنافسات الرياضية إلى العلاقة بين التلاعب في نتائج المباريات وبين الأنشطة الإجرامية المنظمة، وذلك من خلال تعبير الدول الأعضاء في المجلس وغيرها من الدول الموقعة على الاتفاقية عن قلقها من تورط الأنشطة الإجرامية، ولاسيما الأنشطة الإجرامية المنظمة، في التلاعب في المنافسات الرياضية. ولعل ذلك هو الذي يفسر سبب الإشارة في الديباجة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها لسنة 2000م.

ومن ناحية أخرى، يمكن القول بأن ثمة علاقة بين التلاعب في نتائج المنافسات الرياضية وبين جرائم الفساد. ويبدو أن ذلك هو الذي استوجب الإشارة في ديباجة اتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب في نتائج المباريات إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الفساد لسنة 1999م، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل الأموال وكشف وضبط ومصادرة متحصلات الجريمة وتمويل الإرهاب لعام 2005م، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003م.

وتأكيداً لما سبق ذكره عن العلاقة بين التلاعب في نتائج المباريات والمراهنات الرياضية، تشير ديباجة الاتفاقية إلى اعتراف الدول الموقعة على الاتفاقية بأن تطور أنشطة المراهنات الرياضية، وبصفة خاصة المراهنات الرياضية غير المشروعة من شأنها أن تزيد من خطر التلاعب في نتائج المباريات، وأن

التلاعب في النتائج يمكن أن يكون مرتبطاً بالماهنة الرياضية.

ويمكن كذلك تصور وجود علاقة بين التلاعب في نتائج المباريات وبين جريمة تعاطي المنشطات، الأمر الذي استدعي الإشارة في الديباجة إلى الاتفاقية الأولية بشأن تعاطي المنشطات لعام 1989م.

المطلب الثالث

التلاعب في نتائج المباريات في المواثيق الدولية

في الرابع عشر من سبتمبر سنة 2014م، تم التوقيع على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب في نتائج المنافسات الرياضية⁽¹⁾. وتأكد ديباجة الاتفاقية على أن ظاهرة التلاعب في نتائج المباريات تشكل تحدياً كبيراً على مستوى العالم لنزاهة الرياضة، وتطلب بالتالي رد فعل على مستوى عالمي، ينبغي أن يحظى بتأييد الدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا. ولذلك، فإن هذه الاتفاقية هي إحدى الاتفاقيات المفتوحة للدول غير الأعضاء في المجلس، الأمر الذي يؤكد الطابع العالمي لهذه الاتفاقية.

وتحدد المادة الأولى الفقرة الأولى من الاتفاقية الهدف منها، بنصها على أن «الهدف من هذه الاتفاقية هو مكافحة التلاعب في نتائج المباريات، بغرض حماية نزاهة الرياضة والأخلاقيات الرياضية، وذلك مع مراعاة مبدأ عدم التدخل الحكومي في الرياضة»⁽²⁾.

أما المادة الثانية من الاتفاقية، فتحدد المبادئ الرئيسية الحاكمة للاتفاقية، بنصها على «مكافحة التلاعب في المنافسات الرياضية ينبغي أن يتم بمراعاة المبادئ الآتية: أ. حقوق الإنسان. ب. الشرعية. ج. الت المناسب. د. حماية الحياة

1 Convention du Conseil de l'Europe sur la manipulation de compétitions sportives.

2 L'art. 1er alinéa premier de la Convention du Conseil de l'Europe sur la manipulation de compétitions sportives dispose que «le but de la présente Convention est de combattre la manipulation de compétitions sportives, afin de protéger l'intégrité du sport et l'éthique sportive, dans le respect du principe de l'autonomie du sport».

الخاصة والبيانات ذات الطابع الشخصي»⁽¹⁾.

وتحدد المادة الثالثة البند الرابع من الاتفاقية المقصود بمصطلح «التلاعب في المنافسات الرياضية»، بنصها على أن هذا التعبير يعني «اتفاق أو فعل أو امتناع عمدي بقصد التغيير غير المشروع في نتيجة أو سير إحدى المنافسات الرياضية، متى كانت الغاية من ذلك هي الاستبعاد الكلي أو الجزئي للطبيعة غير المتوقعة لهذه المنافسة، وذلك بهدف الحصول على ميزة غير مستحقة للنفس أو للغير».

1 Sous le titre de «Principes directeurs», l'art. 2 de la Convention du Conseil de l'Europe sur la manipulation de compétitions sportives stipule que «la lutte contre la manipulation de compétitions sportives s'inscrit notamment dans le respect des principes suivants: a. les droits de l'homme; b. la légalité. c. la proportionnalité; la protection de la vie privée et des données à caractère personnel».

المطلب الرابع التلاعب في نتائج المباريات في التشريعات المقارنة

تمهيد وتقسيم:

فيما يتعلق بتجريم التلاعب في نتائج المباريات، وباستقراء التشريعات المقارنة في هذا الشأن، يمكن التمييز بين طائفتين من التشريعات؛ أولاهما، التشريعات التي تحرم بنصوص خاصة التلاعب في نتائج المباريات. أما ثانتيهما، فتمثل في التشريعات الخالية من النص على تحريم التلاعب في نتائج المباريات. وسنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على هذين الاتجاهين، كما يلي:

الاتجاه الأول: تحريم التلاعب في نتائج المباريات بنصوص خاصة

تعمد بعض التشريعات الجنائية المقارنة إلى تحريم التلاعب في نتائج المباريات بنصوص خاصة. فعلى سبيل المثال، ووفقاً للمادة السادسة والثلاثين البند الأول من قانون هيئات الشباب والرياضة السوداني لسنة 2003م، «يعد مرتكباً جريمة التواطؤ أي شخص يقوم عمداً بالتلاعب أو التأثير في نتائج مباريات أو منافسات أو مسابقات الأنشطة الشبابية والرياضية وذلك عن طريق الإغراء أو التهديد لأي من الأفراد التابعين لأي هيئة شبابية أو رياضية يمكنه أن يؤثر في نتائج المباريات أو المنافسات أو المسابقات وذلك لتحقيق كسب له أو لأي شخص آخر أو لتسبيب خسارة لأي هيئة شبابية أو رياضية». أما فيما يتعلق بالعقوبة المقررة لجريمة التلاعب، وطبقاً للبند الثاني من ذات المادة، «على الرغم من أي جزاء إداري أو أي عقوبة يجوز توقيعها، يعاقب من يرتكب جريمة التواطؤ أو يحرض عليها أو يشرع في ارتكابها بأي

من العقوبات الآتية: (أ) الغرامة التي تحددها اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون أو السجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو العقوبتين معاً إذا كان شخصاً طبيعياً. (ب) حظر الهيئة الشبابية أو الرياضية من ممارسة النشاط لمدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة التي تحددها اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون».

ونحت عنوان «في الإخلال بالسلوك والروح الرياضية»، ينص الفصل 55 من القانون التونسي رقم 104 لسنة 1994 يتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية على أن «كل مسير أو مدرب أو لاعب أو حكم يقبل لنفسه أو لغيره مباشرة أو بواسطة الغير وعهداً أو عطايا أو هدايا قصد التلاؤب بنتيجة مباراة يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ضعف قيمة ما وعده به أو الأشياء التي قبلها وينسحب العقاب على الراسي والوسيط». ويضيف الفصل 56 من ذات القانون أن «يقصى مدى الحياة عن كل نشاط رياضي كل شخص ثبتت إدانته وفقاً لمقتضيات الفصل 55 من هذا القانون. ويتم إنزال الفريق المذنب للقسم الأدنى لقسمه. وتتخذ هذه العقوبات من قبل الهيأة الرياضية المختصة. وللوزير المكلف بالرياضة إيقاف الهيئة المدير للجمعية التي ثبتت إدانة الفريق الراجع إليها بقرار معلن، ويعين مكتباً وقتياً من بين المنخرطين في الجمعية يكون من مهامه دعوة الجلسة العامة للانعقاد في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإيقاف».

الاتجاه الثاني: التشريعات الخالية من النص على تحريم التلاؤب

وفقاً للقانون البريطاني، لا يعتبر التلاؤب بنتائج المباريات في حد ذاته جرماً. ففي إحدى القضايا الجنائية، تم التحقيق مع لاعبي كريكيت بتهمة التواطؤ

لقبول أموال فاسدة والتأمر بجذب الغش، على أساس قانون منع الاحتيال وقانون القمار الذي يفرض عقوبات مدتها 7 و2 سنة على التوالي. مع العلم أن كلا القانونين ليسا مستمدان من الاتفاقية الأوروبية، وعلى الأخص قانون عام 1906م. ويمكن أيضاً التحقيق مع لاعبي الرياضات الأخرى، ولا سيما كرة القدم، بتهمة التواطؤ على سبيل الاحتيال، وذلك في حالة لجوء أحد هم إلى التلاعب في نتائج المباريات.

وفقاً للمادة الأولى من قانون مكافحة الاحتيال لعام 1906م، «يعتبر مذنباً بجنحة: (1) إذا قبل أي وكيل - أو حصل، أو وافق على الحصول، أو حاول الحصول على - من أي شخص لنفسه أو لأي شخص آخر، أي هدية أو عوض مادي على سبيل الإقناع أو المكافأة بجذب القيام أو التقصير في أي عمل يتعلق بشؤون أو أعمال موكله، أو بجذب إبداء أو الامتناع عن إبداء مصلحة أو إساءة لأي شخص فيما يتعلق بشؤون أو أعمال موكله؛ أو (2) إذا قام أي شخص فساداً بإعطاء، أو الموافقة على إعطاء، أو بعرض أي هدية أو عوض مادي، إلى أي وكيل على سبيل الإقناع أو المكافأة بجذب القيام أو التقصير في أي عمل يتعلق بشؤون أو أعمال موكله، أو بجذب إبداء أو الامتناع عن إبداء مصلحة أو إساءة لأي شخص فيما يتعلق بشؤون أو أعمال موكله». ويشتمل تعريف «الوكيل» في المادة الأولى البند (2) على «أي شخص يعمل لدى الغير أو يتصرف بالنيابة عنه، ويشمل مصطلح موكل أي صاحب عمل». بموجب الفقرة ss (4) «لا يهم إذا كانت شؤون أو أعمال الموكلي ليست متعلقة بالمملكة المتحدة أو يتم تسييرها في بلد أو إقليم خارج نطاق المملكة المتحدة».

كذلك، يمكن العقاب على التلاعب في نتائج المباريات على أساس التواطؤ بهدف الاحتيال. والاحتياط هو الإضرار عن طريق الخداع، أو المخاطرة للإضرار، بحق شخص آخر، مع العلم بعدم أحقيتك لفعل ذلك. وحسب قول اللورد رادكليف، «إن جوهر (سلب الحق بالاحتيال) يعد سبباً كافياً لرفع الدعوى، سواء من خلال فعل شيء ما أو الإحجام عن القيام بالفعل». وقال اللورد دينينغ إن الاحتيال ينطوي على مسار عمل أو رفض العمل. وتشير توجيهات النيابة بشأن توجيه تهمة التواطؤ للاحتيال على أنه يتطلب اعتبار ذلك بثابة خيار للاتهام، مع تقديم شرح عن أثر الاتهام في تعزيز قيمة الأدلة التي يمكن جمعها ولماذا تعتبر بعض الجرائم ليست كافية بموجب القانون. ويعتبر التواطؤ للاحتيال جرماً من الفئة (ب) بموجب قانون العدالة الجنائية عام 1993م. ويعتمد الاختصاص على الأدلة التي تبين أن السعي للعمل المتفق عليه ينطوي على تصرف يعاقب عليه القانون المطبق في المكان الذي كان يعتزم فيه القيام بالعمل. كما يجب إثبات أن المتواطئ أو وكيله اشتراكاً في المؤامرة في إنكلترا أو أنها قاما بالعمل تبعاً للاتفاق المبرم مسبقاً في إنجلترا.

كذلك، يمكن اعتبار أفعال التلاعب في نتائج المباريات نوعاً من الغش المعقاب عليه بموجب قانون القمار لعام 2005م. فوفقاً للمادة الثانية والأربعين البند الأول من هذا القانون، «يعتبر الشخص قد ارتكب جرماً إذا: أ) غش أثناء القمار، أو ب) قام بأي عمل بغرض تمكين أو مساعدة شخص آخر في الغش أثناء لعب القمار». وينص البند الثاني من ذات المادة على أنه «لأغراض البند (1) لا يهم فيما إذا كان الشخص الذي يغش: أ) حسن فرشه لربح أي شيء، أو ب) فاز بأي شيء». ويضيف البند الثالث من المادة ذاتها أنه «دون المساس بعمومية البند (1)، إن الغش أثناء القمار، قد يتالف، على نحو خاص، من خداع فعلي أو افتراضي أو التدخل فيما يتعلق به: أ) العملية

التي يتم بوجبها المضاربة (القمار)، أو بـ(لعبة حقيقية أو افتراضية أو سباق أو أي فعالية أو عملية أخرى تنطوي على أسلوب القمار). ويحدد البند الرابع من ذات المادة العقوبة المقررة لجريمة الغش في القمار، بنصه على أن «يحكم على الشخص المذنب بجرم، بمحض هذه المادة، في حكم الإدانة أو لائحة الاتهام، بالسجن مدة لا تتجاوز السنتين، أو بغرامة مالية أو كليهما».

المبحث الثالث

جريمة الفعل الفاضح العلني

تمهيد وتقسيم:

قد تصدر عن بعض اللاعبين أثناء اللعب أفعال أو إشارات فاضحة علنية. وغالباً ما تكون هذه الأفعال أو الإشارات الفاضحة موجهة إلى أحد اللاعبين المنافسين. وقد تكون موجهة إلى جمهور المشجعين في الاستاد أو الملعب المقامة عليه المباراة. وقد يشاهد مئات الملايين هذه الأفعال أو الإشارات الفاضحة عبر شاشات التليفزيون. وستقوم فيما يلي بإلقاء الضوء على أشهر حالات التحرش التي هرت ملاعب كرة القدم باعتبارها اللعبة الأكثر شعبية في العالم، ويتبعها مئات الملايين حول العالم (المطلب الأول)، ثم نحدد الحكم القانوني لهذه السلوكيات وما إذا كانت تقع تحت طائلة التجريم والعقاب أم لا (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أشهر حالات التحرش في الملاعب الرياضية

ثمة طرق غير أخلاقية يلجأ إليها بعض لاعبي كرة القدم، وأحياناً بعض المدربين، من أجل مضايقة المنافسين داخل المستطيل الأخضر. وتعتبر واقعة طرد اللاعب «كافاني» مهاجم منتخب أورووجواي خلال مباراة فريقه مع منتخب تشيلي في دور الثمانية لبطولة كأس أمم أمريكا الجنوبية (كوبا أمريكا) المقامة في دولة تشيلي في شهر يونيو 2015م هي أحدث وقائع الأفعال الفاضحة العلنية في الملاعب الرياضية، حيث ظهر «كافاني» وهو يدفع «جونزالو خارا» لاعب تشيلي الذي غرس إصبعه بشكل مشين في ظهره، لكن الحكم البرازيلي الذي أدار المباراة لم يشاهد سوى نصف الحادثة، فقام بطرد «كافاني» من اللقاء.

وفي سنة 1991م، وخلال إحدى مباريات الدوري الإسباني لكرة القدم، كان اللاعب الكولي الشهير «كارلوس فالديراما»، الذي كان محترفاً آنذاك في فريق بلد الوليد، ضحية لاعتداء غريب، حيث لامس اللاعب «ميشيل» منطقة حساسة لدى فالديراما مرتين لتتشتت انتباذه، والتقطت كاميرات التليفزيون الواقعة وبشتها في جميع وسائل الإعلام. ورفض اللاعب التعليق على الواقعة، معرباً عن أسفه لهزيمة فريقه وقتها، بينما زعم زملاء «ميشيل» أن ما قام به زميلهم كان مجرد دعابة!!!

وخلال الوقت الإضافي لل المباراة النهائية ببطولة كأس العالم لكرة القدم المقامة بألمانيا سنة 2006م، وجه اللاعب الفرنسي الجزائري الأصل «زين الدين زيدان» نطحة برأسه إلى صدر المدافع الإيطالي «ماتيو ماتيراتزي». وقد

أسفرت الواقعة عن طرد «زيدان»، ليكمل المنتخب الفرنسي المباراة بعشرة لاعبين، وخسر البطولة بضربيات الترجيح. وحسبما اعترف «ماتيراتزي» نفسه لصحيفة «لا جازيتا ديللو سبورت» الإيطالية الرياضية، فإن «زين الدين زيدان» تعرض للاستفزاز من جانب المدافع الإيطالي، حيث قال زيدان له: «إذا كنت تريدين قميصي سأمنحك إياه بعد المباراة»، فيما رد عليه ماتيراتزي قائلاً: «أفضل أن تتحملي أختك العاهرة».

وفي إحدى مباريات الدوري الأرجنتيني لكرة القدم، وبالتحديد خلال مباراة فريق بانفيلد وبوكا جونيورز عام 2002م، حاول «سانتا كروز» لاعب وسط بانفيلد السيطرة على «خوان ريكيلمي» نجم بوكا جونيورز وإيقافه، ولكنه خلع سروال «ريكيلىمي» وقام بتصرف سيء تجاهه، مما دفع «ريكيلىمي» لضربه بعنف، ما دفع حكم اللقاء إلى طرده. وبعدها بلحظات، استغل الحكم خطأ صغيراً من «سانتا كروز» وطرده خارج الملعب.

وفي بطولة الكأس الذهبية لأمم اتحاد منطقة كونكاكاف (أمريكا الشمالية والوسطى والكاريبى) المقامة سنة 2007م، حاول «سامويل كابابيرو» لاعب منتخب هندوراس طبع قبلة على عنق المهاجم المكسيكي «كواتيموك بلانكو»، الأمر الذي دفع الأخير إلى الرد ببعض السباب والضرب، مما أسفر عن طرده من المباراة.

ولم تقتصر وقائع التحرش على اللاعبين، وإنما امتدت إلى بعض المدربين. ففي إحدى مباريات الدوري الألماني لكرة القدم (بوندسليجا)، وبالتحديد أثناء مباراة نادى «بايرن ميونخ» و«بروسيا مونشنجلادباخ»، التققطت عدسات كاميرات ملعب «بروسيا بارك» لقطة مثيرة للمدرب «جواردیولا» أثناء قيامه بلمس الحكمة الرابعة بالمباراة أكثر من مرة، الأمر الذي أثار غضبها

وأثرت الابتعاد عن نطاق يد «جوارديولا».

وفي واقعة فاضحة أخرى، تعرض مدرب منتخب الصين للسيدات للطرد، بعد أن رأت حكم المباراة تحرشه بلاعبة نيوزلندا، في المباراة التي جمعت بين الفريقين في كأس العالم للسيدات. فقد احتك المدرب الصيني جسدياً بلاعبة نيوزلندا، خلال إحدى الكرات المشتركة بينها وبين إحدى لاعبات المنتخب الصيني عند خط التماس.

المطلب الثاني

تجريم الفعل الفاضح العلني في التشريعات المقارنة

تحرص التشريعات الجنائية العربية على تجريم الفعل الفاضح العلني. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 278 من قانون العقوبات المصري على أن «كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تتجاوز ثلاثة جنيه». وتنص المادة 279 من ذات القانون على أن «يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمراً مخلاً بالحياء ولو في غير علانية».

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، تنص المادة 411 من قانون الجرائم والعقوبات، الصادر بالمرسوم بقانون التحادي رقم 31 لسنة 2021م، على أن «يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تقل عن (1.000) ألف درهم ولا تزيد على (100.000) مائة ألف درهم من أتى علناً فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء. وفي حالة العود يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (200.000) مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويعاقب بذات العقوبة كل شخص يأتي أي قول أو فعل من شأنه أن يخل بالأداب العامة. ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة من ارتكب فعلاً مخلاً بالحياء مع أنثى أو صبي لم يتجاوز (18) الثامنة عشرة من عمره ولو في غير علانية». وتضيف المادة 412 من القانون ذاته أن «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على (10.000) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ذكر: 1. تعرض لأنثى على وجه يخدهش حياءها بالقول أو الفعل في طريق عام أو مكان مطروق. 2. تنكر في زي امرأة، أو دخل مكاناً خاصاً بالنساء أو محظوراً دخوله آنذاك لغير النساء، فإذا ارتكب الجاني جريمة في هذه الحالة عد ذلك ظرفاً مشدداً».

ووفقاً للمادة 350 من قانون العقوبات البحريني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1976م، «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار من أى علنا فعلاً مخلاً بالحياة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ارتكب فعلًا مخلاً بالحياة مع أنثى ولو في غير علانية».

وبدورها، تنص المادة 198 من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960 على أن «من أى إشارة أو فعلًا مخلاً بالحياة في مكان عام بحيث يراه أو يسمعه من كان في مكان عام أو تشبه بالجنس الآخر بأي صورة من الصور، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين». وفيما يتعلق بالفعل الفاضح غير العلني، تنص المادة 199 من ذات القانون على أن «كل من ارتكب في غير علانية فعلًا فاضحًا، لا يبلغ من الجسامية مبلغ هتك العرض، مع امرأة دون رضاها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبيه أو بإحدى هاتين العقوبتين».

وتنص المادة (265) من قانون الجزاء العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (7) لسنة 2018م، على أن «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (10) مائة عشرة أيام، ولا تزيد على (3) ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (100) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (300) ثلاثمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أى علنا فعلاً أو قوله مخلاً بالحياة». وتنص المادة (266) من القانون ذاته على أن «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (100) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (300) ثلاثمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ذكر: أ— تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو الفعل. ب— تطفل على أنثى في خلوتها.

ج- تذكر في زي امرأة أو دخل متنكراً مكاناً خاصاً بالنساء أو محظوراً دخوله آنذاك لغير النساء. د- ظهر علينا بمظهر النساء في لباسه أو هيئة».

وفي الإطار ذاته، وطبقاً للمادة 290 من قانون عقوبات قطر رقم 11 لسنة 2004م، «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أبدى إشارة، أو جهر بأغانٍ أو أقوال فاحشة، أو أتى فعلاً فاضحاً، مخلاً بالحياة بأي طريقة في مكان عام، أو في مكان يستطيع فيه رؤيته من كان في مكان عام». وتضيف المادة 291 من ذات القانون أن «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قصد خدش حياء أنثى، بأن تفوه بأي كلمة، أو صدر عنه أي صوت أو إيماء أو عرض أي شيء، قاصداً أن تصل الكلمة أو الصوت إلى سمع تلك الأنثى أو يقع بصرها على الإيماء أو الشيء الذي يعرضه. ويعاقب بذات العقوبة، كل من تطفل على أنثى في خلوتها».

وتحدد بعض قوانين العقوبات العربية المراد بالعلنية، وبحيث تعتبر «جرائم علنية» الجرائم التي تنشر بوسائل معينة. فوفقاً للمادة العاشرة من قانون الجرائم والعقوبات، الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021م، «تعد طرقاً للعلنية في حكم هذا القانون: 1. القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو تم نقله بأي وسيلة في جمع أو مكان عام أو مكان متاح للجمهور. 2- الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا وقعت في جمع أو في مكان عام أو مكان متاح للجمهور أو نقلت إلى من كان في هذه الأماكن بأي وسيلة، أو شوهدت من لا دخل له فيها. 3- الكتابة والرسوم والصور أو الرموز أو المواد المسمومة أو المرئية أو المقروءة أو الأفلام وغيرها من طرق التعبير إذا عرضت

في جمع أو مكان عام أو متاح للجمهور أو وزعت أو تم تداولها بغير تمييز بأي وسيلة كانت أو بيعت إلى الناس أو عرضت عليهم للبيع في أي مكان». وطبقاً للمادة الرابعة والثلاثين من قانون الجزاء العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (7) لسنة 2018م، «تعد علانية في تطبيق أحكام هذا القانون: أـ القول أو الصياغ إذا حصل الجهر به، أو تم نقله بأي وسيلة في جمع أو مكان عام، أو مكان متاح للجمهور. بـ الأفعال أو الإشارات أو الحركات إذا وقعت في أي من الأمكنة المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة، أو نقلت إليه بأي وسيلة أو شوهدت من لا دخل له فيها. جـ الكتابة أو الرسوم أو الصور أو الرموز أو المواد المسمومة أو المرئية أو المقرؤة أو غيرها من طرق التعبير إذا عرضت أو كان يستطيع رؤيتها أو سمعها أو قراءتها من كان في أي من الأمكنة المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة، أو وزعت بغير تمييز أو بيعت أو عرضت للبيع».

أما المشرع المصري، فلم يحدد وسائل علانية الفعل الفاضح مكتفياً بوصفه بأنه «على»، فخالف بذلك خطته في جرائم الاعتبار حيث أحال إلى طرق العلانية المبينة بالمادة 171 من قانون العقوبات (أنظر المادة 302 من قانون العقوبات وما بعدها). وهذا الاختلاف في الخطة يفضي بالضرورة إلى اختلاف مدلول العلانية في فتي الجرائم. وهذا الاختلاف لا يجافي المتنطق القانوني. بيان ذلك أن علة اشتراط العلانية ليست واحدة في الفتتين من الجرائم، فهي في جرائم الاعتبار أن يتاح للإسناد الماس بالشرف والاعتبار القدر من الديوع في المجتمع بحيث يتعرض شرف المجنى عليه لما يمسه، ولكنها في الفعل الفاضح أن يكون في استطاعة شخص أن يشهد الفعل فيتعرض حياؤه لما يجرحه، ومؤدى ذلك أن تكون دلالة العلانية في جرائم الاعتبار أضيق منها في الفعل الفاضح: فالمساس بشرف المجنى عليه يفترض أن يسمع القول أو يشهد الفعل أو الإيماء

في مكان عام، سواء لأن الجاني جهر بالقول أو صدر عنه الفعل في مكان عام أو بحيث يستطيع أن يسمعه أو يشهده من كان في هذا المكان. ولكن حياء الجنين عليه ينجرح إذا استطاع أن يشهد الفعل الفاضح أياً كانت طبيعة المكان الذي ارتكب فيه وأياً كانت طبيعة المكان الذي كان موجوداً فيه؛ فإذا ارتكب الفعل في مكان خاص بحيث كان في استطاعة من يوجد في مكان آخر أن يشهده تتحقق بذلك العلانية، بل إنه إذا ارتكب الفعل في مكان خاص بحيث كان في استطاعة شاهد اضطراري في هذا المكان أن يلمسه توافرت بذلك العلانية، إذ قد جرح حياء شخص⁽¹⁾.

ومع ذلك، وعلى الرغم من تعدد حالات التحرش التي هزت اللاعب الرياضية، نادراً ما يتم تحريك الدعوى الجنائية تجاه اللاعب الذي صدرت عنه الإشارات الفاضحة، وذلك على الرغم من رؤية الكافة لها واتصال علم النيابة العامة بها. بل إننا نعتقد أن سلوك الرياضي الذي يرتكب فعلاً فاضحاً على شاشات التليفزيون هو من الجسام، بحيث يستوجب عقوبة أشد، وذلك بالنظر إلى العدد الكبير للمجنى عليهم من يشاهدون الواقع، وبالنظر لأن النجوم الرياضيين صاروا قدوة في نظر الشباب يتأثرون بهم ويقلدون تصرفاً لهم وقصات شعرهم. ولذلك، حسناً فعلت النيابة العامة في إمارة أبو ظبي عندما أصدرت أمراً بضبط وإحضار لاعب رياضي في أحد النوادي المحلية، وذلك بعد انتشار مقطع فيديو على موقع التواصل الاجتماعي، يظهر اللاعب المتهم منفعلاً ويقوم بحركات غير لائقة وهو يوجه عبارات مسيئة لأحد الشخصيات الرياضية باستخدام ألفاظ بذيئة.

1 د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2012م، رقم 786، ص 663 و 664.

المبحث الرابع

جريمة استخدام الإشارات العنصرية

تمهيد وتقسيم:

تشهد الملاعب الأوروبية بعض حالات استخدام الإشارات العنصرية ضد اللاعبين ذوي البشرة السمراء. فكثيراً ما يعاني هؤلاء اللاعبين من استخدام جماهير الفرق المنافسة بعض الإشارات العنصرية ضدهم. من ناحية أخرى، تداولت وسائل الإعلام مؤخراً خبراً مفاده أن الادعاء العام في ولاية ساو باولو البرازيلية بدأ تحقيقاً بتهمة سلوك عنصري للجنة المنظمة ل Mondial البرازيل في حفل قرعة البطولة، والمقامة في صيف 2014م. الواقع أن العنصرية ظاهرة مقيتة، يحرض الاتحاد الدولي لكرة القدم، كما تحرض المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية على مكافحتها والحد منها، الأمر الذي يتضح من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مكافحة العنصرية في المواثيق الدولية.

المطلب الثاني: حظر الإشارات العنصرية في لوائح الفيفا.

المطلب الثالث: تجريم السلوكات العنصرية في التشريعات الوطنية.

المطلب الأول

مكافحة العنصرية في المواثيق الدولية

حرص المجتمع الدولي على مكافحة العنصرية والحد منها، والتأكيد على أن الممارسات العنصرية تتنافى مع حقوق الإنسان. فوفقاً للمادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن الناس جميعاً «يولدون أحراً ومتساوين في الكرامة والحقوق». وفي دور انعقادها السنوي الحادي والعشرين، و بموجب قرارها رقم (2142)، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتبار يوم الحادي والعشرين من مارس من كل عام يوماً دولياً للقضاء على التمييز العنصري. وقد صدر هذا القرار في السادس والعشرين من شهر أكتوبر سنة 1966م. كذلك، تم إبرام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتقرب هذه الاتفاقية الآن من مرحلة عملية التصديق. ومنذ ذلك التاريخ، أُبطل العمل بنظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، وألغيت القوانين والممارسات العنصرية في بلدان عديدة ومع ذلك، لا يزال هناك في بعض المناطق أشخاص عديدون وجماعات ومجتمعات عديدة تعاني من الظلم والوصم بالعار الذين تسببهما العنصرية. ولعل ذلك ما دفع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى التأكيد على أن مكافحة العنصرية يجب أن تشكل إحدى الأولويات التي ينبغي أن يتوجه إليها نظام العدالة الجنائية في مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين. ويبدو ذلك جلياً من خلال «إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة في مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين»⁽¹⁾. بيان ذلك أن البند التاسع عشر من إعلان فيينا ينص على أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة «تلاحظ استمرار ظاهري التمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب المتصلة بهما، وتدرك أهمية اتخاذ خطوات لتضمين الاستراتيجيات والقواعد الدولية لمنع

¹ صدر هذا الإعلان عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة الجرميين المتعقد في فيينا من 10 إلى 17 أبريل سنة 2000م. وقد ورد هذا الإعلان في الوثيقة: (A/CONF.187/REF.3).

الجريمة تدابير لمنع ومكافحة الجرائم المرتبطة بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب». وبناء على ذلك، ووفقاً للبند العشرين من ذات الإعلان، تؤكد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عزمهَا «على مكافحة العنف الناشئ عن التعصب القائم على النعرة الإثنية وتعقد العزم على تقديم مساهمة قوية، في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى المؤتمر العالمي المزمع عقده لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب».

وإذا كانت المواثيق الدولية سالفهَا الذكر تتسم بطابع العموم، فلا تتجه مباشرة إلى مكافحة العنصرية في الوسط الرياضي، فإن ثمة بعض المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة العنصرية في الألعاب الرياضية. وأول ما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد هو الإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الرابع عشر من شهر كانون الأول /ديسمبر 1977م، والذي يؤكد رسمياً ضرورة القضاء على الفصل العنصري في الألعاب الرياضية على وجه السرعة.

وفي العاشر من ديسمبر / كانون الأول سنة 1985م، خرجت إلى النور الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، والتي اعتمدت وعرضت للتتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (40/64). ووفقاً لدبياجة هذه الاتفاقية، تلاحظ الدول الأطراف «أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اتخذت عدداً من القرارات التي تدين ممارسة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية وأكّدت تأييدها التام غير المشروط للمبدأ الأوليمي الذي يقضي بعدم السماح بأي تمييز على أساس العنصر أو الدين أو الانتماء السياسي وبأن يكون التفوق هو المعيار الوحيد للاشتراك في الأنشطة

الرياضية». كذلك، تتضمن الديباجة أن الدول الأطراف «تشير إلى أحكام الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، وإذا تدرك بوجه خاص أن الاشتراك في التبادلات الرياضية مع فرق مختارة على أساس الفصل العنصري يحرض ويشجع بصورة مباشرة على ارتكاب جريمة الفصل العنصري حسبما عرفت في الاتفاقية المذكورة». وتشير الديباجة إلى تصميم الدول الأطراف على اعتماد جميع التدابير اللازمة لإزالة ممارسة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية وتعزيز الاتصالات الرياضية الدولية القائمة على أساس المبدأ الأوليمي، وتدرك أن الاتصال الرياضي بأي بلد يمارس الفصل العنصري في الألعاب الرياضية يمثل تغاضياً عن الفصل العنصري ودعماً له، انتهاكاً للمبادئ الأولمبية، وبذلك يصبح شاغلاً مشروعًا لجميع الحكومات. وتؤكد الديباجة في عجزها على أن إبرام الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ينطلق من رغبة الدول الأطراف «في تنفيذ المبادئ المحسدة في الإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية وتأمين اعتماد تدابير عملية في أقرب وقت لتحقيق تلك الغاية، واقتناعاً منها بأن اعتماد اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية من شأنه أن يفضي إلى تدابير أكثر فعالية على الصعيدين الدولي والوطني بغية القضاء على الفصل العنصري في الألعاب الرياضية». وتنص المادة الثانية من الاتفاقية على أن «تدین الدول الأطراف الفصل العنصري بشدة وتعهد، مستعملة جميع الوسائل المناسبة وعلى الفور، باتباع سياسة لإزالة ممارسة الفصل العنصري بجميع أشكاله في الألعاب الرياضية». وتحظر المادة الثالثة على الدول الأطراف أن تسمح «بأي اتصال رياضي مع بلد يمارس الفصل العنصري وتتخذ الإجراءات المناسبة لضمان ألا يكون لهياكلها وفرقها الرياضية ورياضيتها مثل هذا الاتصال». وتلقي المادة الرابعة من الاتفاقية على الدول الأطراف التزاماً بأن تتخذ «جميع التدابير الممكنة للحيلولة دون الاتصال الرياضي بأي

بلد يمارس الفصل العنصري، وتضمن وجود وسائل فعالة لتحقيق التقييد بهذه التدابير». كذلك، يتعمّن على الدول الأطراف أن ترفض «تقديم أي مساعدة مالية أو غيرها من أنواع المساعدة التي تمكن الهيئات أو الفرق الرياضية أو الرياضيين فيها من الالشراك في أنشطة رياضية في بلد يمارس الفصل العنصري، أو مع فرق أو رياضيين مختارين على أساس الفصل العنصري». وتنص المادة السادسة من الاتفاقية على أن «تتخذ كل دولة طرف إجراءات مناسبة ضد هيئاتها وفرقها الرياضية ورياضيتها الذين يشتغلون في أنشطة رياضية في بلد يمارس الفصل العنصري أو مع فرق رياضية تتمثل بلداً يمارس الفصل العنصري، وتتضمن هذه الإجراءات بوجه خاص ما يلي: (أ) رفض تقديم أية مساعدة مالية أو غيرها من أنواع المساعدة لأي غرض، إلى هذه الهيئات والفرق الرياضية والرياضيين، (ب) تقييد دخول هذه الهيئات والفرق الرياضية وهؤلاء الرياضيين إلى المرافق الرياضية الوطنية، (ج) عدم تنفيذ جميع العقود الرياضية التي تتضمن أنشطة رياضية في بلد يمارس الفصل العنصري، أو التي تعقد مع فرق أو رياضيين مختارين على أساس الفصل العنصري، (د) حرمان هذه الفرق وهؤلاء الرياضيين من الأوسمة أو الجوائز الوطنية في ميدان الرياضة وسحبها منهم، (ه) الامتناع عن تنظيم استقبالات رسمية تكريماً لهذه الفرق أو هؤلاء الرياضيين.»

وتوجب المادة السابعة من الاتفاقية على الدول الأطراف أن تمنع «عن منح تأشيرات السفر أو الدخول أو كليهما لممثلي الهيئات الرياضية أو أعضاء الفرق أو الرياضيين الذين يمثلون بلدًا يمارس الفصل العنصري». وتلقي المادة الثامنة من الاتفاقية التزاماً على عاتق الدول الأطراف بأن تتخذ «جميع الإجراءات المناسبة لضمان طرد أي بلد يمارس الفصل العنصري من الهيئات الرياضية الدولية والإقليمية». كذلك، ووفقاً للمادة التاسعة من الاتفاقية، «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لمنع الهيئات الرياضية الدولية من فرض عقوبات مالية أو غيرها من العقوبات على الهيئات المنتسبة التي ترفض، وفقاً

لقرارات الأمم المتحدة وأحكام هذه الاتفاقية وروح المبدأ الأوليمي، الاشتراك في ألعاب رياضية مع أي بلد يمارس الفصل العنصري». وتنص المادة العاشرة من الاتفاقية على أن «1. تبذل الدول الأطراف خير مساعيها لضمان التقييد الشامل بالمبادئ الأوليمبي الذي يقضي بعدم التمييز، وبأحكام هذه الاتفاقية.

2. وتحقيقاً لهذه الغاية، تحظر الدول الأطراف الدخول إلى بلدانها على أعضاء الفرق والرياضيين الذين يشتكون أو اشتراكوا في مباريات رياضية في جنوب أفريقيا. كما تحظر الدخول إلى بلدانها على ممثلين الهيئات الرياضية وأعضاء الفرق الرياضية والرياضيين الذين يدعون بمبادرة منهم هيئات وفرق رياضية ورياضيين يمثلون بشكل رسمي بلداً يمارس الفصل العنصري ويشتكون تحت علمه. ويجوز للدول الأطراف أيضاً أن تحظر الدخول على ممثلين الهيئات الرياضية أو أعضاء الفرق، أو الرياضيين الذين يحررون اتصالات رياضية مع هيئات أو فرق رياضية أو رياضيين يمثلون بلداً يمارس الفصل العنصري ويشتكون تحت علمه. وينبغي ألا يتنهك حظر الدخول هذا أنظمة الاتحادات الرياضية المعنية التي تؤيد القضاء على الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، وأن تطبق على الاشتراك في الأنشطة الرياضية فقط.

3. تحظر الدول الأطراف مثليها الوطنيين في الاتحادات الرياضية الدولية بأن يتخذوا جميع الخطوات الممكنة والعملية للحيلولة دون اشتراك الهيئات والفرق الرياضية والرياضيين المشار إليهم في الفقرة 2 أعلاه في المباريات الرياضية الدولية، وتقوم عن طريق مثليها في المنظمات الرياضية الدولية، باتخاذ كل التدابير الممكنة لتحقيق ما يلي: (أ) ضمان طرد جنوب أفريقيا من جميع الاتحادات التي لا تزال تتمتع بالعضوية فيها، وكذلك منع جنوب أفريقيا من تجديد عضويتها في أي اتحاد سبق أن طرده منه، (ب) وفي حالة الاتحادات الوطنية التي تتغاضي عن التبادلات الرياضية مع بلد يمارس الفصل العنصري، فرض جزاءات على هذه الاتحادات الوطنية، تتضمن عند اللزوم طرد من المنظمة الرياضية الدولية المعنية واستبعاد

مثيلها من الاشتراك في المباريات الرياضية الدولية. 4. في حالات الانتهاكات الصارخة لأحكام هذه الاتفاقية، تقوم الدول الأطراف، على نحو ما تراه ملائماً، باتخاذ الإجراءات المناسبة التي تتضمن عند اللزوم خطوات تهدف إلى استبعاد هيئات الإدارة الرياضية الوطنية المسؤولة في البلدان المعنية، والاتحادات الرياضية الوطنية، أو رياضييها، من المباريات الرياضية الدولية. 5. يتوقف تطبيق أحكام هذه المادة، المتصلة، بصورة محددة، بجنوب أفريقيا عندما يتم إلغاء نظام الفصل العنصري في ذلك البلد».

ووفقاً لإعلان وبرنامج عمل مؤتمر ديربان لعام 2001م، يحث المجتمع الدولي الدول الأعضاء على التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية واللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الرياضية الدولية والإقليمية من أجل تعزيز جهود محاربة العنصرية في الفعاليات الرياضية. وغنى عن البيان أن إعلان وبرنامج عمل مؤتمر ديربان يشكل الوثيقة التي تصب في صلب جهود المجتمع الدولي الرامية إلى منع ومكافحة واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما بذلك من أعمال التعصب.

وفي قراره رقم (13A/HRC/RES/27) لعام 2001م، يحث مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الدول الأعضاء على ضرورة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك الممارسات من تعصب في جميع المناسبات، بما في ذلك الفعاليات الرياضية.

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان قررت تخصيص عام 2013م لتسليط الضوء على مشكلة العنصرية في الرياضة، والتي لا تزال ظاهرة مقلقة في أنحاء كثيرة من العالم، وذلك بهدف رفع

مستوى الوعي بأهمية الدور الذي يمكن للرياضة أن تلعبه في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وتشترك الرياضة مع مبادئ حقوق الإنسان في العديد من الأهداف والقيم الأساسية، كما يعتمد الميثاق الأولمبي على المساواة وعدم التمييز، وهي نفس الأسس التي تقوم عليها مبادئ حقوق الإنسان، ويشير الميثاق الأولمبي إلى أن «الفكر الأولمبي يهدف إلى جعل الرياضة وسيلة للتطور المتناسق للإنسان بغية إيجاد مجتمع يسوده السلام ويعنى بالحفاظ على الكرامة الإنسانية».

المطلب الثاني

حظر الإشارات العنصرية في لوائح الفيفا

دفعت واقعات استخدام الإشارات العنصرية ضد اللاعبين ذوي البشرة السمراء الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) إلى التعبير عن إيمانه بأنه مسؤول عن قيادة مسيرة القضاء على كافة أشكال التمييز في كرة القدم. وهكذا، وتكريراً لسياسة القضاء على كافة أشكال التمييز في ميادين اللعبة الأكثر شعبية على مستوى العالم، تنص المادة الثالثة من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم على أن «التمييز من أي نوع ضد بلد أو شخص أو مجموعة من الأشخاص، بسبب الأصل العرقي أو النوع أو اللغة أو الدين أو السياسة أو أي سبب آخر، محظور تماماً ويستوجب العقاب بالإيقاف أو الطرد». وينطبق قانون الفيفا التأديبي – الذي يحدد العقوبات التي تترتب على خرق لوائح الفيفا – على كل مباراة ومسابقة ينظمها الاتحاد الدولي لكرة القدم، كما يجب أن تلتزم بالقانون التأديبي كل الاتحادات وأعضائها، بما في ذلك الأندية والإداريون واللاعبون وحكام المباريات وأي أشخاص آخرين يسمح لهم الاتحاد الدولي لكرة القدم بدخول المباريات أو المسابقات، بما في ذلك المترجون.

ومنذ العام 2002م، وبعد صدور قرار بوينس آيرس عام 2001م لمكافحة العنصرية، حرص الاتحاد الدولي لكرة القدم على إحياء «أيام FIFA ضد التمييز»، في واحدة من مسابقاته كل عام، بهدف زيادة الوعي بالحاجة إلى القضاء على العنصرية وكل أشكال التمييز الأخرى في كافة بقاع العالم. وتشمل أنشطة «أيام FIFA ضد التمييز» تقديم موجز إعلامي، وبيان إعلامي، وإقامة بروتوكول خاص قبل المباريات، يقرأ فيه كابتن كل فريق إعلاناً ضد العنصرية، وبعد هذا الإعلان، يجتمع الفريقان والحكام في وسط الملعب موجهين بذلك

رسالة يعبرون فيها عن الموقف الذي تتخذه كرة القدم ضد التمييز، ومن شأن إشراك كابتن كل فريق، والفريقين، والحكام أن يلفت انتباه المتفرجين في الملعب وأمام شاشات التلفاز، ويمكن الاتحاد الدولي لكرة القدم من توجيهه رسالة واضحة ضد التمييز.

وفي حالة صدور هتافات أو إشارات عنصرية من الجماهير، فإن العقوبة قد تكون المنع من حضور بعض المباريات وغرامة على الاتحاد الوطني للكرة. ففي مباراة كرة القدم المقامة على الأرض البلغارية بين منتخب بلغاريا وإنجلترا في الرابع عشر من شهر أكتوبر 2019م، كادت المباراة أن تعلق مرتين، بسبب صيحات القرود والتحية النازية الموجهة للاعب المنتخب الإنجليزي من ذوي البشرة السمراء، وهم «رحيم استرلينج» و«ماركوس راشفورد» و«تيرون مينجز». وعلى إثر هذه الإشارات العنصرية، قام الاتحاد الأوروبي لكرة القدم (يويفا) بمعاقبة الجمهور البلغاري بالمنع من حضور مبارتين، إحداهما موقوفة التنفيذ لحين ارتكاب مخالفة عنصرية في خلال عامين من تاريخ توقيع العقوبة، وغرامة 64 ألف جنيه إسترليني. كذلك، فرض «اليوفا» على بلغاريا رفع لافتات «كلا للعنصرية» في أرجاء الملعب في المباراتين المقبلتين على أرضها. وقد انتقدت مجموعات مناهضة للعنصرية قرار الاتحاد الأوروبي لكرة القدم، مشيرين إلى أن الغرامة الموقعة أقل بخمسة عشر ألفاً وأربعين ألف جنيه إسترليني من غرامة المهاجم الدانماركي «نيكلاس بندتنر» عندما أظهر ملابسه للترويج لماركة في يورو 2012م⁽¹⁾.

¹ جريدة الخليج، الشارقة، الملحق الرياضي، الخليج الرياضي الدولي، الخميس 3 ربيع الأول 1441هـ الموافق 31 أكتوبر 2019م، العدد 14774، الصفحة السابعة، خبر تحت عنوان: انتقادات واسعة لتساهل «يويفا» مع الجمهور البلغاري، عقوبة بندتنر أكثر من غرامة عنصرية.

وقد تلجأ الاتحادات الرياضية الوطنية وروابط الأندية المحترفة إلى اتخاذ إجراءات رادعة تجاه السلوكيات العنصرية. في على سبيل المثال، وفي يوم الخميس الموافق السادس من فبراير 2020م، وافقت أندية الدوري الإنجليزي الممتاز على فرض حظر شامل على أي مشجع عاقبه ناديه بسبب إساءة عنصرية أو تصرفات مسيئة أو تنطوي على عنف. فقد عقدت الأندية اجتماعاً لحملة الأسمهم اتفق خلاله على تبني موقف موحد من المشجعين الذين يسيئون التصرف⁽¹⁾.

ورغم تأكيدنا على أهمية القرارات آنفة الذكر، فإن التساؤل يثور عما إذا كانت هذه السلوكيات يمكن أن تخضع أيضاً للعقاب بواسطة التشريعات الرياضية الوطنية أو قانون العقوبات العام في الدول التي وقعت هذه السلوكيات على أرضها، الأمر الذيتناوله من خلال المطلب التالي:

1 راجع: موقع سكاي نيوز عربية، أبو ظبي، الجمعة الموافق 7 فبراير 2020م، خبر تحت عنوان: أندية الدوري الإنجليزي تفرض «حظراً» على المشجعين «العنصريين».

المطلب الثالث

تجريم السلوكيات العنصرية في التشريعات الوطنية

إدراكاً منها لأهمية مكافحة العنصرية، تحرص التشريعات الجنائية المقارنة على تجريم بعض السلوكيات العنصرية، مثل التحرير العلني على بعض طائفة من الناس أو الازدراء بها إذا كان من شأن هذا التحرير اضطراب الأمن العام (المادة 176 من قانون العقوبات المصري؛ المادة 216 من قانون الجرائم والعقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بالمرسوم بقانون الاتحادي رقم 31 لسنة 2021م؛ المادة 130 مكرراً من قانون الجزاء العماني الملغي؛ المادة 172 من قانون العقوبات البحريني).

وفيما يتعلق بالعنصرية في الوسط الرياضي على وجه الخصوص، ووفقاً للمادة 240 من القانون الجزائري رقم 13-05 لسنة 2013م بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، «يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج، كل من أدخل أو حمل إشارات أو رايات تحمل عبارات سب أو كتابات أو صور بذئبة تمس كرامة وحساسية الأشخاص أو أصق لافتات تحت على الكراهية أو العنصرية أو الفوضى أو العنف، أثناء أو مناسبة تظاهرة رياضية». وفي ذات الاتجاه، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، ووفقاً للمادة السابعة عشرة من القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 2014 في شأن أمن المنشآت والفعاليات الرياضية، «يلتزم الجمهور الرياضي بما يلي: ... و. عدم التلفظ بألفاظ بذئبة أو كتابتها أو أية إيماءات من شأنها الإساءة أو بدعوات ذات طبيعة عنصرية أثناء إقامة الفعالية الرياضية». ويعاقب المشرع على مخالفة هذا الالتزام بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تتجاوز ثلاثة ألف درهم، أو بإحدى

هاتين العقوتين، كل من خالف أي حكم من أحكام البند (د - ه - و - ح) من المادة (17)).

وفي المملكة المتحدة، تحت عنوان «الغناء غير اللائق أو العنصري»، تنص المادة الثالثة البند الأول من قانون جرائم كرة القدم لسنة 1991م على أن «تعد جريمة، المشاركة في غناء غير لائق أو ذي طبيعة عنصرية وذلك بإحدى مباريات كرة القدم المحددة». ويحدد البند الثاني من ذات المادة المراد بمصطلحات «الغناء» و«ذي طبيعة عنصرية»، بنصها على أن «(أ) الغناء يعني اللفظ المتكرر لأي كلمات أو أصوات بالاجتماع مع شخص واحد أو أكثر، و(ب) ذو طبيعة عنصرية يعني تألف من أو تضم مادة تحمل التهديد أو الإساءة أو الإهانة إلى أحد الأشخاص بسبب لونه أو عرقه أو جنسيته (وتشمل المواطنة) أو الأصول الإثنية أو الوطنية».

وفي دولة الكويت، ووفقاً للمادة السادسة الفقرة الثانية من القانون رقم 24 لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام، «يجدر على الجمعية أو النادي التدخل في السياسة أو المنازعات الدينية، أو إثارة العصبيات الطائفية والعنصرية». وفي حالة مخالفة الحظر الوارد في هذه المادة، وطبقاً للمادة السابعة والعشرين من ذات القانون، يجوز بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل حل النادي. كذلك، يمكن في هذه الحالة تطبيق الحكم الوارد في المادة 31 من ذات القانون، بنصها على أن «كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز الخمسين ديناراً، وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر». الواقع أن العقوبة الواردة بهذه المادة لا تتناسب البتة مع خطورة استخدام الإشارات العنصرية في المجال الرياضي. يضاف إلى ذلك أن المخاطب بنص المادة السادسة

الفقرة الثانية من قانون الأندية وجمعيات النفع العام هم الأندية وجمعيات النفع العام، فلا يتجه الخطاب في هذا النص إلى غيرهم من الرياضيين أو العاملين في المجال الرياضي. ومن ثم، نفضل أن يتدخل المشرع الجنائي في دولة الكويت والدول العربية الأخرى بنص صريح يتضمن تجريم استخدام الإشارات العنصرية في الوسط الرياضي، وبحيث يحدد هذا النص النموذج القانوني لهذه الجريمة والعقوبة الملائمة لها. ونعتقد أن هذه العقوبة لا يجوز أن تقل بأي حال من الأحوال عن الحبس.

وقد انضم المشرع المصري مؤخراً إلى طائفة التشريعات التي تحرم – بنصوص خاصة – السلوكات العنصرية التي تحدث أثناء النشاط الرياضي أو ب المناسبته. إذ تنص المادة الرابعة والثمانون من قانون الرياضة الجديد رقم 71 لسنة 2017 م على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من... حض على الكراهية أو التمييز العنصري بأي وسيلة من وسائل الجهر والعلانية أثناء النشاط الرياضي أو ب المناسبته. وتضاعف العقوبة إذا وقعت الأفعال السابقة على إحدى الجهات أو الهيئات المشاركة في تأمين النشاط الرياضي أو أحد العاملين بها».

المبحث الخامس

جريدة استخدام الشعارات السياسية

تمهيد وتقسيم:

تهدف الرياضة إلى تعميق أواصر الأخوة والصداقة بين شعوب العالم في إطار التنافس النزيه بكل روح رياضية، وترنو إلى تمتين العلاقات بين مختلف الأجناس، بعيداً عن التصنيفات السياسية والدينية والجغرافية. ولكن، ومن خلال الواقع العملي، يغدو سائغاً القول بأن الملاعب الرياضية كانت في كل مرة تغتصب وتنتهك حرمتها بإشارات سياسية، من شأنها أن تقود إلى تقسيم الشعوب. فقد تعددت الحالات التي شهدت فيها الملاعب الرياضية استخدام الشعارات السياسية. وسنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على أشهر الواقعات والمناسبات الرياضية التي شهدت استخداماً للشعارات السياسية (المطلب الأول)، ثم نقوم بعد ذلك ببيان حظر الشعارات السياسية في لوائح الاتحادات الدولية (المطلب الثاني)، موقف التشريعات الوطنية من مسألة استخدام المحافل والمناسبات الرياضية في تحقيق أغراض سياسية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الشعارات السياسية في الملاعب الرياضية

كانت الملاعب الرياضية على امتداد التاريخ مسرحاً لنجوم رياضيين، مارسوا السياسة رغمًا عن الجماهير، حيث يستغلون المباريات الحاسمة التي تحظى بمتابعة كبيرة، ليكشفوا عن أفكار و موقف لا علاقة بها بالرياضة وأهدافها النبيلة. والأحداث التي شهدت فيها الملاعب الرياضية شعارات وإشارات سياسية كثيرة ومتعددة⁽¹⁾. فإفحام الرياضة في السياسة ليس حدثاً جديداً ووليد العصر، وإنما أتاه رياضيون قبل نصف قرن من الزمن، والحادثة الأولى كان بطلها الثنائي الأميركي «تومي سميث وجون كارلوس»، لاعي منتخب الولايات المتحدة الأمريكية للألعاب القوى خلال دورة الألعاب الأولمبية بالمكسيك عام 1968م، بعدما رفض الثنائي الأسود تحية العلم الأميركي، وقاموا برفع شارة «القوة السوداء» التي كانت تندد بالعنصرية في أمريكا، وكشف «سميث» بعد هذه الواقعة، أنه أتى بهذه الحركة، للتعبير عن امتعاضه من العنصرية التي تمارس في الولايات المتحدة الأمريكية، ولم تمض حركة اللاعبين في الخفاء، وإنما خضعا لعقوبات رادعة، وصلت إلى حد سحب الميداليتين الأولمبيتين منهما.

وإذا كانت أولى الحوادث وقوعاً قد تمت على أرض المكسيك، وكان بطلها لاعبين أمريكيين، فإن آخر الواقعات حدوثاً وقعت على الأرض البرازيلية أثناء استعدادات الأندية المشاركة في كأس العالم لانطلاق هذا الحدث العالمي، ونعني بها قيام بعض لاعبي المنتخب الأرجنتيني لكرة القدم برفع لافتة

1 راجع: صلاح الدين الشيحاوي، الشعارات السياسية في الملاعب، جريدة البيان، دبي، 23 نوفمبر 2013م.

مكتوباً عليها عبارة «جزر فوكلاند أرجنتينية»، وذلك قبل بداية المباراة الودية التي جمعت فريقي الأرجنتين وسلوفينيا يوم السابع من يونيو سنة 2014م⁽¹⁾. وتعتبر قضية جزر فوكلاند مثار نزاع قديم بين بريطانيا التي تسيطر عليها منذ سنة 1833م والأرجنتين التي تطالب بالسيطرة الكاملة على هذا الأرخبيل. وقد كانت هذه القضية سبباً لنشوب الحرب بين الدولتين عام 1982م.

وبين الواقع الأولى التي يرجع تاريخها إلى أكثر من نصف قرن من الزمان، والواقعة الأخيرة التي حدثت في منتصف عام 2014م، تعددت الواقعات التي شهدت استخدام الشعارات السياسية في الساحات الرياضية. ولعل أشهر هذه الواقعات ما يلي:

دي كانيو وتحية الجماهير على الطريقة الفاشية

يختلف احتفال اللاعبين بتسجيل الأهداف، وتعددت أساليب الرقصات والإشارات، ولكن طريقة احتفال النجم الإيطالي السابق لنادي لاتسيو «دي كانيو» كانت مشيرة للجدل؛ فمع كل هدف يحرزه في شباك الفريق المنافس، يقف ويرفع يده اليسرى محيياً الجماهير على الطريقة الفاشية. وكرر «دي كانيو» تحيته الفاشية في مباريات عديدة، لعل أبرزها تلك التي واجه فيها فريقه لاتسيو نادي ليفورنو (0-1)، وكذلك أمام نادي يوفنتوس (1-1). وكانت اللجنة التأديبية بالاتحاد الإيطالي تصدر في كل مرة عقوبات صارمة على اللاعب بإيقافه عن اللعب وبغرامات مالية، وتعرض «دي كانيو» لانتقادات من سياسيين ولاعبين ومشجعين بعد أن أدى التحية أمام جماهير فريقه الزائر

1 راجع: صحيفة الوسط البحرينية، العدد 4298، السبت 16 شعبان 1435هـ الموافق 14 يونيو 2014م؛ البوابة الالكترونية لجريدة الأهرام العربي، 14 يونيو 2014م.

في نهاية المباراة في ليفورنو.

اليوناني كاتاديس والتلويع بالإشارة النازية

تم إيقاف اللاعب اليوناني «جورجيوس كاتاديس» مدى الحياة وحرمانه من اللعب مع أي من المنتخبات اليونانية، بعدما قام بالتلويع بالإشارة النازية أثناء مباراة فريقه «أيك أثينا» أمام نادي «فيريما» في الدوري اليوناني. وعلى إثر هذه الواقعة، أصدر الاتحاد اليوناني بياناً، أكد فيه أنه ما قام به «كاتاديس» يعد «إهانة غير مقبولة لضحايا الحقبة النازية»، ولم يشفع اعتذار اللاعب له. فقد قرر الاتحاد اليوناني تنفيذ العقوبة، على الرغم من أن اللاعب عاد وكسر الاعتذار، موضحاً أنه «لم يقصد الإشارة من الأساس، كما أنه لا يعرف معناها، ولكنه كان يريد من الجماهير أن تقف وتحتفل، فضلاً عن أنه كان يشير لأحد زملائه المصابين لإهدائه الهدف».

هاني رمزي وتقليل التحية النازية

سقط نجم الكرة المصرية السابق «هاني رمزي» في فخ السياسة، عندما كان لاعباً في الدوري الألماني، فقد قام بتقليل التحية النازية في إحدى حفلات التكريم في ألمانيا، ليفتح باب الجدل ويُشعل فتيل احتجاجات الجماهير التي اعتبرت هذه الحادثة إهانة للشعب الألماني. وعاني «هاني رمزي» كثيراً من الضغوط والانتقادات بسبب حركته السياسية، وظل حديث الصحافة لأشهر. وعلى الرغم من أنه سارع بالاعتذار للشعب الألماني، مبيناً أنه لم يكن يدرك معنى الإشارة التي قام بها، فإنه تعرض إلى عقوبات مالية كبيرة من ناديه من دون أن يتم إيقافه عن اللعب. ونجح رمزي لاحقاً في تجاوز الأزمة بفضل تألقه

على المستطيل الأخضر ودماثة أخلاقه، وحسن علاقاته مع الجميع.

اللافتات الاستفزازية في الملاعب الإيرانية

تعمل الأندية والمنتخبات الإيرانية على استفزاز الأندية الخليجية، كلما حلّت على أرضها في إحدى المنافسات، وذلك بوضع لافتات كبيرة الحجم على الملعب تحمل عبارة «الخليج الفارسي» بدلاً من «الخليج العربي». وفي سنة 2012م، اضطر الحكم إلى إيقاف مباراة أصفهان الإيراني والاتحاد السعودي، بسبب الشعارات السياسية المكتوبة على لافتات على جانبي المدرجات، وأخرى ترددتها الجماهير. ورداً على الاستفزازات الإيرانية، بادر اتحاد كرة القدم في الإمارات العربية المتحدة إلى تغيير اسم بطولة الدوري، المعروف باسم «دورينا»، ليصبح مسماه هو «دوري الخليج العربي»^(١).

الأسطورة كلاي يرفض الحرب

أسطورة الملاكمه الراحل «محمد علي كلاي» مارس هو الآخر السياسة من بوابة رياضة الملاكمه، والتي يطلق عليها البعض تعبير «الفن النبيل» أو «رياضة الملوك» تشبيها لها بالbars، ولعل أبرز حادثة سجلها التاريخ، هي رفضه السفر للحرب في فيتنام، لعدم اقتناعه وإيمانه بأسباب الحرب. فعلى الرغم من أن الملاكمه يتم تصنيفها ضمن الرياضات العنيفة، فإن محمد علي كلاي قد عبر عن رفضه العنف متمثلاً في الحرب، ولاسيما إذا كانت هذه الحرب غير عادلة ولا مبرر أو مسوغ مشروع لها. ورغم الضغوط التي تمت

1 راجع: جريدة البيان، ملحق البيان الرياضي، دبي، 27 مايو 2013م، خبر تحت عنوان «مفاجأة حفل ختام موسم 2012 – 2013.. تغيير مسمى دورينا إلى دوري الخليج العربي».

مارستها عليه، فقد تمسك برأيه، رافضاً المشاركة في الحرب وقتل أبرياء لا ذنب لهم.

ولإذاء ذلك، كان قرار المجلس الأعلى للملائكة صارماً ورادعاً، حيث سحب منه اللقب وتم إيقافه لفترة، ولكن محمد علي كلاي لقن من عاقبه درساً قاسياً في الإصرار وقوة الإرادة، حيث عاد لاحقاً إلى حلبات الملائكة، واستعاد ألقابه وبطoliاته، مؤكداً لخصومه السياسيين أنه لن يتنازل أبداً عن القيم النبيلة التي تشبع بها في عالم الرياضة. وقد كسب كلاي شهرة واسعة بموقفه السياسي الرافض للحرب في فيتنام، خصوصاً في صفوف المعارضين لمشاركة الولايات المتحدة في معركة دموية خاسرة لا ناقة ولا جمل فيها للشعب الأميركي.

أزمة «زهرة الخشخاش»

خلال سنة 2011م، شهدت الملاعب الإنجليزية أزمة سياسية كبيرة، عندما دخل الاتحاد الإنجليزي لكرة القدم في خلاف عميق مع الاتحاد الدولي لكرة القدم «الفيفا»، بسبب ارتداء مدرب البريميرليج «زهرة الخشخاش» الحمراء، إحياءً لذكرى ضحايا الحرب العالمية. وقد أبدى الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) رفضه لهذا التقليد، إلا أن الاتحاد الإنجليزي تمسك به، ووصل الأمر إلى حد تدخل «ديفيد كاميرون» رئيس الوزراء البريطاني آنذاك، والذي أكد أن هذا الأمر داخلي، ويمثل جزءاً من ثقافة الشعب البريطاني، وهو ما دفع الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) لطي الصفحة، وتجاوز الموضوع. بل إن الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) وافق على السماح للمنتخب الإنجليزي بوضع شارات «بوببي داي» المعروفة باسم «شارات الخشخاش» فوق شارات سوداء، حول المعصم، وذلك خلال المباراة الودية الدولية أمام منتخب إسبانيا المقامة

في العاصمة لندن، يوم الثاني عشر من نوفمبر 2011م، والذي يوافق «يوم المدنة»⁽¹⁾.

ومنذ سنة 2011م، يبدو أن الموضوع لم يعد يثير أدنى خلاف بين الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) وبين الاتحاد الإنجليزي لكرة القدم والحكومة البريطانية، وذلك على الرغم من الأصل السياسي لهذا الاحتفال. ففي شهر نوفمبر من كل عام، تزين زهرة الخشخاش الحمراء أقمصة لاعبي الدوري الإنجليزي الممتاز والحكام والمدربيين. بل إن بعض اللاعبين والمدربيين قد يدخلون إلى ملعب المباراة حاملين باقات من أزهار الخشخاش، في مشهد قد لا يكون مألوفاً للعديد من حول العالم. وترمز الزهرة الحمراء الفاقعة للجنود البريطانيين ضحايا الحرب العالمية الأولى، وكذلك للقتلى من الجنود البريطانيين خلال جميع الحروب التي تلتها، وتعتبر رمزاً وطنياً لتكريم الجنود السابقين في بريطانيا وكندا ودول أخرى. بل إن زهرة الخشخاش توجد على العلم الكندي ذاته. ويعتقد البريطانيون أن الزهرة بدأت بالنمو في الأراضي القاحلة التي قتل بها معظم جنود الجيش البريطاني ودفنت فيها خلال الحرب العالمية الأولى. وبموجب التقاليد المتوارثة، يقف الشعب البريطاني كافة دقيقتي صمت حداداً على هؤلاء الضحايا، حيث يضع البريطانيون، من بينهم عامة الشعب، زهرة حمراء تزين ملابسهم. ففي الحادي عشر من شهر نوفمبر من كل عام، ومنذ نهاية الحرب العالمية الأولى، يتم الاحتفال في بريطانيا بذكرى الجنود الذين ضحوا بحياتهم وسقطوا تأدية لواجبهم، وتتزامن هذه الذكرى مع اليوم الذي تم فيه توقيع المدنة بين ألمانيا والحلفاء في سنة 1918م. وفي هذا اليوم أيضاً تنظم بريطانيا ودول أخرى في العالم احتفالات وطنية لتخليد ذكرى الجندي الذي سقط

1 راجع: جريدة البيان، دبي، ملحق البيان الرياضي، 11 نوفمبر 2011م، خبر تحت عنوان «الفيفا يسمح لإنجلترا بوضع شارة الخشخاش».

خلال المعارك وبقيت رفاته في ساحات القتال والذي يعرف باسم «الجندي المجهول». ووفقاً لموقع وزارة الخارجية البريطانية، فإن هذا اليوم يعرف أيضاً يوم «زهرة الخشحاش»⁽¹⁾، بسبب القصيدة المشهورة «في حقول فلاندرز»⁽²⁾، التي ترثي الجنود الذين قتلوا وتذكر نمو زهرة الخشحاش في حقول المعارك التي سقط فيها القتلى⁽³⁾.

والواقع أن ما دفع الاتحاد الدولي لكرة القدم لحظر الشعارات السياسية في ملاعب كرة القدم، ومن ثم الاعتراض على وضع زهرة الخشحاش على قمصان اللاعبين، هو تفادي أي اختلاف بين عناصر المنظومة الرياضية، وذلك بالنظر إلى أن المواقف السياسية بطبيعتها تدعو للفرقة والاختلاف، الأمر الذي يتنافى مع أهداف الرياضة في الجمع وتحقيق الألفة بين الشعوب. وهذه المخاوف قد تحققت فعلاً على أرض الواقع، حيث يرفض بعض اللاعبين الأجانب الذين يلعبون لبعض الأندية الإنجليزية وضع زهرة الخشحاش على قمصانهم، وذلك لأسباب خاصة بهم⁽⁴⁾.

شعارات مناهضة لأردوغان من جماهير نادي بيشكتاش

في الجمهورية التركية، وخلال العام 2013م، وعلى وجه التحديد خلال

1 Poppy Flowers.

2 In Flanders Fields.

3 راجع: موقع سكاي نيوز عربية، أبو ظبي، 9 نوفمبر 2020م، «قصة زهرة الخشحاش في البريميرليغ ولماذا يرفض البعض ارتدائها؟».

4 راجع: موقع BBC News (BBC News) عربي، 5 نوفمبر / تشرين الثاني 2018م، «نجم مانشستر يونايتد، الصربي نيمانيا ماتيتش: لن أرتدي رمز زهرة الخشحاش».

الفترة التي شهدت تظاهرات ضخمة ضد رئيس الوزراء آنذاك «رجب طيب أردوغان»، رفعت جماهير نادي «بيشكتاش» التركي شعارات مناهضة لسياسات رئيس الوزراء، والتي أثارت ردود فعل كبيرة في الشارع التركي. وقد دفعت هذه الأحداث جماهير النادي الشهير إلى الهاتف ضد «أردوغان» في أكثر من مناسبة، وفي العديد من مباريات الفريق، ورفع لافتات تندد بمارساته، وهو الأمر الذي دفع السلطات التركية إلى إجبار مشجعي النادي على توقيع تعهد مكتوب عند شراء التذاكر بـ«لا يشاركون خلال المباريات في أي هتافات، يمكن أن «تسبب حوادث سياسية واسعة»، على حد تعبير السلطات.

فرديرييك كانوتي يساند غزة

في التاسع من يناير 2009م، وعقب تسجيله الهدف الثاني لفريقه ضد نادي ديبورتيفو لاكورونيا، في إطار مباريات كأس إسبانيا، تحدى نجم كرة القدم المالي الجنسية «فرديرييك كانوتي» لاعب نادي إشبيلية لواحة الدوري الإسباني، وضرب بقوانين الاتحاد الدولي لكرة القدم عرض الحائط، وعبر عن مساندته لأهل غزة في مواجهة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي. ففي احتفاله بهذا الهدف، أظهر اللاعب المالي الشهير عبارة جهزها تحت قميصه مفادها: «تعاطفاً مع غزة» وكانت العبارة مكتوبة بكل اللغات، سعياً منه لإيصال صوته إلى كل شعوب العالم، حتى تناهض الحرب الشرسة التي قادتها في تلك الفترة إسرائيل على غزة. ويعرف «كانوتي» بتعلقه الكبير بالإسلام والدفاع عن شعائره في إسبانيا، حيث بادر ببناء مسجد للمسلمين، ويقوم بكثير من الأعمال الخيرية في أفريقيا وأوروبا⁽¹⁾.

1 راجع: مونت كارلو الدولية، 11 مايو 2021م، خبر تحت عنوان «رياضيون عرب ومسلمون يساندون الفلسطينيين في الملاعب وعلى موقع التواصل».

سلامة القصداوي: تونس حرة

أسهمت الثورات العربية في دول الربيع العربي بقسط كبير في اقتحام الشعارات السياسية للملاعب التي باتت منبراً للرياضيين، يعبرون فيه عن آرائهم وموافقهم السياسية. وجاءت أول حادثة بعد أيام قليلة من الثورة التونسية، وسقوط النظام الدكتاتوري القديم، حيث سحب لاعب منتخب نسور قرطاج «سلامة القصداوي» لافتة كتب عليها عبارة «تونس حرة» بعد إحرازه هدفاً في نهائي بطولة إفريقيا للاعبين المحليين في السودان، والتي توج بها المنتخب التونسي. وقد تناقلت وسائل الإعلام العالمية ذلك الشعار السياسي، الذي نبع من رحم الثورة التونسية، وترجم إرادة الشعب في تغيير نظامه السياسي⁽¹⁾.

أبو تريكة والإشارات السياسية

يعتبر اللاعب المصري المعزول «محمد أبو تريكة» نجم الشعارات السياسية في الملاعب العربية والأفريقية، حيث كثيراً ما يفاجئ الجماهير بإشارات أو عبارات ذات مدلول سياسي. وقد كانت الواقعة الأولى التي استخدم فيها أبو تريكة شعارات سياسية، تتعلق بتضامنه مع غزة، وكانت إحداها في مونديال الأندية، ما جعل الفيفا يتدخل وينذرته.

وواصل «محمد أبو تريكة»، صانع ألعاب الفريق الأول لكرة القدم بالأهلي سابقاً والمعروف بانت茂ه الواضح لإحدى الجماعات السياسية الدينية، مسلسل الشعارات السياسية، بعد أن رفض مصافحة وزير الرياضة السابق «طاهر أبو زيد»، كما رفض تسلم ميداليته في إياب نهائي دوري الأبطال الأفريقي،

¹ صلاح الدين الشيحاوي، الشعارات السياسية في الملاعب، جريدة البيان، ملحق البيان الرياضي، 23 نوفمبر 2013 م.

وذلك تعبيراً عن رفضه للحكومة التي تم تشكيلها في مصر على إثر الإطاحة بالرئيس الأسبق «محمد مرسي». وبعد ذلك، وأثناء مشاركة ناديه في بطولة العالم للأندية المقامة بالمملكة المغربية خلال شهر ديسمبر 2013م، أصر «أبو تريكة» مرتدياً زي فريقه علي التصوير مع فتاة مغربية تحمل لافتة عليها شعار رابعة، بما تعنيه من الإشارة إلى حادثة فض اعتصام رابعة العدوية في يوم الرابع عشر من أغسطس سنة 2013م. وقيل كذلك إن اللاعب أصر علي التقاط عدد من الصور مع بعض الأشخاص الذين يحملون ذات اللافتة⁽¹⁾.

عبد الظاهر وإشارة رابعة

أما آخر الإشارات السياسية في مصر، فقد صدرت عن لاعب النادي الأهلي المصري السابق «أحمد عبد الظاهر» خلال نهائى دوري أبطال إفريقيا بين الأهلي ونادي أورلاندو الجنوب أفريقي، والذي جرت أحاديثه في شهر نوفمبر 2013م، عندما رفع أصابع يده الأربع في إشارة إلى حادثة فض اعتصام رابعة العدوية، ما فتح عليه باب الانتقادات والعقوبات. وقد أثارت هذه الواقعة جدلاً واسعاً في الأوساط المصرية والعربية، خصوصاً التي تشهد فيها الأوضاع السياسية توترةً. وأعادت إشارة اللاعب «أحمد عبد الظاهر» ورفض «أبو تريكة» مصافحة وزير الرياضة السابق «طاهر أبو زيد» الجدل القائم بشأن شرعية الشعارات والإشارات السياسية في الملاعب الرياضية، خصوصاً أن لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم تمنعها وتناهضها، الأمر الذي نتناوله فيما يلي:

1 جريدة الأهرام، الاثنين 6 من صفر 1435هـ الموافق 9 ديسمبر 2013 السنة 138 العدد 46389، خبر تحت عنوان «أبو تريكة يواصل إحراج الأهلي بالإشارات المحظورة. بطل مصر يهزم الفاسي.. وطبول المونديال تدق بالغرب».

المطلب الثاني

حظر الشعارات السياسية في لوائح الاتحادات الدولية

تمنع جميع لوائح الاتحادات الرياضية الدولية خلط السياسة بالرياضة، وذلك حرصاً على عدم تحول ملاعب وحلبات الرياضة إلى ساحات للصراع والاقتتال بين الخصوم السياسيين. وطبقاً للاتحاد الدولي لكرة القدم، فإن استخدام الشعارات السياسية داخل الملاعب يقع تحت طائلة المادة (60) من لائحة الفيفا الخاصة بضمان الأمن والسلامة داخل الملاعب، والتي تنص على حظر السلوكات العنيفة والتحريضية. كذلك، تقع هذه السلوكات تحت طائلة المادة (52) من لائحة الانضباط داخل الفيفا، والتي تنص على حظر السلوكات غير السليمة من أحد الفرق.

وبنادى المعارضون لإلحاق السياسة في الرياضة بضرورة تغيير قوانين الفيفا والاتحادات القارية والمحلية، لفرض عقوبات صارمة ورادعة على اللاعبين الذين يستغلون الملاعب، للتعبير عن مواقف سياسية أو دينية أو عرقية، وألا تتوقف العقوبات على الغرامات المالية.

والواقع أنه إذا كان استخدام الشعارات السياسية في بعض الحالات منصباً على قضايا وطنية ينبغي أن يتلف حولها كافة أفراد المجتمع، أو يدل على شعور إنساني راق كما هو شأن في واقعة رفض محمد علي كلاي الاشتراك في حرب فيتنام أو وقائع التعاطف مع أهل غزة في مواجهة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي، فإن استخدام الشعارات السياسية في حالات أخرى يمكن أن يكون مبعثاً للخلاف وإثارة الحروب والصراعات، كما هو شأن في الإشارات النازية في الملاعب الأوروبية والتلويع بإشارة رابعة في الملاعب المصرية.

المطلب الثالث

حظر الشعارات السياسية في التشريعات الوطنية

في دولة الإمارات العربية المتحدة، ووفقاً للمادة الثالثة والثلاثين من المرسوم بقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2008 في شأن الهيئة العامة للرياضة والجهات الرياضية، «على الجهات الرياضية أن تلتزم بالأغراض والأهداف المنصوص عليها في نظامها الأساسي وبالأنظمة والتعليمات التي تصدرها الهيئة، ويحظر عليها الاشتغال بالسياسة وإثارة النزاعات الدينية أو الطائفية أو العنصرية». وطبقاً للمادة السابعة عشرة من القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 2014 في شأن أمن المنشآت والفعاليات الرياضية، «يلتزم الجمهور الرياضي بما يلي: ... ح. عدم استغلال الملعب لأغراض سياسية». ويعاقب المشرع على مخالفة هذا الالتزام بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة ألف درهم ولا تجاوز ثلاثة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. فوفقاً للمادة التاسعة عشرة من القانون ذاته، «يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز ثلاثة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أي حكم من أحكام البنود (د - ه - ح) من المادة (17)».

وفي دولة الكويت، تنص المادة السادسة من المرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية على أن «يحظر على الهيئة الرياضية السعي إلى تحقيق أي غرض غير مشروع أو مناف للنظام العام أو للآداب العامة أو لا يدخل في الأغراض المنصوص عليها في النظام الأساسي لها. ويحظر عليها التدخل أو التعرض للسياسة أو للمنازعات الدينية أو إثارة العصبيات الطائفية أو العنصرية أو المذهبية». وطبقاً للمادة السادسة الفقرة الثانية من القانون رقم 24 لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام، «يحظر على الجمعية

أو النادي التدخل في السياسة أو المنازعات الدينية، أو إثارة العصبيات الطائفية والعنصرية».

ووفقاً للمادة 63 من القانون البحريني بشأن الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة رقم 21 لسنة 1989م، «يحظر على الأندية الاشتغال بالمسائل السياسية أو الدينية».

وفي دولة قطر، تنص المادة الأولى من المرسوم رقم 36 لسنة 2002 بتنظيم اللجنة الأولمبية القطرية، معدلة بموجب المرسوم رقم 38 لسنة 2004م، على أن «اللجنة الأولمبية القطرية، هيئة رياضية مستقلة، غير ذات طابع سياسي أو ديني، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتكون غير محددة المدة». وفيما يتعلق بالأندية الرياضية، وطبقاً للمادة الثامنة والأربعين من القانون رقم 11 لسنة 2011 بتنظيم الأندية الرياضية، «لا يجوز للنادي أن يسعى إلى تحقيق أي غرض غير مشروع، أو أن يدخله في الأغراض المنصوص عليها في نظامه الأساسي. ويحظر عليه، بوجه خاص، الاشتغال بالمسائل السياسية، أو التدخل في النزاعات الدينية، أو الانضمام إلى أي نشاط سياسي أو عرقي أو طائفي أو أجنبي».

ونعتقد أن مجرد ورود النص على حظر الاشتغال بالمسائل السياسية في المحافل الرياضية أو حظر السعي إلى تحقيق أغراض سياسية في الوسط الرياضي لا يكفي، وإنما يتquin على المشرع التدخل بنص واضح وصريح يتضمن تحريم حالات استخدام الشعارات السياسية، مع تقرير العقوبة المناسبة لها.

الفصل الثاني

الجرائم المرتكبة بواسطة الجمهور

تمهيد وتقسيم:

جمهور المشجعين عنصر أساسي في المنظومة الرياضية، لا يمكن أن تستقيم هذه المنظومة بدونه⁽¹⁾. وقد دفع ذلك البعض إلى وصف الجمهور في لعبة كرة القدم بأنه اللاعب رقم (12)، وذلك بالنظر إلى أن مباريات كرة القدم تجري بين فريقين يتكون كل فريق منهما من أحد عشر لاعباً. وعلى حد قول البعض، فإن «جمهور كرة القدم هو جزء لا يتجزأ من المبارزة»⁽²⁾. وفي عبارة أخرى، فإن «مباراة بلا جمهور هي حدث بلا أي مذاق أو طعم»⁽³⁾. وقد شهدت الملاعب الرياضية مؤخراً ظهور العنصر النسائي والأطفال في مدرجات الملاعب الرياضية. فلم يعد التشجيع الرياضي قاصراً على الذكور البالغين.

وقد كان المأمول أن يتحلى الجمهور بالروح الرياضية، وأن يقتصر دوره على تشجيع الفريق الذي ينتمي إليه، مع التزام قواعد السلوك القويم. ولكن، يحدث أحياناً بعض أعمال الشغب بين جماهير الفرق المتنافسة. ومن ناحية أخرى، جرى العرف الكروي على أن تبدأ مباريات المنتخبات الوطنية بعزف النشيد الوطني للدولتين. وقد ترتكب الجماهير أفعال إهانة للنشيد الوطني. وقد تقوم الجماهير بارتكاب أفعال سب وقذف ضد الشخصيات الرياضية. ومن ناحية رابعة، قد تلجأ بعض الجماهير إلى إدخال مشروبات كحولية أو مخدرات إلى المنشآت الرياضية. وقد تقوم بعض الجماهير بإدخال أسلحة أو

1 خالد فؤاد، الجماهير والمنتخب، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الجمعة 7 ربيع الأول 1437هـ الموافق 18 ديسمبر 2015م، السنة 140، العدد 47128

2 د. أسامة الغزالي حرب، كرة بلا جمهور؟، جريدة الأهرام، عمود كلمات حرة، الثلاثاء 8 ذو الحجة 1436هـ الموافق 22 سبتمبر 2015م، السنة 140، العدد 47041

3 عماد الدين أديب، مدرجات بلا جمهور!، جريدة الوطن، القاهرة، السبت 26 سبتمبر 2015م.

ألعاب نارية إلى المنشآت الرياضية. وأخيراً، انتشرت ظاهرة قيام بعض الجمهور بتسليط أشعة الليزر على عيون اللاعبين، بقصد تشتت انتباهم وتركيزهم، ولاسيما في اللحظات الحاسمة، كما هو الشأن عند تصدي أحد اللاعبين لتسديد ركلة جزاء، أو تسليط أشعة الليزر على حارس المرمى في أثناء هجمة خطيرة على مرماه أو أثناء استعداده للتصدي لركلة جزاء. وسنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على السلوكيات الإجرامية آنفة الذكر، بحيث شخص لكل سلوك منها مبحثاً منفصلاً، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: جرائم الشغب الجماهيري.

المبحث الثاني: جريمة إهانة العلم أثناء أو بمناسبة فعالية رياضية.

المبحث الثالث: جريمة السب والقذف ضد الهيئات والشخصيات الرياضية.

المبحث الرابع: جريمة إدخال مشروبات كحولية أو مخدرات إلى المنشآت الرياضية.

المبحث الخامس: جريمة إدخال أسلحة أو ألعاب نارية إلى المنشآت الرياضية.

المبحث السادس: جريمة الدخول إلى مكان النشاط الرياضي بدون ترخيص.

المبحث السابع: جريمة تسليط أشعة الليزر على عيون اللاعبين.

المبحث الأول

جرائم الشغب الجماهيري

تمهيد وتقسيم:

تشكل جرائم الشغب الجماهيري أخطر صور السلوك الإجرامي التي يمكن أن تقتربها الجماهير في الوسط الرياضي. وبالنظر لخطورة هذه الجريمة، كان من الطبيعي أن تحرض بعض الاتفاقيات الدولية على مكافحة أعمال الشغب في الملاعب الرياضية. كذلك، ورغبة في الحد من هذه الجريمة، تدخل المشرع الوطني بنصوص صريحة لتجريم هذا السلوك غير الرياضي. وسنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على النقاط الثلاث آنفة الذكر، وذلك في مطالب ثلاثة، على النحو الآتي:

- المطلب الأول: تعريف الشغب وتعاظم خطورته.
- المطلب الثاني: مكافحة جرائم الشغب الجماهيري في الاتفاقيات الدولية.
- المطلب الثالث: مكافحة جرائم الشغب الجماهيري في التشريعات المقارنة.

المطلب الأول

تعريف الشغب وتعاظم خطورته

«الشغب» من الألفاظ التي تداول كثيراً على الألسنة، ومع ذلك توجد صعوبة كبيرة في تحديد مدلولها. بل إن الخلاف يثور حول نطق هذا اللفظ. إذ يرى البعض أن لفظ «الشَّغْبُ» بالتسكين ويُنْكِرُهُ، بينما ينكر البعض تحريك حرف الغين، حيث ينسب ابن الأثير ذلك للعامة. وقال الحريري في دُرَّةِ الغَوَّاصِ: ويقولون فيه شَغْبٌ بفتح الغَيْنِ فَيُوهُمُونَ فِيهِ كَمَا وَهُمْ بَعْضُ الْمُجَدَّذِينَ في قوله: «شَغَبْتَ كَيْمًا تَغْطِي الدَّنْبَ بِالشَّغَبِ وَالصَّوَابِ فِيهِ شَغْبٌ بِإِسْكَانِ الْغَيْنِ». واعتراضَ عَلَيْهِ ابْنُ بَرِّيٍّ في حَوَّاšíِ الدُّرَّةِ وقال: إِنْ قَوْلَهُمْ شَغْبٌ بفتح الغَيْنِ صَحِيحٌ وَأَرَدَ تَقْلِهَ ابْنُ دُرَيْدَ. قال شيخنا: وحكاه ابْنُ جَنِيٍّ في المُحْتَسِبِ والزَّمْخَشَرِيٍّ في الْأَسَاسِ⁽¹⁾. وفي مختار الصحاح، ورد أن «الشَّغَبُ» بالتسكين ولا يقال شَغَبٌ بالتحريك». وقد ينطق البعض لفظ «شَغَبٌ» بكسر الغين. يقال: شَغَبْتَ عَلَيْهِمْ بِالْكَسْرِ أَشْغَبْ شَغَبًا، ولكن الكسرُ لُغَةٌ ضَعِيفَةٌ.

ولتحديد مدلول «الشغب»، لعله من المناسب إلقاء الضوء على التعريف اللغوي له. وقد ورد في تاج العروس أن الشغب «هو تهيج الشر والفتنة والخصام والشغب»: الخلاف قاله الباهلي كالتشغيب. شَغَبٌ على ما في الوفيات لابن خلkan». وفي مختار الصحاح، ورد أن «الشَّغَبُ تهيج الشر». وفي حديث ابن عباس: ما هَذِهِ الْفُتْيَا الَّتِي شَغَبَتْ فِي النَّاسِ. وفي الحديث: تهى عن المشاغبة أي المحاصمة والمقاتلة. وهو شَغَبُ الجند وطُويل الشَّغَبُ. وورد في لسان العرب أن «الشَّغَبُ والشَّغَبُ والشَّغِيبُ تهيج الشر». وفي المعجم الوسيط، شَغَبُ القوم وعليهم وفيهم وبهم: شَغَبًا: هَيَّجَ الشر بينهم. ويقال:

1 راجع: تاج العروس.

شَغْبٌ فلان: أحدث فتنة وجبلة. وشَغْبٌ عن الطريق وغيرها: حاد. (شَاغِبٌ): أكثر الشَّغْبَ معه. (تشَاغِبٌ) فلان: تصنَّع الشَّغْبَ. يقال: طلبت منه كذا فتشَاغِبَ وامتنع وشَغْبُ الرَّجُلَانِ: شَاغِبٌ كُلُّ صاحبه. (الشَّغْبُ): تهييج الشَّرِّ وإثارة الفتنة والاضطراب والجلبة والخصام. (الشَّغْبُ): الكثير الشَّغْبَ. (المِشَاغِبُ): الشَّغِبُ.

وعلى هذا النحو، يمكن القول إن الشَّغْبَ لغة هو تهييج الشر وإثارة الفتنة والاضطراب والجلبة. ويمكن اعتماد ذات المعنى فيما يتعلق بالمدلول الاصطلاحي للشَّغْبَ، وبحيث يسوغ تعريف الشَّغْبَ اصطلاحاً بأنه «إثارة الاضطراب والجلبة في الملاعب الرياضية أو بمناسبة إحدى الفعاليات الرياضية».

وفي الماضي، كانت أحداث الشَّغْبَ تقتصر على المشاحنات التي تحدث أثناء المباريات أو بعدها بوقت قصير. ولكن، بدأنا نشهد مؤخراً ظاهرة امتداد أحداث الشَّغْبَ إلى ما بعد المباراة بوقت طويل. ولعل أبرز مثال على ذلك يكمن في واقعات قيام روابط مشجعي الأندية (الألتراس) بالاعتراض على حبس بعض زملائهم ومحاولة التأثير على أحكام المحاكم⁽¹⁾، أو الاعتراض على عدم حضور المباريات⁽²⁾. وعلى إثر صدور حكم محكمة الجنائيات في قضية مذبحة بورسعيد، قام بعض المشجعين بإحرق مقر اتحاد الكرة المصري ومقر نادي ضباط الشرطة المجاور للاتحاد. وبدأنا نشهد كذلك حوادث الشَّغْبَ

1 راجع على سبيل المثال: جريدة الأهرام، يوم الخميس 3 محرم 1435هـ الموافق 7 نوفمبر 2013م، س 138، العدد 46357، الصفحة الأولى، خبر تحت عنوان «الأльтراس يثير الفوضى في وسط القاهرة».

2 راجع: جريدة الأهرام، يوم الأحد 4 ربيع الأول 1435هـ الموافق 5 يناير 2014م، س 138، العدد 46416، صفحات الرياضة، خبر تحت عنوان «وايت نايتيس تحدد باقتحام مباريات الزمالك وتتحدى الأمن».

الناتج عن اعتراض روابط الألتراس على إدارات الأندية، ومحاولة الاعتداء على رئيس النادي أو اقتحام مقر النادي، وذلك على النحو الذي حدث عند سقوط قتيل أمام بوابات نادي الزمالك في أحداث احتجاجات أولتراس وايت نايت على مجلس إدارة الزمالك⁽¹⁾. أكثر من ذلك، أن بعض روابط الألتراس بدأت تشارك في الأنشطة والمظاهرات ذات الصبغة السياسية⁽²⁾.

وفي الماضي، كان الأمر يقتصر على مجرد تكسير بعض مقاعد الاستاد أو إلقاء الحجارة أو بعض المواد الأخرى أو تبادل عبارات السباب والشتائم مع جماهير الفرق الأخرى. ولكن، مؤخرًا، بدأت أعمال الشغب في الملاعب المصرية تتخذ أشكالًا أكثر حدة، مؤدية إلى وفاة بعض الأشخاص. بل إن الأمر قد وصل في قضية مذبحة ستاد بورسعيد إلى حد التسبب في وفاة ثلاثة وسبعين من مشجعي النادي الأهلي القاهري⁽³⁾. وقد تكرر الأمر ذاته في أحداث مذبحة استاد الدفاع الجوي، بمناسبة مباراة الزمالك وانبي، في الموسم الرياضي (2014 – 2015).

وفي الماضي، كانت الجماهير تلجأ إلى الشغب عند هزيمة فريقها، كرد فعل لحالة الغضب الناجمة عن الشعور بالهزيمة، ولكن بدأت الملاعب المصرية

1 محمد جمال بشير، الألتراس، عندما تتعدى الجماهير الطبيعة، دار دون، الطبعة السادسة، مارس 2012م، ص 69 وما بعدها؛ أشرف محمود، الأولتراس والأسئلة المفتوحة، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الخميس 19 جمادى الأول 1435هـ الموافق 20 مارس 2014م، السنة 138، العدد 46490.

2 راجع: أشرف محمود، الأولتراس والفح السياسي، جريدة الأهرام، يوم الخميس 3 محرم 1435هـ الموافق 7 نوفمبر 2013م، س 138، العدد 46357، قضايا وآراء.

3 راجع: حكم محكمة جنایات بورسعيد، 9 مارس سنة 2013م، قضية النيابة العامة رقم 437 لسنة 2012م المناخ والمقيدة برقم 11 لسنة 2012 جنایات كلي بورسعيد، غير منشور.

تشهد مؤخرًا حالات شغب جماهيري على الرغم من فوز الفريق الذي تنتهي إليه. وللتدليل على ذلك، يكفي أن نشير إلى أن مذبحة بورسعيد قد حدثت على الرغم من فوز فريق المصري البوصعيدي على فريق الأهلي بثلاثة أهداف مقابل هدف واحد. ويمكن أن نشير أيضًا إلى حالة الشعب الغربية والمفاجئة التي جرت بين جمهور الألتراس وجندو الشرطة في استاد القاهرة، فور انتهاء مباراة الأهلي والصفاقسي التونسي في كأس السوبر الأفريقي، في لحظة مفترض أن تنطلق فيها زغاريد فرحة المصريين بالفوز. وقد دفع ذلك بعض الكتاب إلى القول بأن هيجاناً بهذه الصورة شمل تكسير مقاعد الاستاد وقدف الجنود والضباط بما وصلت إليه الأيدي، والإمساك بأحد الجنود وسحله بصورة غير إنسانية أو تقليدية في حفل رياضي، لا يمكن أن يكون مصادفة أو رد فعل كما قيل لأن ضابطاً أزال لافتة للألتراس، وإنما هي مؤامرة مرتبة في إطار مخطط جماعة الإخوان باستهداف الشرطة بالذات واستفزازها، كما نرى من خلال عمليات الاعتداء اليومية على الشرطة وإحراق سياراتها⁽¹⁾. إن التخطيط أو المؤامرة وضعت أحد سيناريوهين: الأول أن يخسر الأهلي، وهذا كان السيناريو المرجح تبعًا لسير مبارياته الأخيرة في الدوري والتي حقق فيها ثلاث هزائم متتالية بصورة غير مسبوقة، وبالتالي تبدو ثورة الألتراس على اللاعبين وعلى إدارته ثورة لمصلحة الكرة في النادي العريق، وقد أحجمض هذا السيناريو أن الأهلي لعب مباراة من أقوى مبارياته وظل طوال المباراة المتقدم ولم يسمح بإعطاء فرصة الثورة عليه في أي لحظة. وهذا، كان السيناريو الثاني حالة فوز الأهلي، وهو إفساد الفرحة وادعاء أي حجة لضرب كرسي في كلوب الحفل ليفسد الفرح، وتوجيه السهام إلى الشرطة بالذات لأنها الهدف، ولكي تبدو

¹ صلاح منتصر، مؤامرة الألتراس، جريدة الأهرام، عمود مجرد رأي، الأحد 23 ربيع الثاني 1435هـ الموافق 23 فبراير 2014م، السنة 138، العدد 46465.

الصورة أمام العالم الذي يتابع المباراة لبلد فقد أمنه⁽¹⁾. وفي المعنى ذاته، يقول البعض بأن من المعروف أيضاً أن هناك افكاراً غير سليمة يعاني منها الشباب المنضم إلى الألتراس، بجانب محاولات الأخوان اختراق هذا التنظيم حتى يكون مواليًّا للجماعة، وأداة لبث الفوضى في الوقت الذي يسنح لذلك. وللأسف أعطت الداخلية تلك الجموعة الفرصة لهذه الفوضى عندما سمحوا بدخول الجماهير بناء على طلب النادي الأهلي، في الوقت الذي توكل جميع المؤشرات أن هذه المباراة لن تمر مرور الكرام. فما الداعي من هذه الفوضى في حال فوز الأهلي وعدم احتكاك رجال الشرطة بالجماهير إلا إذا كان هناك خططاً لذلك، ولو استعدنا مشاهد المباريات الأخيرة نجد أن المشهد مكرر بالكريون، ففي ربع الساعة الأخير من المباراة تبدأ الانتفاثات المعادية، ومن بعد نهاية اللقاء تبدأ الاشتباكات والأعمال التخريبية⁽²⁾.

وفي الإطار ذاته، لاحظ البعض أن تصرف شباب الألتراس جاء ليخطف الأضواء ويسحب البساط من كل مظاهر الفرح، لتركز على التصرفات المسيئة عقب المباراة، بالرغم من إشادة كل المعلقين والمذيعين بالصورة الجميلة والحضارية التي كانت عليها جماهير الألتراس قبل وفي أثناء المباراة!! ومن ثم، يؤكّد هؤلاء أن ما حدث كان مدبراً وراءه خطط كبير من قبل البعض بهدف تشويه صورة مصر خارجياً، وإفساد العلاقة بين الأمن والجماهير. هذه الحوادث تتطلب تدخلاً سريعاً وحاسماً بقرارات من الدولة لتفكيك كل روابط الألتراس، والتحقيق مع قيادتهم للوصول إلى من يحركهم ويسخرهم لتشويه صورة الوطن بعد انحرافهم

1 صلاح متصر، مؤامرة الألتراس، جريدة الأهرام، عمود مجرد رأي، الأحد 23 من ربيع الثاني 1435هـ الموافق 23 فبراير 2014م، السنة 138، العدد 46465.

2 جيل عفيفي، الألتراس كمان وكمان، جريدة الأهرام، عمود نظرية استراتيجية، الثلاثاء 25 ربيع الثاني سنة 1435هـ الموافق 25 فبراير سنة 2014م، السنة 138، العدد 46467.

عن المسار الرياضي، ودخولهم للعب دور في الحياة السياسية!!⁽¹⁾. وتساءل البعض عنمن يفكّر لهؤلاء الشباب، من ينحطط لهم ويرسم مسار تعاملاتهم مع المجتمع والدولة والأندية الرياضية. ومن ثم، يخلص هؤلاء إلى أن مضمون أحد البيانات الصادرة عن روابط الأولتراس وعباراته تكشف عن «طرف خفي» يسيطر على فكر هذه الروابط ولا استبعد أن يكون للتنظيم الإرهابي أو أحد عناصره دور في صياغته، فهو يتضمن عبارات كثيرة من أدبياتهم. وارجعوا سبب المشكلات السابقة إلى الشرطة، وارتدوا ثوب الفلسفة⁽²⁾.

وأخيراً، تحدّر الإشارة إلى أن الأوساط الرياضية الأوربية شهدت ظاهرة نزول بعض المشجعين العراة تماماً إلى ملاعب كرة القدم. وهذه المشاهد يراها المشجعون المتواجدون بالاستادات الرياضية، وقد يتبعها مئات الملايين عبر شاشات التلفاز. بل ويمكن أن نجد تسجيلاً لها في العديد من أفلام الفيديو المنشورة على شبكة الانترنت.

وهكذا، وكما يقول البعض، يبدو الأمر جد خطير وتباطئ الدولة وتراخي قبضتها في التعامل مع هذه الظاهرة ينذر بما لا تحمد عواقبه، ويؤكد بما لا يدع مجالاً للشك ضرورة تدخل المشرع الجنائي للحد من هذه الجريمة.

1 أيمن أبو عايد، يا فرحة ما نمت، جريدة الأهرام، عمود رأي رياضي، الأحد 23 من ربيع الثاني 1435هـ الموافق 23 فبراير 2014م، السنة 138، العدد 46465.

2 أشرف محمود، الأولتراس والأسئلة المفتوحة، مقال سابق الإشارة إليه.

المطلب الثاني

مكافحة جرائم الشغب الجماهيري في الاتفاقيات الدولية

في التاسع عشر من أغسطس سنة 1985م، تم إبرام الاتفاقية الأوروبية بشأن العنف وأعمال الشغب الجماهيري أثناء الفعاليات الرياضية، وخصوصاً في مباريات كرة القدم⁽¹⁾. ويندو الارتباط واضحاً بين هذه الاتفاقية وبين أحداث الشغب التي حدثت في استاد هيسيل بلجيكي أثناء المباراة النهائية لبطولة الأندية الأوروبية بين يوفنتوس وليفربول. وتحدد المادة الأولى الهدف من الاتفاقية، بنصها على أن «الدول الأطراف، بعرض منع والسيطرة على العنف وشغب الجماهير أثناء مباريات كرة القدم، تتعهد وتلتزم بالتخاذل التدابير الضرورية لإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وذلك في حدود ما تسمح به الأحكام الدستورية المرعية في كل دولة». ويضيف البند الثاني من ذات المادة أن «تلتزم الدول الأطراف بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على الرياضات والفعاليات الرياضية الأخرى، مع مراعاة الطبيعة الخاصة لهذه الرياضات والفعاليات، إذا كان يخشى أن تحدث فيها أعمال عنف أو شغب جماهيري».

وتحت عنوان «الإجراءات أو التدابير»، تنص المادة الثالثة البند الأول من الاتفاقية على أن «تتعهد الدول الأطراف بالتخاذل وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع والسيطرة على أفعال العنف وشغب الجماهير، ولاسيما: أ- التأكد من أن أجهزة حفظ أمن كافية تكون على أهبة الاستعداد للتحرك لمواجهة التظاهرات العنيفة وأفعال الشغب، سواء حدث ذلك داخل الاستادات أو في أماكن قرية منها مباشرة أو على امتداد طرق العبور التي يسلكها الجمهور؛ ب- تيسير إجراءات التعاون وتبادل المعلومات بين أجهزة البوليس في مختلف الأماكن ذات الصلة أو التي يمكن أن تكون مسرحاً لأعمال العنف؛ ج- تطبيق واعتماد

1 Convention européenne sur la violence et les débordements de spectateurs lors de manifestations sportives et notamment de matches de football.

تشريع يقضي بمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون أفعال العنف أو الشغب الجماهيري بالعقوبات المناسبة، أو التدابير الإدارية الملائمة». وينص البند الرابع من ذات المادة على أنه «عندما يخشى اندلاع أعمال عنف أو شغب جماهيري، تعمل الدول الأطراف – متى كان ذلك ضرورياً – على استصدار التشريع الملائم الذي يتضمن الجزاءات وغيرها من التدابير الملائمة لحالات عدم مراعاة اللوائح، وتسرع على ضمان التزام الهيئات الرياضية والأندية ومالكي الاستادات عند الاقتضاء والسلطات العامة – في حدود الاختصاصات المبينة في القانون الداخلي – باتخاذ الإجراءات العملية في الحدود الخارجية للاستادات وفي داخلها، وذلك بهدف منع والسيطرة على أعمال العنف والشغب الجماهيري. وتلتزم الدول الأطراف بوجه خاص بأن تستبعد مرتكبي أعمال العنف المعروفين والمحتملين والأشخاص الذين هم تحت تأثير الكحول أو المخدرات من ارتياح الاستادات والباريات وتنزعهم من الدخول، متى كان ذلك جائزًا قانوناً. كذلك، تعمل الدول الأطراف على منع قيام الجماهير بإدخال المشروبات الكحولية داخل الاستادات الرياضية، وأن تقييد ويفضل أن تحظر بيع وتداول وتوزيع المشروبات الكحولية داخل الاستادات، والتأكد من أن كل المشروبات المستعملة معباء في عبوات غير خطيرة. تعمل الدول الأطراف على توفير أساليب رقابة فعالة لضمان منع الجماهير من إدخال مواد أو أدوات إلى داخل الاستادات، متى كانت هذه المواد قابلة للاستعمال في أعمال العنف، كما يحظر إدخال الألعاب النارية وغيرها من المواد المماثلة».

وتحت عنوان «تحديد المخالفين ومعاملتهم»، تنص المادة الخامسة البند الأول من الاتفاقية على أنه «مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في القانون ومبأداً استقلال السلطة القضائية، تسهر الدول الأطراف على ضمان تحديد الجماهير من يرتكبون أفعال عنف أو غيرها من الأفعال المعقاب عليها وملاحقتهم طبقاً للقانون».

المطلب الثالث

مكافحة جرائم الشغب الجماهيري في التشريعات المقارنة

تمهيد وتقسيم:

فيما يتعلّق بـمكافحة الشغب الجماهيري، وباستقراء التشريعات المقارنة، يمكن التمييز بين طائفتين: أولاهما، تحرم الشغب بنصوص خاصة. أما ثانيةهما، فتخلو من نصوص خاصة بـتجريم الشغب. وسنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على هذين الاتجاهين، تباعاً، كما يلي:

الاتجاه الأول: تحريم الشغب بنصوص خاصة

كانت المادة 111 من القانون المصري بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة، الصادر بالقانون رقم 77 لسنة 1975م، تنص على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام قبل أو أثناء أو بعد المباريات أو الأنشطة الرياضية في الأندية والملاعب الرياضية: (1) بالإخلال بالأمن أو حسن الآداب أو حمل أو إلقاء مواد صلبة أو متفجرة أو إشعال مواد ملتهبة أو حارقة. (2) بتعطيل سير المباريات أو الأنشطة الرياضية أو الاعتداء بالقول أو بالفعل على أحد أفراد الفرق الرياضية أو الحكام أو معاونיהם أو المدربين أو الإداريين. (3) بأتلاف الأموال الثابتة أو المقوله في الأندية أو الملاعب الرياضية». وقد ألغى هذا النص بموجب المادة السادسة من القانون رقم 71 لسنة 2017 بإصدار قانون الرياضة الجديد. وقد استعراض المشرع المصري عن الحكم آنف الذكر بالنص في المادة الحادية والتسعين من قانون الرياضة الجديد على أن «يعاقب

بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حرض بأي طريقة على إحداث شغب بين الجماهير أو الاعتداء على المنشآت أو المنقولات أو تعطيل نشاط رياضي بأي طريقة ولو لم تتحقق النتيجة الإجرامية بناءً على هذا التحريض».

وتحت عنوان «الإخلال بالسلوك والروح الرياضية»، ينص الفصل 49 من القانون التونسي رقم 104 لسنة 1994 يتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية على أنه «في حالة ثبوت حوادث شغب أو عنف داخل المنشآت الرياضية بمختلف أنواعها أو خارجها أو حولها قبل المباراة أو خلالها أو بعدها يتعرض المتسبب أو المسببون في ذلك إلى العقوبات الواردة بالفصل 50 و 51 و 52 و 53 و 54 و 55 و 56 من هذا القانون». الواقع أن الفصلين 55 و 56 المشار إليهما في هذا النص يتعلقان بجريمة التلاعب في نتائج المباريات، ولا شأن لهما بجرائم الشغب. وبالرجوع إلى الفصول الأخرى المشار إليها، نجد أن الفصل 50 من ذات القانون ينص على أن «يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خسمائة يinar من يتعمد إحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف المنصوص عليها بالفصل 319 من المجلة الجنائية داخل الملاعب والمنشآت الرياضية على حكم المباراة أو مساعديه أو مسير أو مدرب أو لاعب لفرق للمشاركة في المباراة. ويكون العقاب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ألف دينار إذا كان العنف من النوع المنصوص عليه بالفصل 218 من المجلة الجنائية. ويرفع العقاب إلى خمسة أعوام والخطية إلى ألفي دينار إذا تسبب عن أنواع العنف قطع عضو من البدن أو جزء منه أو انعدام النفع به أو تشويه بالوجه أو سقوط أو عجز مستمر ولم تتجاوز درجة السقوط أو العجز المستمر عشرين بالمائة. ويرفع العقاب إلى سبعة أعوام إذا تجاوزت درجة السقوط والعجز الناتج عن الاعتداءات المذكورة العشرين بالمائة.

يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية من خمسة مائة دينار إلى ثلاثة آلاف دينار كل من يضبط ماسكاً لحجارة أو آلة مصنوعة لمحاجة الناس أو لمدافعتهم». وينص الفصل 51 من القانون ذاته على أن «يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى عام وبخطية من 100 دينار إلى ألف دينار: - الاشخاص الذين يكتسحون ميدان اللعب أثناء المقابلات، ويعد اكتساحاً لميادين اللعب كل من تجاوز عنوة لسياج اللعب». وينص الفصل 52 من القانون ذاته على أن «يعاقب بالسجن من 16 يوماً إلى ثلاثة أشهر وبخطية من 120 إلى 1200 دينار الأشخاص الذين يرددون بالملاعب والمنشآت الرياضية أثناء المقابلات الشعارات المنافية للأخلاق الحميدة أو عبارات الشتم ضد الهياكل الرياضية العمومية والخاصة أو ضد الأشخاص». وينص الفصل 53 من ذات القانون على أن «لا تنطبق أحكام الفصل 53 (الفقرات 1 إلى 10) من المجلة الجنائية على مرتكب الأفعال المشار إليها بالفصلين 51 و52 من هذا القانون وهو بحالة سكر واضح». وينحول الفصل 54 من القانون ذاته «للمحكمة في كل الصور المذكورة حرمان كل من تمت إدانته من دخول الملاعب والمنشآت الرياضية لمدة تتراوح بين عام وخمسة أعوام». وتحدر الإشارة هنا إلى أن الفصل 15 مكرر من المجلة الجنائية التونسية تخول «للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذ لمدة أقصاها عام واحد أن تستبدل بنفس الحكم تلك العقوبة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وذلك دون أجر ولمدة لا تتجاوز ستمائة ساعة بحسب ساعتين عن كل يوم سجن. ويحكم بهذه العقوبة في جميع المخالفات وفي الجنح التي يقضى فيها بعقوبة سجن لا تتجاوز المدة المذكورة أعلاه وهي الجنح التالية: - بالنسبة للجرائم الرياضية: اكتساح ميدان اللعب أثناء المقابلات، تردید الشعارات المنافية للأخلاق الحميدة أو عبارات الشتم ضد الهياكل الرياضية العمومية والخاصة أو ضد الأشخاص».

وطبقاً للمادة 232 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 05-13 لسنة 2013 المتضمن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، «يعاقب بغرامة من 5000 دج إلى 15.000 دج، كل من دخل بالقوة أو التسلق، إلى المنشآت الرياضية أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرات رياضية». وتضيف الفقرة الثانية من ذات المادة أن «تكون العقوبة بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يقوم مرتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالدخول أو محاولة الدخول إلى المنشآت الرياضية وهو في حالة سكر سافر».

وتنص المادة 238 من ذات القانون على أن «يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية بما يأتي: - حرض الجمهوّر على العنف أو استفزه بعبارات أو إشارات داخل المنشآت الرياضية أو في محيطها، - تسبّب في توقيف تظاهرة رياضية بالإخلال بأمن الأشخاص والممتلكات أو بدخوله أو باجتياحه مساحة اللعب التي تقام عليها التظاهرة الرياضية، - عقل عمدا الدخول أو التنقل العادي للأشخاص أو السير الحسن للترتيبات الأمنية، وذلك بالاحتلال الجماعي لفضاءات المنشأة الرياضية».

ووفقاً للمادة 239 الفقرة الأولى من نفس القانون، «يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ستين (2) وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج، كل من قام أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية بما يأتي: - رمى مقدوفات أو أشياء صلبة أو منقولة في المنشأة الرياضية، - رشق أو رمى أية مقدوفة أخرى ضد وسائل نقل مستخدمي التأطير الرياضي والمواطنين أو الفرق المشاركة أو مناصريها».

وتقرر الفقرة الثانية من ذات المادة أن «تضاعف العقوبة إذا استهدف الرمي أو الرشق وسائل تدخل المصالح المكلفة بالأمن والإسعاف والحماية المدنية».

وتنص المادة 242 من ذات القانون على أنه «دون المساس بالعقوبات المنصوص

عليها في هذا القانون، يعاقب طبقاً لأحكام قانون العقوبات كل من ارتكب أعمال عنف أو اعتداء أو إتلاف ضد الأشخاص والممتلكات داخل منشأة رياضية أو خارجها أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية». وتقرر المادة 243 من نفس القانون أن «تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد 235 و 236 و 237 و 238 و 239 (الفقرة الأولى)، ضد مرتكبي هذه المخالفات الذين يقومون بالإخفاء العمدي لكل أو جزء من وجوههم أثناء قيامهم بأفعالهم بغرض عدم التعرف عليهم».

وتحت عنوان «شغب الملاعب»، ووفقاً للمادة السابعة والثلاثين البند الأول من قانون هيئات الشباب والرياضة السوداني لسنة 2003م، «يعد مرتكباً جريمة شغب الملاعب أي شخص يستعمل أو يحرض على استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب بقصد الإتلاف أو التعدى على اللاعبين أو سب المتسابقين أو الحكام أو الإداريين أو تعطيل سير المباريات أو المنافسات أو المسابقات داخل أي قاعة أو ملعب للشباب والرياضة». ويحدد البند الثاني من ذات المادة عقوبة هذه الجريمة، بنصه على أن «من يرتكب جريمة شغب الملاعب أو يحرض عليه يعاقب بجناح أي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر بأي من العقوبتين الآتيتين: (أ) الحظر من دخول الملاعب لمدة لا تجاوز العام، (ب) الغرامة التي تحددها اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون أو السجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالعقوباتين معاً».

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، ووفقاً للمادة السابعة عشرة من القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 2014 في شأن أمن النشاطات والفعاليات الرياضية، «يلتزم الجمهور بما يلي: أ. عدم الدخول إلى أرض الملعب أو النطاق المكاني للفعالية الرياضية بدون ترخيص. ب. عدم إدخال أو حيازة أية مواد ممنوعة

أو خطرة خاصة الألعاب النارية إلى المنشأة الرياضية أو مكان إقامة الفعالية الرياضية، على أن تحدد اللائحة التنفيذية أنواع وطبيعة هذه المواد. ج. عدم مخالفه اشتراطات حمل السلاح أو اقتتاله في المنشأة الرياضية أو أثناء إقامة الفعالية الرياضية والتي يصدر بها قرار من الوزير. د. عدم ارتكاب أو مشاركة أو تحريض أو الشروع في أعمال العنف. هـ. عدم رمي أي مواد أو سوائل من أي نوع باتجاه المتفرج الآخر أو في اتجاه المنطقة الحitive بالملعب أو الملعب نفسه.... ز. الجلوس في الأماكن المخصصة....». وتختلف العقوبة المقررة على مخالفه الالتزامات آنفة الذكر. بيان ذلك أن المادة الثامنة عشرة من ذات القانون تنص على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تجاوز ثلاثين ألف درهم، او بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أي حكم من أحكام البنود (أ - ب - ج - ز) من المادة (17)». وهكذا، تكون العقوبة هي الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تجاوز ثلاثين ألف درهم، او بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يدخل إلى أرض الملعب أو النطاق المكاني للفعالية الرياضية بدون ترخيص، أو يقوم بإدخال أو حيازة أي مواد ممنوعة أو خطرة خاصة الألعاب النارية إلى المنشأة الرياضية أو مكان إقامة الفعالية الرياضية، أو يخالف اشتراطات حمل السلاح أو اقتتاله في المنشأة الرياضية أو أثناء إقامة الفعالية الرياضية، أو يجلس في غير الأماكن المخصصة. أما العقوبة المقررة لمخالفه الالتزامات الواردة في البندين (د)، (هـ)، فقد ورد النص عليها في المادة التاسعة عشرة من ذات القانون، والتي تنص على أن «يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز ثلاثين ألف درهم، او بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أي حكم من أحكام البنود (د - هـ - و - ح) من المادة (17)».

وفي المملكة المتحدة، وتحت عنوان «رمي المقدوفات»، تنص المادة الثانية الفقرة الأولى من قانون جرائم كرة القدم لسنة 1991 على أن «يعتبر مخالفًا للقانون، أي شخص يقوم برمي أي شيء — أثناء مباراة كرة قدم محددة — على أو باتجاه ما يلي: (1) منطقة اللعب أو أي منطقة مجاورة لمنطقة اللعب لا يسمح للمتفرجين عموماً بدخولها، أو (ب) أي منطقة يكون أو قد يكون المتفرجون أو غيرهم من الأشخاص موجودين فيها». ووفقاً للفقرة الثانية من ذات المادة، فإن توافر النموذج القانوني لهذه الجريمة مرهون بأن يكون رمي المقدوفات قد تم دون صلاحية قانونية أو عذر شرعي يتعين إثباته. وتحت عنوان «الدخول إلى منطقة اللعب»، تنص المادة الرابعة من ذات القانون على أن « يعد جريمة دخول أحد الأشخاص بإحدى مباريات كرة القدم المحددة إلى منطقة اللعب، أو أي منطقة متاخمة لمنطقة اللعب والتي لا يصرح بشكل معين للمتفرجين بالدخول إليها، دون صلاحية قانونية أو عذر شرعي (والذي سيتعين عليه إثباته) ». وتجدر الإشارة إلى أن المادة الأولى البند الأول من القانون ذاته حددت المقصود بمصطلح «مباريات كرة القدم المحددة»، بنصها على أنه «في هذا القانون، يشير مصطلح مباراة كرة القدم المحددة إلى مباراة كرة قدم محددة تابعة لرابطة ما، أو ذات أوصاف محددة، لأغراض هذا القانون بوجب أمر صادر عن وزير الدولة. يجب أن يكون هذا الأمر صادر بوجب مستند قانوني ويُخضع للإلغاء بوجب قرار صادر عن أحد مجلسي البرلمان». ويضيف البند الثاني من المادة ذاتها أن «أي إشارات، واردة في هذا القانون، إلى الأشياء المرتكبة في إحدى مباريات كرة القدم المحددة تتضمن أي شيء يتم القيام به على الأرض: (أ) خلال الفترة الممتدة من ساعتين قبل بدء المباراة أو (إذا كان أبكر من ذلك) من ساعتين قبل لحظة الإعلان عن البدء حتى ساعة بعد انتهاء المباراة؛ أو (ب) عندما يتم الإعلان عن بدء المباراة في وقت محدد في يوم معين ولكنها لا تجري في ذاك اليوم، خلال الفترة الممتدة من ساعتين قبل بدء المباراة حتى ساعة بعد وقت البدء المعلن».

الاتجاه الثاني: التشريعات الحالية من نصوص خاصة بتجريم الشغب

الواقع أن الأفعال الجنائية المرتكبة من المشجعين تقع تحت طائلة قانون العقوبات العام، ولو كانت هذه الأفعال قد ارتكبت في الميدان الرياضي أو بداعي من تشجيع الفريق الذي تنتهي إليه.

ومع ذلك، تحدّر الإشارة في هذا الصدد إلى أمرين: أولاًهما، ندرة الحالات التي تتم فيها المواجهة الجنائية لحوادث الشغب التي تقع من المشجعين، لاسيما أن مرتكبيها يكونون في الغالب من الأحداث أو الأطفال، ومن ثم يتم التغاضي عن تحريك الدعوى العمومية في مواجهتهم، بحجة الحفاظ على مستقبلهم الدراسي. أما ثانيهما، فيتمثل في الطبيعة القانونية لجرائم الجماهير، وما إذا كان تعدد الجناة فيها يمكن أن يشكل تطبيقاً لركن تعدد الجناة في نظرية المساعدة الجنائية. وجدير بالذكر في هذا الصدد أن تعدد الجناة كركن في المساعدة الجنائية مختلف عن حالة «جرائم الجماهير»⁽¹⁾، والتي تفترض بدورها تعدد الجناة، ولكن تعددت بقدر عددهم الجرائم المرتكبة، بحيث كان كل واحد منهم مرتكباً جريمة قائمة بذاتها، مستقلة بأركانها عن الجرائم الأخرى. وإذا كانت هذه الحالة تتفق مع المساعدة الجنائية في افتراضها تعدد الجناة، فإنها تختلف عنها في افتراضها تعدد الجرائم. ولا يجوز الخلط بين هذه الحالة وبين المساعدة الجنائية، ولو ارتكبت هذه الجرائم في مكان واحد أو في وقت واحد أو في أماكن أو أوقات متقاربة، أو جمعت بينها وحدة الbaustein. وأهم أمثلة لذلك الجرائم التي يرتكبها جموع من الناس، استجابة لانفعال سيطر عليهم كما لو اعتدوا على رجال الأمن الذين أرادوا تفريقيهم أو قاموا بأحداث شغب على إثر هزيمة الفريق الذي يشجعونه. وهذه الجرائم أهمية كبيرة من الناحية الاجتماعية

1 Crimes des foules.

والنفسية. إذ أثبتت الدراسات العلمية أن للجماهير نفسية تختلف عن نفسية الأفراد، وأن جمهور الناس قد تدفعه إلى الجريمة عوامل لا تكفي لدفع كل فرد من أفراده إليها، وأنهم قد يقدمون معاً على جرائم خطيرة لم يكن ليقدم عليها شخص منهم يعمل منفرد⁽¹⁾. وبناء على ذلك، يؤكد بعض الفقه أن جرائم الجماهير تقتضي تنظيمياً تشريعياً يتسع مع طبيعتها الخاصة⁽²⁾.

1 راجع في التمييز بين تعدد الجناة والأوضاع التي تقترب منه: د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م، رقم 11، ص 17 و18؛ شرح قانون العقوبات. القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1989م، رقم 414، ص 388 و389.

2 H. Donnedieu de Vabres, *Traité de droit criminel et de législation pénale comparée*, 1947, no 429, p. 249.

المبحث الثاني

جريمة إهانة العلم أثناء أو بمناسبة مباراة رياضية

تمهيد وتقسيم:

العلم هو أحد رموز الهوية الوطنية. وباعتباره كذلك، تحرص معظم الدساتير المقارنة على تحديد العلم الوطني. غالباً ما يرد هذا التحديد ضمن الأحكام المتعلقة بالسيادة الوطنية أو بالهوية الوطنية أو ضمن المبادئ العامة أو المبادئ الأساسية⁽¹⁾. وقد يحدث أثناء المباريات الرياضية أن يتم إهانة العلم أو النشيد الوطني للدولة أو العلم أو النشيد الوطني للدولة أجنبية. وسنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على ذاتية وخصوصية هذه الجريمة، وذلك في مطلبين؛ إهانة العلم أو النشيد الوطني (المطلب الأول)، إهانة العلم أو النشيد الوطني للدولة أجنبية (المطلب الثاني).

1 راجع على سبيل المثال: المادة الثانية الفقرة الثانية من الدستور الفرنسي لسنة 1958م؛ المادة الثالثة من الدستور التركي لسنة 1982م؛ المادة الرابعة البند الأول من دستور إسبانيا لسنة 1978م؛ المادة 22 من الدستور الألماني؛ المادة الخامسة من الدستور اللبناني لسنة 1926م – معدلة بالقانون الدستوري الصادر في 7 ديسمبر 1943م؛ الفصل الرابع الفقرة الأولى من الدستور التونسي الملغى لسنة 1959م؛ المادة 5 من دستور الكويت لعام 1962م؛ المادة 186 الدستور المصري الملغى لسنة 1971م؛ المادة الخامسة من دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971م؛ المادة الثالثة من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية لعام 1412هـ؛ الفصل السابع الفقرة الأولى من الدستور المغربي الملغى لسنة 1996م؛ المادة 4 من النظام الأساسي لسلطنة عمان لعام 1996م؛ المادة 3 من دستور مملكة البحرين لعام 2002م؛ المادة 3 من دستور قطر لسنة 2004م؛ الفصل 4 من الدستور المغربي لسنة 2011م؛ المادة 221 من الدستور المصري الملغى لسنة 2012م؛ المادة 223 من الدستور المصري لعام 2014م؛ الفصل 4 من الدستور التونسي لعام 2014م.

المطلب الأول

لجلأ المشرع الفرنسي إلى تحرير إهانة العلم الوطني والنشيد الوطني، وذلك كرد فعل لقيام بعض الجماهير الجزائرية بإهانة النشيد الوطني الفرنسي أثناء المباراة الودية التي جمعت بين المنتخبين الفرنسي والجزائري على أرض إستاد فرنسا الدولي في السادس من أكتوبر سنة 2001م. فقبل هذه الواقعة، لم يكن القانون الجنائي الفرنسي يتضمن تحريراً للأفعال والسلوكيات التي تمثل إهانة العلم أو النشيد الوطني. ففي فبراير 2002م، أي بعد أربعة أشهر على واقعة مباراة فرنسا والجزائر، قام بعض أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي بتقديم مشروع قانون يعاقب بغرامة مقدارها ثمانية آلاف يورو على كل قول أو إشارة أو كتابة أو صورة ذات طبيعة من شأنها أن تحمل عمداً مساساً بالاحترام الواجب لرموز الجمهورية، سواء كانت العلم الوطني أو النشيد الوطني⁽¹⁾. وقال واضعوا المشروع إنه لم يعد مقبولاً أن نسمع النشيد الوطني موضع إهانة، كما إنه لم يعد مسمومحاً أن نرى عملية حرق للعلم الفرنسي.

وفي الحادي عشر من مايو سنة 2002م، وقبل انطلاق مباراة نهائي كأس فرنسا بين فريقي لورين وباستيا، قامت جماهير فريق باستيا الذي ينتمي إلى جزيرة كورسيكا بالصغير أثناء عزف النشيد الوطني الفرنسي، الأمر الذي استدعي قيام الرئيس الفرنسي آنذاك «جاك شيراك» بمعادرة مقصورة الاستاد فوراً، وتأخر انطلاق المباراة لمدة عشرين دقيقة، واعتذر رئيس الاتحاد الفرنسي

¹ Proposition de loi tendant à créer un délit d'outrage aux symboles de la République. Pour consulter cette proposition de loi: www.senat.fr

لكرة القدم آنذاك «كلود سيمونيه» عن الواقعة⁽¹⁾.

وفي شهر يوليو 2002م، تم تقديم مقترح قانون إلى الجمعية الوطنية الفرنسية بشأن العقاب على صور المساس بالعلم الوطني والنشيد الوطني⁽²⁾.

وفي شهر مارس 2003م، قام وزير الداخلية الفرنسي آنذاك «نيكولا ساركوزي» بتقديم مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الأمن الداخلي⁽³⁾، وبحيث تضمن استحداث جريمة إهانة العلم أو النشيد الوطني. وقد تم فعلاً إقرار هذا القانون وإصداره في الثامن عشر من مارس 2003م⁽⁴⁾. ووفقاً للمادة 113 من هذا القانون، «إذا حدث أثناء فعالية منظمة بواسطة إحدى السلطات العامة، سلوك يشكل إهانة علنية للنشيد الوطني أو العلم ذو الألوان الثلاثة، يعاقب عليه بغرامة مقدارها 7.500 يورو. وإذا تم ارتكاب ذلك في تجمع، يكون معاقباً على هذه الإهانة بالحبس مدة ستة أشهر وبغرامة مقدارها 7.500 يورو». وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المجلس الدستوري الفرنسي ضيق من نطاق تطبيق القانون، بحيث بين أن الجزاءات لا تطبق إلا على «الفعاليات العامة ذات الطابع الرياضي أو الترفيهي أو الثقافي»⁽⁵⁾، واستبعاد «الأعمال

1 La Marseillaise sifflée: Chirac quitte la tribune officielle; Chirac n'admet pas que «La Marseillaise» soit sifflée. Le Parisien, 12 mai 2002; La colère de Chirac au stade de France, L'OBS, Sport, 12 mai 2002; Football: en 2002, la colère de Chirac et les sifflets bastiais, Le Point, 11 avril 2015; Chirac: zéro tolérance au stade de France, Libération, 13 mai 2002.

2 Proposition de loi tendant à réprimer les atteintes portées au drapeau tricolore et à l'hymne national.

3 Projet de loi pour la sécurité intérieure.

4 Loi no 2005239- du 18 mars 2003 pour la sécurité intérieure et lien vers les décrets d'application.

5 Manifestations publiques à caractère sportif, récréatif ou culturel.

والأقوال التي تتم في المحيط الخاص»⁽¹⁾. وقد تم هذا التحديد بموجب قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في الثالث عشر من مارس سنة 2003م⁽²⁾.

وتجدير بالذكر أن صدور هذا القانون قد أثار بعض الانتقادات بدعوى تناقضه مع حرية التعبير، وبحيث أكد البعض وجوب إلغاء جريمة الإهانة المشار إليها، مطالباً بضرورة احترام الحق في الصفير ضد النشيد الوطني والعلم ذو الألوان الثلاثة، عندما يكون من يستعمل النشيد الوطني أو العلم الوطني من يخالفون مبادئ الحرية والمساواة والإخاء التي تجسدها هذه الرموز الوطنية⁽³⁾.

وعلى كل حال، وعلى الرغم من نشر ودخول تعديلات قانون الأمن الوطني حيز النفاذ في سنة 2003م، فإن وقائع إهانة الرموز الوطنية استمرت في الحدوث أثناء مباريات كرة القدم، سواء داخل فرنسا أو خارجها. ففي الثلاثاء من مارس 2005م، قام المشجعون الإسرائيليون بالصفير أثناء عزف النشيد الوطني الفرنسي بمناسبة اللقاء المقام في تل أبيب أثناء تصفيات كأس العالم لكرة القدم 2006م. وفي التاسع من سبتمبر 2007م، وبمناسبة اللقاء الودي الذي تم بين فرنسا وإيطاليا، تعرض النشيد الوطني الفرنسي مرة أخرى للصفير، ويبدو أن ذلك قد حدث كرد فعل لقيام اللاعب الفرنسي المعزّل «زين الدين زيدان» بفتح المدافع الإيطالي «ماتيرازي» أثناء الوقت الإضافي لمباراة نهائية كأس العالم 2006م بين إيطاليا وفرنسا، والتي انتهت بفوز إيطاليا بضربات الترجيح. وفي ذات العام، وبالتحديد في الثاني عشر من نوفمبر 2007م، تعرض النشيد الوطني الفرنسي للصفير مرة أخرى أثناء المباراة الودية

1 Les propos tenus dans un cercle privé.

2 Décision du Conseil constitutionnel du 13 mars 2003, considérants 99 – 106.

3 Olivier le Cour GRANDMAISON, Du droit de siffler la Marseillaise, Libération, 3 décembre 2009.

بين فرنسا والمغرب. وفي الرابع عشر من أكتوبر 2008م، وبمناسبة المباراة الودية بين فرنسا وتونس، حاول الاتحاد الفرنسي لكرة القدم أن يمنع كل مظاهر عدائي تجاه النشيد الوطني الفرنسي، وذلك بأن عهد إلى اثنين من المطربات إحداهما فرنسيّة والأخرى تونسيّة بالغناء على التوالي النشيد الوطني الفرنسي والنشيد الوطني التونسي. ومع ذلك، فإن غناء المطربة الفرنسيّة «لام» تعرض للاضطراب والصفير. وبعد هذه المباراة، وبناء على أمينة من الرئيس الفرنسي آنذاك «نيكولا ساركوزي»، أعلنت الحكومة الفرنسية قرارها بإيقاف كل لقاء رياضي بمجرد أن يحدث صفير أثناء عزف النشيد الوطني الفرنسي. وأعلنت وزيرة الرياضة آنذاك أن كل مباراة يتم ب المناسبتها الصفير أثناء عزف النشيد الوطني، ينبغي أن يتم إيقافها فوراً، ويتعين على أعضاء الحكومة الحاضرين في هذه المباراة أن يغادروا فوراً المكان الذي يتم فيه الصفير أثناء عزف النشيد الوطني⁽¹⁾. كذلك، قرر اتحاد الكرة الفرنسي عدم إقامة أي مباراة في باريس بين المنتخب الفرنسي ومنتخبات دول المغرب العربي⁽²⁾.

وفي التاسع من سبتمبر 2009م، وبمناسبة مباراة كرة القدم بين فرنسا وصربيا، قام المشجعون الصرب بالصفير أثناء عزف النشيد الوطني الفرنسي.

وفي منتصف شهر أغسطس 2013م، وأثناء المباراة الودية المقامة بين منتخب فرنسا وبلجيكا، قام الجمهور البلجيكي بالصفير أثناء عزف النشيد الوطني الفرنسي، الأمر الذي دعا مدرب المنتخب البلجيكي إلى أن يطلب من جمهوره عدم الصفير أثناء عزف النشيد الوطني للفريق المنافس، مؤكداً أن

1 Marseillaise sifflée: les matches seront arrêtés, L'Express, 15 octobre 2008; Marseillaise sifflée: une enquête est ouverte, L'OBS politique, 18 octobre 2008.

2 Réactions-Laporte: Ne jouons plus à Paris contre les pays du Maghreb, Le Point, 15 octobre 2008.

فريقيه يمتلك جمهوراً رائعاً، ولكن ينبغي أن نظهر الاحترام الواجب للآخرين⁽¹⁾.

وفي شهر ابريل 2009م، وفي إحدى مسابقات التصوير، تم نشر صورة لرجل يقوم بمسح مؤخرته بواسطة العلم الفرنسي، الأمر الذي أثار جدلاً كبيراً، وبحيث اقترح بعض الساسة تشريعياً لحظر هذا النوع من الإهانة. وبالفعل، وبعد بضعة أشهر، تم نشر المرسوم رقم 835-2010 بتاريخ 21 يوليو 2010 يتعلق بتجريم إهانة العلم ثلاثي الألوان، وبحيث يعاقب بالغرامة المقررة للمخالفات من الدرجة الخامسة كل فعل يتم ارتكابه في ظروف من طبيعة تؤدي إلى اضطراب النظام العام، بهدف إهانة العلم ثلاثي الألوان؛ 1. إتلافه أو تزيقه أو استعماله بطريقة مهينة، في مكان عام أو مفتوح للجمهور. 2. فيما يتعلق بمرتكب هذه الأفعال، ولو كان قد تم ارتكابها في مكان خاص، والذي يقوم بنشر أو يسمح بنشر تسجيل الصورة المتعلقة بهذه الأفعال.

أما التشريعات الجنائية العربية، فقد كانت سابقة إلى تجريم إهانة العلم والتشيد الوطنيين. وقد يرد هذا التجريم في قانون العقوبات ذاته، وقد يرد في قانون خاص. ففي القانون المصري، على سبيل المثال، كانت المادة الرابعة من القانون رقم 144 لسنة 1984 بشأن علم جمهورية مصر العربية تنص على أن «كل من أسقط أو أعدم أو أهان بأية طريقة كانت العلم المصري أو أي شعار آخر لجمهورية مصر العربية أو لإحدى الدول العربية، كراهة أو احتقاراً لسلطة الحكومة أو لتلك الدول وكان ذلك علناً أو في مكان عام أو مفتوح للجمهور، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بغرامة لا تزيد عن مائتي جنيه». ولكن، تم إلغاء هذا القانون، بموجب قرار رئيس جمهورية مصر

1 Voir: www.Africatopsports.com, le 15 août 2013.

العربية بالقانون رقم 41 لسنة 2014 بشأن العلم والنشيد والسلام الوطنيين⁽¹⁾. وطبقاً للمادة الحادية عشرة من القانون الجديد، «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وغرامة لا تجاوز ثلاثة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب في مكان عام أو بواسطة إحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة (171) من قانون العقوبات، أي من الأفعال الآتية: 10 - إهانة العلم. 2 - مخالفة حكم المادة العاشرة من هذا القانون. وتضاعف العقوبة في حالة العود». وبحدر الإشارة إلى أن المادة العاشرة المشار إليها في هذا النص توجب «الوقوف احتراماً عند عزف السلام الوطني، ويؤدي العسكريون التحية العسكرية على النحو الذي تنظمه اللوائح العسكرية. وتعمل أجهزة التعليم قبل الجامعي على نشر الثقافة المستفادة من عبارات النشيد القومي المصاحب للسلام الوطني». وغنى عن البيان أن عزف السلام الوطني يتم في المباريات التي تشارك فيها المنتخبات الوطنية. ويتم عزف السلام الوطني قبل بداية المباراة مباشرة، عندما يكون اللاعبون المشاركون في المباراة في الوضع واقفاً. ومن ثم، لا توجد إشكالية في تطبيق حكم المادة العاشرة عليهم. ولكن، يثور التساؤل عمما إذا كان الحكم الخاص بالوقوف احتراماً عند عزف السلام الوطني ينطبق على الجمهور الجالس في المدرجات وعلى اللاعبين الاحتياطيين والجهاز الفني والإداري الجالسين على مقاعدتهم، بحيث يتبعون عليهم جميعاً الوقوف عند عزف السلام الوطني، وبحيث تطبق عليهم العقوبة الواردة في المادة الحادية عشرة من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 41 لسنة 2014 بشأن العلم والنشيد والسلام الوطنيين، وهي الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تجاوز ثلاثة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وغنى عن

¹ صدر هذا القانون في الثلاثاء من رجب عام 1435هـ الموافق التاسع والعشرين من مايو سنة 2014م، ونشر بالجريدة الرسمية في ذات يوم صدوره، وبدأ العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره. راجع: الجريدة الرسمية، العدد 22 تابع (أ) في 29 مايو سنة 2014م، ص 3 وما بعدها.

البيان أن تطبق هذا الحكم على اللاعبين والجهاز الفني والإداري أمر ميسور. ولكن، تنشأ الصعوبة فقط فيما يتعلق بالجمهور الجالس في المدرجات نظراً لأعدادهم الغفيرة التي يستحيل معها التثبت من التزام كل واحد منهم بالوقوف أثناء عزف السلام الوطني. وعلى كل حال، وبغض النظر عن هذه الصعوبة العملية، يلاحظ أن المادة الثانية والثمانين من قانون الرياضة الجديد رقم 71 لسنة 2017م تنص على أن «يلتزم الرياضيون كافة بالقواعد الخاصة بالسلام الجمهوري وعلم مصر». ونعتقد من الملائم توعية اللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية للمنتخبات الوطنية بالأحكام الواردة في قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 41 لسنة 2014 بشأن العلم والنشيد والسلام الوطنيين، ولا سيما الحكم المقرر للوقوف احتراماً عند عزف السلام الوطني.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، تنص المادة 184 من قانون الجرائم والعقوبات، الصادر بالمرسوم بقانون الاتحادي رقم 31 لسنة 2021م، «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (5) سنوات والغرامة التي لا تزيد على (500.000) خمسمائة ألف درهم كل من سخر أو أهان أو أضر بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو إحدى سلطاتها أو مؤسساتها أو أي من قادتها المؤسسين أو علم الدولة أو السلام أو الشعار أو النشيد الوطني أو أي من رموزها الوطنية». وكانت المادة الثالثة من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 1971 بشأن علم الاتحاد تنص على أن «كل من أسقط أو أتلف أو أهان بأية طريقة كانت علم الاتحاد أو علم أي إمارة من الإمارات الأعضاء في الاتحاد أو علم إحدى الدول الأخرى كراهية أو احتقاراً لسلطة الاتحاد أو الإمارات أو لسلطة تلك الدول، وكان ذلك علناً أو في محل عام أو في محل مفتوح للجمهور يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ألف ريال قطري ودبي أو (مائة دينار بحريني)». وتجدر الإشارة إلى أن المادة 88 من قانون العقوبات

لإمارة دبي لسنة 1970 نصت على أنه «كل من: (أ) أنزل أو أتلف أو حقر علنا علم الإقليم أو أي شعار من شعاراتها أو شعارات السلطات العامة فيها، أو (ب) أنزل أو أتلف أو حقر علنا علم أية بلاد صديقة أو أي شعار من شعاراتها قاصداً بذلك إظهار كراهيته أو ازدرائه لتلك البلاد أو حكومتها، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على 1000 ريال أو بهاتين العقوبتين».

وفي المملكة العربية السعودية، تنص المادة العشرون من المرسوم الملكي رقم 3 بتاريخ 10/2/1393هـ بالموافقة على نظام العلم للمملكة العربية السعودية على أن «كل من أسقط أو أعدم أو أهان بأية طريقة كانت العلم الوطني أو العلم الملكي أو أي شعار آخر للمملكة العربية السعودية أو لإحدى الدول الأجنبية الصديقة كراهة أو احتقار السلطة الحكومية أو لتلك الدول وكان ذلك علناً أو في محل عام أو في محل مفتوح للجمهور يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين».

وفي سلطنة عمان، كانت المادة 138 من قانون الجزاء الملغى لسنة 1974م تنص على أن «يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرين إلى خمسين ريال كل من أقدم على فعل من شأنه إهانة العلم الوطني سواءً بإزالته أو بإتلافه أو بأي عمل آخر يعبر عن الكراهة أو الازدراة». وتنص المادة 103 من قانون الجزاء العماني الحالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 7 لسنة 2018م على أن «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات كل من ارتكب داخل إقليم الدولة أيًا من الأفعال الآتية: أ— فعل من شأنه إهانة العلم الوطني، أو علم دولة أجنبية، أو علم منظمة إقليمية أو دولية، سواءً بإزالته أو بإتلافه، أو بأي عمل آخر يعبر

عن الكراهية أو الازدراء. بــ فعل من شأنه إهانة الشعار الوطني، أو شعار دولة أجنبية، أو منظمة إقليمية أو دولية، سواء بإتلافه، أو بأي عمل آخر يعبر عن الكراهية أو الازدراء».

وفي دولة الكويت، تنص المادة الثالثة والثلاثون من قانون الجزاء على أن «كل من ارتكب في مكان عام فعلاً في شأنه إهانة العلم الوطني أو علم دولة غير معادية، سواء بإتلافه أو بإنزاله أو بأي عمل آخر يعبر عن الكراهية والازدراء، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات، وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين».

وفي مملكة البحرين، تنص مادة 214 من قانون العقوبات على أن «يعاقب بالحبس من أهان بإحدى طرق العلانية أمير البلاد أو علم الدولة أو الشعار الوطني».

وفي دولة قطر، تنص المادة الثامنة من القانون رقم 14 لسنة 2012 بشأن العلم القطري على أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائتي ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أهان بإحدى طرق العلانية العلم القطري، بتمزيقه، أو إزالته من مكان رفعه، أو بإثبات فعل أو الامتناع عن فعل يعبر عن الازدراء أو الكراهة أو عدم الاحترام الواجب للعلم».

وبدورها، تنص المادة 384 من قانون العقوبات اللبناني على أن «من حقر رئيس الدولة عقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين. وتفرض العقوبة

نفسها على من حقر العلم أو الشعار الوطني علانية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 209». والمادة 209 المشار إليها في هذا النص تحدد وسائل النشر أو العلانية، بنصها على أن «تعد وسائل نشر: 1- الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو شاهدتها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل. 2- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلاب الوسائل الآلية بحيث يسمعهما في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل. 3- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر».

وبعاقب المشرع المغربي على «إهانة علم المملكة ورموزها»⁽¹⁾. فوفقاً للفصل 1-267 من مجموعة القانون الجنائي المغربي، «يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل من أهان بإحدى الوسائل المشار إليها في الفصل 263 أعلاه، أو بأي وسيلة أخرى، علم المملكة ورموزها كما هو منصوص عليها في الفصل 267-4 أدناه. وإذا ارتكبت الإهانة خلال اجتماع أو تجمع، فإن العقوبة تكون بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم. تطبق نفس العقوبات على محاولة ارتكاب الجريمة المذكورة. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الفاعلين بالحرمان، لمدة سنة على الأقل وعشرون سنة على الأكثر، من ممارسة واحد أو أكثر من الحقوق الواردة في الفصل 40 من هذا

¹ تمت إضافة الفرع الأول مكرر إلى الباب الرابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 17.05 يتعلق بجرائم إهانة علم المملكة ورموزها، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.05.185 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1426هـ (20 ديسمبر 2005)، الجريدة الرسمية عدد 5380 بتاريخ 20 ذو القعدة 1426هـ (22 ديسمبر 2005)، ص 3535.

القانون كما يمكن أن يحكم عليهم بالمنع من الإقامة لمدة تتراوح بين سنتين وعشرين سنة». وينص الفصل 267 من مجموعة القانون الجنائي المغربي على أن «يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 000.20 إلى 20.000 درهم كل من أشاد بإهانة علم المملكة ورموزها أو حرض على ارتكاب مثل تلك الأفعال بواسطة الخطب أو الصياغ أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعية أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة الملاصقات المعروضة على أنظار العموم بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية والالكترونية». وينص الفصل 3-267 من مجموعة القانون الجنائي المغربي على أن «يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم كل استعمال لعلم المملكة في أية علامة مسجلة أو غير مسجلة دون ترخيص من الإدارة وكذا حيازة ممتوجات كيما كانت طبيعتها بهدف تجاري أو صناعي، أو عرضها للبيع أو بيعها إذا كانت تحمل كعلامة صناعية أو تجارية أو خدماتية صورة تمثل علم المملكة دون أن يكون استعمالها مرخصاً به. في حالة العود، يرفع مبلغ الغرامة إلىضعف. يعتبر في حالة عود كل شخص يرتكب مخالفة ذات تكييف مماثل داخل أجل الخمس سنوات التي تلي التاريخ الذي صار فيه الحكم الأول بالإدانة حائزها لقوة الشيء المقضي به». وينص الفصل 4-267 من مجموعة القانون الجنائي المغربي على أنه «لتطبيق أحكام هذا الفرع، يراد بعلم المملكة ورموزها ما يلي: - شعار المملكة المنصوص عليه في الفصل 7 من الدستور؛ - لواء المملكة والنسيج الوطني كما هما محددان بظهير شريف؛ - رمز المملكة كما تم تعريفه في الظهير الشريف رقم 284.00.1 بتاريخ 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000)؛ - أوسمة المملكة كما تم تعريفها في الظهير الشريف رقم 218.00.1 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421هـ (5 يونيو 2000)».

على النقيض مما سبق، قد يرى البعض أن الأمر يندرج في إطار حرية التعبير. فعلى سبيل المثال، أصرت قائدة المنتخب الأمريكي لكرة القدم النسائية «ميغان رابينو»، التي توجت برفقة زميلاتها بكأس العالم للسيدات بفرنسا، في شهر يوليو 2019م، على تحدي الرئيس الأمريكي دونالد ترامب، بعد أن رفضت زيارة البيت الأبيض الأمريكي، وأيضاً من خلال وضع يديها خلف ظهرها عند عزف النشيد الوطني لبلدها، احتجاجاً على سياسات ترامب. ولطالما أبدت قائدة منتخب الولايات المتحدة لكرة القدم للسيدات «ميغان رابينو» (34 عاماً) معارضتها لسياسات الرئيس دونالد ترامب، من خلال الركوع خلال عزف النشيد الوطني الأمريكي أو عبر وضع يديها خلف ظهرها. وهذه الطريقة في الاحتجاج، ليست جديدة على الرياضيين الأمريكيين المناوئين لترامب أو للعنف ضد السود. فقد سبق للاعب «كولن كابرنيك» نجم نادي سان فرانسيسكو السابق في دوري كرة القدم الأمريكية، أن أقدم في شهر أغسطس 2016م، على النزول على ركبته، خلال عزف النشيد الأمريكي احتجاجاً على قتل السود بيد الشرطة. وغالباً لا يتعدّ الرئيس الأمريكي في انتقاد لاعبي كرة القدم الأمريكية (وغالبيتهم من السود)، لقيامهم بحركة الركوع خلال عزف النشيد الوطني في الملعب احتجاجاً على عنف الشرطة⁽¹⁾.

وفي المملكة المتحدة، وقبل انطلاق مباراة الدرع الخيرية المقامة بين فرقتي مانشستر سيتي وليفربول قبل انطلاق الموسم الكروي الإنجليزي لعام 2019م – 2020م، قام مشجعوا فريق ليفربول بإطلاق صيحات الاستهجان أثناء عزف النشيد الوطني⁽²⁾.

1 راجع: موقع (France 24) الإلكتروني باللغة العربية، 8 يوليو 2019م، خبر تحت عنوان «الأمريكية ميغان رابينو بطلة العالم لكرة القدم وقائدة التحدي للرئيس ترامب».

2 Why Liverpool fans booed the national anthem at Wembley – an open letter to Jacob Rees-Mogg, Independent, 5 August 2019; Liverpool fans boo national anthem before Community Shield defeat to Man City, The fans who booed the anthem were widely criticised on social media on the day, Mirror, 4 AUG 2019.

المطلب الثاني

إهانة العلم أو النشيد الوطني لدولة أجنبية

وفقاً للمادة 241 من القانون الجزائري رقم 05-13 لسنة 2013 المتضمن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، «دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في مجال حماية العلم أو النشيد الوطنيين، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أهان نشيد دولة أجنبية أو علمها الوطني أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية».

ونعتقد أن إهانة العلم أو النشيد الوطني أثناء أو بمناسبة مباراة رياضية يشكل جريمة جسيمة، وذلك بالنظر إلى الظروف المحيطة بهذه الجريمة، والتي يمكن أن تؤدي إلى وقوع أعمال شغب على نطاق واسع. ولعل ذلك يbedo جلياً من خلال إلقاء الضوء على واقعة اندلاع أعمال شغب في إحدى المباريات بين منتخبى صربيا وألبانيا ضمن الجولة الثالثة من منافسات المجموعة التاسعة في تصفيات كأس أوروبا لكرة القدم المقرر إقامتها في فرنسا عام 2016م. فقد أوقف الحكم المباراة قبل نهاية شوطها الأول، بعد أن حلقت طائرة بدون طيار فوق أرض الملعب حاملة علمًا يمثل خريطة «ألبانيا الكبرى»، ما تسبب في وقوع أحداث شغب بين لاعبي المنتخبين ودخول الجماهير الصربية أرض الملعب. فقد أغضب الحادث الجماهير الصربية التي قام بعضها برمي الألعاب النارية والمقدوفات على أرضية الملعب، فيما اقتحم البعض الآخر أرضية الملعب وحاولوا الاشتباك مع اللاعبين الألبان، كما تшاجر اللاعبون الصرب والألبان مباشرةً بعدما قام أحد اللاعبين الصرب بالتقاط العلم الألباني. وتجدر الإشارة إلى أن العلم الذي تسبب في أحداث الشغب يمثل خريطة «ألبانيا الكبرى»،

وهو مشروع قومي يهدف إلى جمع الجاليات الألبانية في دولة واحدة. وعلى إثر هذا الحدث، قامت الشرطة الصربية باعتقال شقيق رئيس الوزراء الألباني الذي كان حاضراً المباراة، متهمة إياه بالتحكم في هذه الطائرة عن بعد، قبل أن تفجع عنه في وقت لاحق⁽¹⁾.

وليست الواقعة آنفة الذكر هي الحالة الوحيدة التي حدثت فيها أفعال عنف وشغب جماهيري على إثر قيام جمهور مباريات كرة القدم بإطلاق صفارات الاستهجان أثناء عزف النشيد الوطني للفريق المنافس. ففي عام 2005م، وفي مدينة أنقرة، ومناسبة المباراة المقامة بين منتخب تركيا وسويسرا في التصفيات المؤهلة لكأس العالم 2006م، قام جمهور كل منتخب منهما بالصفير أثناء عزف النشيد الوطني للفريق المنافس، الأمر الذي أدى إلى اندلاع مشاجرة كبيرة بين جمهوري الفريقين عقب انطلاق صفارة نهاية المباراة. وعلى إثر ذلك، استذكر سيب بلاتر رئيس الاتحاد الدولي لكرة القدم هذه التصرفات، متسائلاً عما إذا كان ذلك يشكل طريقة جديدة لعزف النشيد الوطني، ومؤكداً أنه عندما يضاف التعصب الأعمى إلى الحماس والانفعال فإن الأمر يصبح بمثابة قبلة للانفجار⁽²⁾. وبمناسبة كأس العالم لكرة القدم 1998م، وفي ظل مناخ التوتر حول كوسوفو، وأثناء مباراة يوغوسلافيا وهولندا، قام الجمهور بالصفير أثناء عزف النشيد الوطني للدولة يوغوسلافيا السابقة. وبشكل أكثر عنفاً، ومناسبة المباراة المقامة في مدينة دبلن بين منتخب إنجلترا وإيرلندا سنة 1995م، حدثت وقائع شغب جماهيري بين المشجعين الانجليز ورجال البوليس، حيث قام بعض الجمهور بإطلاق بعض الشعارات

1 راجع: موقع القناة التليفزيونية الفرنسية (فرانس 24) على شبكة الانترنت، خبر تحت عنوان «اندلاع أعمال شغب في مباراة صربيا وألبانيا بسبب طائرة بدون طيار» في العنوان التالي: (www.france24.com).

2 »Je me demande si cela a encore un sens de jouer les hymnes nationales. Quand un nationalisme exacerbé s'ajoute à la passion et à l'émotion, cela devient explosif».

ضد الجيش الجمهوري الايرلندي⁽¹⁾.

وهكذا، نرى من الملائم تشديد العقاب على جريمة إهانة العلم أو النشيد الوطني أثناء أو بمناسبة مباراة أو فعالية رياضية، وبحيث تكون العقوبة المقررة لها أشد من تلك المقررة لارتكاب الجريمة في أحوال أو ظروف أخرى.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن هذا السلوك قد يكون محلاً للعقاب بواسطة الهيئات والاتحادات الرياضية الوطنية والدولية. فعلى سبيل المثال، وفي مباراة كرة القدم المقامة على الأرض البلغارية بين منتخب بلغاريا وإنجلترا في الرابع عشر من شهر أكتوبر 2019م، أحدث مشجعوا إنجلترا ضجة أثناء النشيد الوطني البلغاري، الأمر الذي استتبع صدور قرار من الاتحاد الأوروبي لكرة القدم (يويفا) بعقاب مشجعي إنجلترا بغرامة مقدارها أربعة آلاف جنيه إسترليني.

1 La Marseillaise sifflée: des précédents existent, Le Monde, Sport, 16 octobre 2008.

المبحث الثالث

السب والقذف الموجه إلى الهيئات والشخصيات الرياضية

تمهيد وتقسيم:

جرائم السب والقذف الموجهة ضد الهيئات والشخصيات الرياضية يمكن أن تقع من الرياضيين أنفسهم أو من العاملين في الوسط الرياضي، كما يمكن أن تقع من جمهور المشجعين. ومع ذلك، يلاحظ أن نسبة وقوع هذه الجرائم من المشجعين أكبر كثيراً من نسبة وقوعها من الرياضيين والعاملين في الوسط الرياضي. يضاف إلى ذلك أن الرياضي أو العامل في الوسط الرياضي الذي يرتكب هذه الجريمة يتم التعامل معه غالباً بواسطة الجزاءات التأديبية ومن خلال هيئات الرياضة القائمة على إدارة النشاط الرياضي، غالباً ما يحتمل المجنى عليه عن تقديم شكوى إلى السلطات القضائية. ومن ناحية ثالثة، فإن إثبات وقوع هذه الجريمة من جمهور المشجعين يصادف صعوبة كبيرة، وذلك خلافاً لإثبات وقوعها من الرياضيين والعاملين في الوسط الرياضي. ولكل هذه الأسباب، ارتأينا من المناسب أن نتناول هذه الجريمة ضمن الجرائم المرتكبة بواسطة الجمهور.

وفيمما يتعلق بموقف التشريعات المقارنة من هذه الجريمة، يمكن التمييز بين طائفتين: أولاهما، تعمد إلى تحريم سب الهيئات الرياضية بموجب نصوص خاصة (المطلب الأول). أما ثانيهما، فتضمن طائفة التشريعات الخالية من نصوص خاصة بشأن سب الشخصيات الرياضية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

اتجاه تجريم سب الهيئات الرياضية بوجوب نصوص خاصة

يحرص المشرع الجنائي التونسي على النص صراحة على تجريم سب الهيئات الرياضية. فوفقاً للفصل 52 من القانون عدد 104 لسنة 1994 مؤرخ في 3 أوت 1994 يتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية، «يعاقب بالسجن من 16 يوماً إلى ثلاثة أشهر وبخطبة من 1200 إلى 1200 دينار الأشخاص الذين يرددون باللأعاب والمنشآت الرياضية أثناء المقابلات الشعارات المنافية للأخلاق الحميدة أو عبارات الشتم ضد الهياكل الرياضية العمومية والخاصة أو ضد الأشخاص». وبحد الإشارة هنا إلى أن الفصل 15 مكرر من المجلة الجنائية التونسية تخول «للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذ لمدة أقصاها عام واحد أن تستبدل بنفس الحكم تلك العقوبة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وذلك دون أجر ولمدة لا تتجاوز ستمائة ساعة بحسب ساعتين عن كل يوم سجن. ويحكم بهذه العقوبة في جميع المخالفات وفي الجنح التي يقضى فيها بعقوبة سجن لا تتجاوز المدة المذكورة أعلاه وهي الجنح التالية: – بالنسبة للجرائم الرياضية: اكتساح ميدان اللعب أثناء المقابلات، ترديد الشعارات المنافية للأخلاق الحميدة أو عبارات الشتم ضد الهياكل الرياضية العمومية والخاصة أو ضد الأشخاص». وهكذا، حرص المشرع التونسي على تجريم عبارات الشتم ضد الأشخاص الرياضية، سواء كانت عبارات الشتم موجهة ضد الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة أو كانت موجهة ضد الأشخاص العاديين.

أما المادة 240 من القانون الجزائري رقم 05-13 مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية

وتطوريها، فتنص على أن «يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج، كل من أدخل أو حمل إشارات أو رايات تحمل عبارات سب أو كتابات أو صور بذئنة تمس كرامة وحساسية الأشخاص، ...». وهكذا، ارتأى المشرع الجزائري بحريم أفعال إدخال أو حمل إشارات أو رايات تحمل عبارات سب، دون أن يشير إلى شخص المجنى عليه المقصود بعبارات السب، وما إذا كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً. ونعتقد أن عبارات النص تشمل كل حالات السب الموجه إلى الأشخاص الرياضية، سواء كانت أشخاصاً طبيعية أو معنوية. ويستوي بالنسبة للأشخاص المعنوية، يستوي ما إذا كان الشخص المعنوي عاماً أو خاصاً.

وقد انضم المشرع المصري مؤخراً إلى طائفة التشريعات التي تحرم سب الهيئات الرياضية بموجب نصوص خاصة. فوفقاً للمادة الرابعة والثمانين من قانون الرياضة الجديد رقم 71 لسنة 2017م، «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من سب أو قذف أو أهان بالقول أو الصياغ أو الإشارة شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً... وتضاعف العقوبة إذا وقعت الأفعال السابقة على إحدى الجهات أو الهيئات المشاركة في تأمين النشاط الرياضي أو أحد العاملين بها».

المطلب الثاني

التشريعات الحالية من نصوص خاصة بشأن سب الشخصيات الرياضية

على حد علمنا، وفيما عدا قوانين مصر وتونس والجزائر، تخلو التشريعات الرياضية في الدول العربية الأخرى من نصوص خاصة بشأن سب الشخصيات الرياضية. وبالرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات العام، يمكن القول بوجود اختلاف في صياغة النصوص الخاصة بجرائم الشرف والاعتبار؛ فينص بعضها صراحة على أن هذه الجرائم قد تمس شرف أو اعتبار الشخص الفرد، كما قد تقع إضراراً بجماعة أو هيئة ما. أما البعض الآخر، فلا ينص صراحة على القذف الموجه إلى الجماعات، وإنما يقتصر على استخدام لفظ «الشخص» مجرداً.

فمن ناحية، نص قانون الصحافة الفرنسي صراحة على القذف الموجه إلى جماعة ما، إذ تقرر المادة 29 الفقرة الأولى من هذا القانون أنه «يعد قذفاً تنسب إليها هذه الواقعة»⁽¹⁾. ووفقاً لما استقر عليه الفقه والقضاء الفرنسيين، فإن لفظ «Corps» الوارد في هذا النص ينطبق على القذف في حق الشخص المعنوي. وعلى نفس منوال المشرع الفرنسي، جاءت النصوص الخاصة بجريمة القذف في بعض التشريعات العربية، إذ ينص الفصل 442 من القانون الجنائي المغربي على أن «يعد قذفاً ادعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها». وقد استقى المشرع الجزائري هذا النص، مع تغيير طفيف في الصياغة، إذ تنص المادة 296 من قانون العقوبات على أن «يعد قذفاً كل ادعاء باقعة من شأنها

1 L'article 29 al. 1 de la loi française sur la presse dispose que «toute allégation ou imputation d'un fait qui porte atteinte à l'honneur ou à la considération de la personne ou du corps auquel le fait est imputé est une diffamation ...»

المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها بها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة». وهكذا، تنص هذه التشريعات صراحة على تحريم القذف في حق الجماعة أو الهيئة «Corps»، الأمر الذي يقطع كل شك حول قمع الشخص المعنوي الخاص بالحق في الشرف والاعتبار.

من ناحية أخرى، وعلى النقيض من القوانين السابقة، اتجهت بعض التشريعات إلى النص صراحة على أن جرائم الشرف والاعتبار تقع مساساً «بأحد الناس»، ومثال ذلك يمكن في القانونين اللبناني والسوسي (المادتان 568، 570)⁽¹⁾، وقانون الجزاء العماني (المادة 269). ولا شك أن عبارة «أحد الناس» لا يمكن أن تصرف بأي حال من الأحوال إلى الشخص المعنوي.

وأخيراً، جاءت طائفة ثالثة من التشريعات خلواً من التحديد الصريح لصفة المجنى عليه في جرائم الشرف والاعتبار؛ فعلى سبيل المثال، يجري نص المادة 302 الفقرة الأولى من قانون العقوبات المصري على أن «يعد قاذفاً كل من أSEND لغيرة بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون (طرق العلانية) أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أSENTت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه». ويتبين من هذا النص أن المشرع المصري قد استعمل لفظ «الغير» للدلالة على المجنى عليه في جرائم الشرف والاعتبار، دون تحديد ما إذا كان هذا «الغير» يقتصر على الشخص الطبيعي أو الفرد أم يشمل كذلك الشخص المعنوي الخاص. وقد استعمل لفظ «الغير» كذلك كل من قانون العقوبات العراقي (المادتان 433، 434) وقانون الجرائم والعقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة (المادتان 425،

¹ ومع ذلك، يلاحظ أن المادة 1/375 قد استخدمت لفظ «الشخص» للدلالة على المجنى عليه في جريمة الذم، إذ تعرف الذم بأنه «نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته».

(426) وقانون العقوبات القطري (المادتين 296، 298). ويمكن أن نضع أيضاً مع هذه الطائفة من التشريعات قوانين الدول العربية التي استخدمت لفظ «الشخص» مجردأً للتعبير عن المجنى عليه في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، كما هو الحال في قانون الجزاء الكويتي (المادتان 209، 210) وقانون العقوبات الأردني (المادة 188)⁽¹⁾ وقانون العقوبات الليبي (المادة 438).

وقد امتدح أحد الفقهاء⁽²⁾ خطة قانون العقوبات المصري في هذا الشأن قائلاً: «لقد أحسن المشرع المصري بعدم النص صراحة على قذف الجماعة، ذلك أن نصه الصريح ما كان ليؤدي إلى نتيجة بقصد الجماعات غير ذات الشخصية المعنوية، لأن القذف فيها يعتبر على كل حال قذفاً فردياً. أما الجماعات ذات الشخصية المعنوية فهي طائفتان: هيئات نظامية، وقد حماها القانون المصري من القذف والسب والإهانة، وجماعات ليست داخلة في عداد الهيئات النظامية كطوائف الناس التي تمثلها هيئات معترف بها قانوناً، وهذه قد حماها القانون أيضاً، كما حمى الطوائف التي تمثلها هيئات غير معترف بها، من التحرير من القذف على بغضها أو الازدراء بها إذا كان من شأن هذا التحرير تكدير السلم العام؛ والازدراء والاحتقار معنى واحد، والبغض والازدراء كلاهما قد يتربان على إسناد الأمر الموجب للعقاب». ويضيف صاحب هذا الرأي أنه «مع عدم النص على قذف الجماعة فقد اطردت أحكام القضاء المصري على عقاب القذف الموجه إلى الجماعات، كالقذف الموجه إلى الأفراد. وحكم بأن الشركات التجارية هي أشخاص معنوية، والقذف الذي يحصل في حقها

1 راجع في التعليق على نص المادة 188 عقوبات أردن؛ د. محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، دار عمار، عمان، الطبعة الأولى، 1990م، ص 298.

2 د. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، الجزء الأول، ص 272 و 273.

بطريق النشر هو قذف يلحق القائمين بإدارتها فيكون معاقباً عليه قانوناً⁽¹⁾.

ويستفاد من عرض الرأي السابق أنه يتضمن أمرين: أولاً، أن الجماعات غير الدالة في عدد الهيئات النظامية كطوائف الناس التي تمثلها هيئات معترف بها قانوناً قد حماها القانون من التحرير على بغضها أو الازدراء بما إذا كان من شأن هذا التحرير تكدير السلم العام. وكما يقول صاحب هذا الرأي، فإن الازدراء والاحتقار لهما ذات المعنى، كما أن البغض والازدراء قد يتربان على إسناد الأمر الموجب للعقاب. الواقع أن هذه الحجة مردود عليها بأن المشرع قد اشترط صراحة لتجريم التحرير على بعض طائفه أو طوائف من الناس أو على الازدراء بها «أن يكون من شأن هذا التحرير تكدير السلم العام» (المادة 176 من قانون العقوبات المصري). وقد سلم صاحب الرأي السابق نفسه بذلك. وكما هو واضح، فإن المصلحة الحميمية بالتجريم في هذا النص إنما تكمن في حماية السلم العام والحفاظ عليه مما قد يؤدي إلى تكديره. ومن ثم، فإن الأمر لا علاقة له بحماية شرف واعتبار الطائفة أو طوائف الناس محل التحرير على البغض والازدراء. أما الأمر الثاني، الذي يستند إليه صاحب الرأي المشار إليه آنفاً، فهو التأكيد على أن أحكام النقض المصري قد اطردت على عقاب القذف الموجه إلى الجماعات كالقذف الموجه إلى الأفراد، وذلك على الرغم من عدم النص صراحة على قذف الجماعة. كذلك، ومن استعراض موقف القضاء، ولاسيما في مصر، يلاحظ بوضوح تردد القضاء في الاعتراف بحق الشخص المعنوي الخاص في الشرف والاعتبار⁽²⁾.

1 د. رياض شمس، المرجع السابق، ص 273. ويشير المؤلف في هذا الصدد إلى حكم محكمة النقض المصرية الصادر في 14 نوفمبر 1929م، مجموعة القواعد القانونية، ج1، رقم 327، ص 377.

2 راجع بالتفصيل في هذا الشأن: مؤلفنا عن الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2012م، ص 78 وما بعدها.

وعلى كل حال، وفيما يتعلق بالقذف والسب الموجه إلى الهيئات الرياضية على وجه الخصوص، تجدر الإشارة إلى أن القضاء الجنائي في إمارة أبوظبي قد أتيح له إبداء رأيه في هذا الشأن، وذلك بمناسبة واقعة قذف المدرب الروماني كوزمين لنادي العين الرياضي. وتتلخص وقائع هذه القضية في أن المتهم «أولاريو اوريليان كوزمين»، روماني الجنسية، كان مدرباً لنادي العين الرياضي بموجب عقد تم فسخه من قبل المتهم وتعاقد مع نادي الأهلي دبي، مما جعل الأول يتقدم بشكوى لاتحاد كرة القدم الإماراتي، والذي أصدر قراراً بتغريم المتهم مبلغ 500.000 يورو بتاريخ السادس من نوفمبر 2013م. وأنباء مؤتمر صحفي عقب مباراة النادي الأهلي وعجمان، بإستاد الوصل بمدينة دبي، سأل أحد الصحفيين المتهم عن قرار الاتحاد العام، فأجابه المتهم بعدة عبارات بحق نادي العين منها (لو قالوا لي أفهم بحاجة إلى بعض المال لأعطيتهم ولكن بهذه الطريقة لن يفزوا بشيء) (فالفريق بطلاً لموسمين ومن غير الممكن المحافظة على نفس الملابس) (ربما هو بحاجة لهذا المبلغ ويريدون شراء ملابس للفريق). وقد ثمنت إذاعة المؤتمر الصحفي وما ورد فيه من تصريحات للمتهم ومن ضمنها العبارات المشار إليها أعلاه على قناة أبوظبي الرياضية ومن بعد تناقلته بقية وسائل الإعلام ومن بينها وسائل تقنية المعلومات ومراكز التواصل الاجتماعي المنتشرة على الشبكة الدولية. وبضبط المتهم وسؤاله بتحقيقات النيابة أنكر التهمة مؤكداً على أن مؤتمراً صحافياً عقد بعد مباراة الأهلي وعجمان مشيراً إلى أنه كان متوفراً فيه بسبب المباراة وأن صحافياً سأله (هل ستدفع الغرامة المرتبة عليك كعقوبة لنادي العين)، فأجبته على سبيل المزاح بأن نادي العين ليس بحاجة إلى هذا المبلغ وأنهم قد يستفيدون من هذا المبلغ بشراء ملابس جديدة للفريق، مؤكداً على أنه لا يتذكر بقية الكلام، مؤكداً على أن جميع الألفاظ التي نشرت بوسائل الإعلام المرتبة أثناء المؤتمر الصحفي صدرت منه مؤكداً على أنه لم يقصد الإساءة إلى نادي العين أو المسؤولين فيه وأن كلامه تم

تفسيره بطريقة خاطئة. وبتاريخ السابع عشر من فبراير 2014م، قضت محكمة أبو ظبي الابتدائية بإدانة المتهم بموجب ما أُسند إليه من جريمة السب ومعاقبته بالحبس ثلاثة أشهر مع وقف تنفيذ العقوبة الحبسية لمدة ثلاث سنوات وإلزامه بمصروفات الدعوى الجزائية⁽¹⁾. وفي الثامن والعشرين من مايو 2014م، قضت محكمة استئناف أبو ظبي بتأييد الحكم المستأنف⁽²⁾. وفي الرابع عشر من سبتمبر 2014م، قضت محكمة النقض في إمارة أبو ظبي برفض الطعن المقدم من الحكم على عليه. ويستفاد من الأحكام القضائية آنفة الذكر أن الأندية الرياضية تتمتع بحماية المشرع الجنائي ضد أفعال المساس بشرفها واعتبارها، وبحيث يعاقب جنائياً على عبارات السب والقذف الموجهة إليها. وما يصدق على الأندية الرياضية ينطبق كذلك على غيرها من الهيئات العاملة في المجال الرياضي⁽³⁾.

— 1 حكم محكمة أبو ظبي الابتدائية، دائرة الجنح، 17 فبراير 2014م، القضية رقم 21103/2013 — الجنح، غير منشور.

2 حكم محكمة استئناف أبو ظبي، الدائرة الجزائية الثالثة، 28 مايو 2014م، الاستئناف رقم 2014/818 جنح، غير منشور.

3 حكم محكمة النقض في إمارة أبو ظبي، 14 سبتمبر 2014م، الطعن رقم 533 لسنة 2014 نقض جنائي، لم ينشر بعد.

المبحث الرابع

جريمة إدخال مشروبات كحولية أو مخدرات إلى المنشآت الرياضية

يحرص المشرع الجنائي في العديد من الدول على تحريم إدخال مشروبات كحولية أو مخدرات إلى المنشآت الرياضية. ففي جمهورية التشيك، على سبيل المثال، ينص القانون رقم 37 لسنة 1989 بشأن الصحة والكحول وإدمان المخدرات وتعاطي المنشطات في المجال الرياضي على أن يحضر مطلقاً بيع أو استهلاك الكحول والتبغ في المنشآت الرياضية أو أثناء الفعاليات الرياضية⁽¹⁾.

وعلى المستوى العربي، تنص المادة 233 من القانون الجزائري رقم 13-05 لسنة 2013م بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، «يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أدخل أو حاول إدخال مشروبات كحولية إلى المنشأة الرياضية أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرة رياضية».

وفيمما يتعلق بالمخدرات، ووفقاً للمادة 234 من ذات القانون، «يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل من دخل أو حاول الدخول إلى المنشآت الرياضية أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية وبحوزته مخدرات أو مؤثرات عقلية أو تحت تأثيرها».

1 Voir: André Noël SHAKER, Etude des législations nationales relatives au sport en Europe, op. cit., p. 76 où l'auteur affirme que «la loi no 371989/ sur la santé, l'alcool, la toxicomanie et le dopage dans le sport prévoit l'interdiction absolue de la vente et de la consommation de l'alcool et de tabac à la fois dans les installations et pendant les manifestations sportives».

وهكذا، فإن العقوبة المقررة لإدخال أو محاولة إدخال مخدرات أو مؤثرات عقلية إلى المنشآت الرياضية، أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية، أشد من العقوبة المقررة لإدخال أو محاولة إدخال مشروبات كحولية إلى هذه المنشآت.

وتحدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الفرنسي يجيز للسلطات العامة منع دخول الأشخاص الذين هم في حالة سكر إلى مكان إقامة الفعاليات الرياضية⁽¹⁾. ووفقاً للمادة 42-4 الفقرة الأولى من القانون رقم 610-84 المؤرخ في 16 يوليو 1984 بشأن تنظيم وتنمية الأنشطة البدنية والرياضية، معدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم 93-1282 بتاريخ 6 ديسمبر 1993، «أثناء سير أو بث الفعاليات الرياضية، الدخول إلى المحيط الرياضي محظور على كل شخص في حالة سكر». وتضيف الفقرة الثانية من ذات المادة أن «كل شخص يخالف هذا الحظر، يعاقب بغرامة مقدارها 50.000 فرنك». وتنص الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أنه «إذا كان فاعل الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة مدان كذلك بأفعال عنف نتج عنها عجز الجندي عليه كلياً عن العمل لمدة أقل أو تساوي ثمانية أيام، يعاقب بغرامة مقدارها 100.000 فرنك والحبس لمدة سنة». وتنص الفقرة الرابعة من ذات المادة على أن «كل شخص في حالة سكر يدخل أو يحاول الدخول بالقوة أو بالاحتيال في المحيط الرياضي، أثناء سير أو بث الفعاليات الرياضية».

ومؤخرًا، وبموجب المادة السادسة والثمانين من قانون الرياضة الجديد رقم 71 لسنة 2017م، يجرم المشرع المصري إدخال مسكر أو مخدر إلى المنشآت الرياضية. فوفقاً للمادة المشار إليها، «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو

¹ Voir: la loi no 93- 1282 du 6 décembre 1993 relative à la sécurité des manifestations sportives, JORF, 7 décembre 1993 en vigueur le 1er mars 1994.

بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل أو حاول الدخول إلى مكان النشاط الرياضي أو أي هيئة أو منشأة رياضية، ولو في غير ممارسة نشاط رياضي، إذا كان في إحدى الحالات الآتية: 1- إذا كان حائزاً أو محراً أو متعاطياً مسكوناً أو مخدراً. 2-...».

المبحث الخامس

جريمة إدخال أسلحة أو ألعاب نارية إلى المنشآت الرياضية

تنص المادة 235 من القانون الجزائري رقم 05-13 لسنة 2013 بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، «يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 39 من الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1977 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، كل من أدخل أو تم ضبطه وبحوزته سلاح أبيض داخل المنشآت الرياضية أو في محيطها أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية». وبالاطلاع على المادة 39 من الأمر رقم 97-06 مؤرخ في 12 رمضان عام 1417هـ الموافق 21 يناير سنة 1997م المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، يلاحظ أن العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج. وفيما يتعلق بالألعاب النارية، ووفقاً للمادة 236 الفقرة الأولى من ذات القانون، «يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص أدخل إلى المنشأة الرياضية بمناسبة أو أثناء تظاهرة رياضية أو تم ضبطه وبحوزته ألعاب نارية أو شهب أو مفرقعات، وكذا كل مادة أخرى من نفس الطبيعة من شأنها المساس بأمن الجمهور أو تنظيم التظاهرة الرياضية أو سيرها». وتقرر الفقرة الثانية من ذات المادة أن «تضاعف العقوبة عندما ترتكب المخالففة من طرف كل مستخدم في التأطير الرياضي أو رياضي أو عون مكلف بتنظيم أو مراقبة مداخل المنشآت الرياضية أو حفظ النظام أدخل أو شارك في تسهيل دخول أشخاص بحوزتهم المواد والأشياء المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه».

ومؤخراً، وبموجب المادة السادسة والثمانين من قانون الرياضة الجديد رقم 71 لسنة 2017م، يجرم المشرع المصري إدخال ألعاب نارية أو مواد حارقة أو قابلة للاشتعال إلى المنشآت الرياضية. فوفقاً للمادة المشار إليها، «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل أو حاول الدخول إلى مكان النشاط الرياضي أو أي هيئة أو منشأة رياضية، ولو في غير ممارسة نشاط رياضي، إذا كان في إحدى الحالات الآتية: 1-....2- حائزأً أو محرازاً أعلاجاً نارية أو مادة حارقة أو قابلة للاشتعال سائلة أو صلبة أو أي أداة يكون من شأن استخدامها إيهام الغير أو الإضرار بالمنشآت أو المنقولات». وتنص المادة السابعة والثمانون من القانون ذاته على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم أيّاً من الأشياء المنصوص عليها في البند (2) من المادة (86) داخل الأماكن المذكورة فيها وتترتب على ذلك إصابة أحد الأشخاص، فإذا ترتب على تلك الإصابة عاهة مستديمة أو أفضت إلى موت يعاقب عليها وفقاً لأحكام قانون العقوبات».

المبحث السادس

جريمة الدخول إلى مكان النشاط الرياضي بدون ترخيص

تنص المادة الخامسة والثمانون من قانون الرياضة المصري الجديد رقم 71 لسنة 2017م على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل أو حاول الدخول إلى مكان النشاط الرياضي دون أن يكون له الحق في ذلك، وتضاعف العقوبة إذا استعمل العنف أو التهديد لتحقيق ذلك». وهذا الحكم مستحدث، ولا يوجد له نظير في قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة رقم 77 لسنة 1975م. كذلك، لم يجد لهذا الحكم نظيراً في التشريعات الرياضية العربية.

ويبدو أن السبب وراء استحداث هذا الحكم هو ما شهدته المنافسات والمحافل الرياضية المصرية من سلوكيات وتصرفات خارجة عن القانون من قبل جماعات الأльтaras، ومحاولتها الدخول إلى المنشآت والمحافل الرياضية بالقوة، إخلالاًً بالتعليمات والقرارات الصادرة عن الجهات المسؤولة عن النشاط الرياضي وعن الجهات الرسمية في الدولة.

المبحث السابع

جريمة تسلیط أشعة الليزر على عيون اللاعبين

تمهيد وتقسيم:

يحدث في بعض المباريات والمنافسات الرياضية أن يلجأ بعض أفراد الجمهور إلى تسلیط أشعة الليزر على وجوه وعيون اللاعبين، لتشتيت انتباهم والتأثير على تركيزهم. وإلظهار وبيان مدى خضوع هذه الأفعال تحت طائلة التحريم، نرى من الملائم أن نقوم أولاً ببيان الآثار الضارة للليزر على شبکية العين. ونقوم بعد ذلك بسرد أهم حوادث الاستخدام السيء للليزر في ملاعب كرة القدم، مع بيان الإجراء أو التدبير المتخد من الاتحاد الدولي في مواجهتها. ثم نبرز بعض الاستخدامات السيئة الأخرى للليزر خارج الملاعب الرياضية، والتدابير التي تتخذها السلطات إزاءها. ونقوم أخيراً ببيان الأحكام القانونية ذات الصلة بالموضوع.

المطلب الأول

تأثير الليزر على شبکية العين

أقلام الليزر أو مؤشرات الليزر هي أجهزة صغيرة محمولة باليد تبعث منها أشعة ليزر حادة وضيقة من الضوء المرئي. وهناك نوعان من الليزر؛ الأول أحمر اللون، والثاني أخضر. وعلى الرغم من أن بعض المشجعين قد ينظرون إلى استخدام أقلام الليزر في الملاعب الرياضية على أنها مزحة غير ضارة أو مجرد وسيلة لترجيح كفة فريقهم، دون أن يكون هدفهم الإضرار بالخصم، فإن بعض هذه الأشعة الليزرية قد تحدث أضراراً في العين البشرية، ولاسيما عندما يتعلق الأمر باستخدام الليزر الأخضر. فالليزر ذات اللون الأخضر يختلف درجات أعمق لنسيج الشبکية، وهو ما قد يؤدي إلى حرق في مركز الإبصار أو مركز الشبکية. ويؤكد بعض الأطباء أن أشعة الليزر إذا أصابت مركز الإبصار، فإ أنها ستؤدي إلى عمى دائم، نتيجة لحرق الخلايا ذات الصلة. وفي أحسن الأحوال، فإن الليزر يؤدي إلى فقدان تركيز وزغللة مؤقتة. إن أكثر الإصابات خطورة هي الثقب البقعي، والكسر في جزء العين المسؤول عن الرؤية المفصلة والمركبة، والفقدان الدائم لهذه الرؤية. وتشمل الإصابات الأخرى التزيف في الشبکية وإعتام عدسة العين. وكل ما سبق يمكن أن يؤثر بشكل دائم على الرؤية أو قد يتطلب تدخلاً جراحياً. وفي بعض الحالات، يمكن أن يكون رد الفعل الطبيعي للعين والنفور الطبيعي (انعطاف الرأس) واقياً، ولكن بالنسبة لبعض أشعة الليزر عالي الطاقة، حتى التعرض اللحظي يمكن أن يكون ضاراً.

وعلى الرغم من أن غالبية أجهزة الليزر الخضراء ليست قوية بما يكفي لإحداث أي ضرر في الرؤية، إلا أن هناك إصدارات رخيصة وغير مرخصة متوفرة في السوق يمكن أن تكون خطيرة بشكل خاص إذا تم توجيهها إلى

عيون شخص ما. فوفقاً لدراسة قام بها المعهد الوطني للمعايير والتكنولوجيا، تبين أن من بين 122 مؤشر ليزر تم اختباره في العام 2013م، كان ما يقرب من 90 في المائة من المؤشرات الخضراء غير متوافقة مع لوائح السلامة الفيدرالية الأمريكية.

وفي كتابه المعنون (Laser Bible)، يقول الدكتور والاستشاري الهندسي الأمريكي، صموئيل م. جولدواسر، إن الحد الأقصى القانوني للليزر الأخضر في الولايات المتحدة الأمريكية هو 5 ملي واط (MW)، علمًاً بأن هذا الحد المسموح به قد يختلف من بلد إلى آخر. وهذا الحد الأقصى، وهو 5000 من الواط، والذي لا يبدو كثيراً، ولكن عندما يكون في شعاع مرکز يمكن أن يكون ساطعاً للغاية. وهذه القوة العالية للليزر يمكن أن تشعل الحرائق وتسبب العمى الفوري.

وتزداد خطورة الموضوع، وذلك بالنظر إلى سهولة الوصول إلى الليزر الأخضر، في العديد من الدول، حيث يمكن للأفراد في الولايات المتحدة الأمريكية شراء أقلام الليزر من متاجر التجزئة. ويمكن بالتأكيد شرائها على (eBay)، وجميع المنافذ الشائعة الأخرى لبيع الخردة.

وتأكيداً لبحث المعهد الوطني للمعايير والتكنولوجيا (NIST)، يقول الدكتور صموئيل غولدواسر إن المشكلة هي أنه في حين أن بعض هذه أشعة الليزر الخضراء التي يتم بيعها قد يتم تصنيفها على أنها 5 ملي واط، إلا أنها في الواقع تصبح أقوى مما هو معلن. ووفقاً لجيمس أورجيل، الذي يدير قناة على اليوتيوب، تسمى «مختبر أكشن» حيث يختبر عليه الليزر عالي الجودة، كان المؤشر المضيء على فيدال خلال لعبه نابولي مقابل برشلونة 1 واط

على الأقل أو ربما أعلى، وذلك بناءً على مدى سطوع الشعاع على وجهه من تلك المسافة. وهذا المقدار سيكون حوالي 200 مرة فوق الحد القانوني لأشعة الليزر الخضراء في الولايات المتحدة الأمريكية. ويقول أورجيل، على قناته التعليمية على (YouTube)، والتي يتبعها أكثر من مليوني مشترك: «يمكن أن تؤدي هذه القوة العالية للليزر إلى إشعال الحرائق والتسبب في العمى الفوري من مسافة قريبة». ومع ذلك، فإن الشعاع الأخضر يصبح أقل خطورة كلما ابتعدت عيون اللاعب عنه، كما يشير إلى ذلك. لأن المشجع الذي وجه الأشعة إلى «في DAL» كان على بعد مئات الأقدام، ولا يعتقد أورجيل أنها كانت قوية بما يكفي للتسبب في أي ضرر مؤقت أو دائم. ومع ذلك، فإن وجود فرصة ضئيلة لإصابة اللاعب يجب أن يكون أكثر من كافٍ لمسؤولي المباراة والمشجعين لأخذ الأمر على محمل الجد.

ووفقاً للموقع الإلكتروني (laserpointersafety.com)، يمكن أن تؤدي أشعة الليزر العينين عند توجيهها من مسافة قريبة، تصل إلى بضعة أمتار. ولكن عند تسلیط الضوء من المدرجات على لاعب في الملعب، لن يكون الضوء ثابتاً بدرجة كافية للسماح للحرارة الخطيرة بالتراكم في العين. وينطبق هذا على كل من الضوء الأخضر المرئي وضوء الأشعة تحت الحمراء غير المرئي. ومع ذلك، ووفقاً لموقع (laserpointersafety.com)، وحتى عندما يتم توجيه الليزر من مسافة بعيدة، يمكن أن يسبب السطوع تحذيراً. وعلى أقل تقدير، يمكن أن يحدث تأثير مماثل لما يحدث عند التعرض للوهج أو عمى الفلاش القصير، مثلما يحدث عندما ينطفئ فلاش الكاميرا بالقرب من وجه الشخص.

وعلى هذا النحو، قد يعتقد المشجع أنه يمتلك ليزر قانوني لن يسبب أي ضرر للاعب من على بعد مئات الأقدام، ولكن يمكن أن يأخذ ذلك بسهولة

منعطفاً للأسوأ إذا كان الجهاز الموجود بيده معيناً أو فائق القوة. يمكن أن تؤدي هذه الأشعة إلى نتائج كارثية على الشخص الذي يتلقى هذه الأشعة.

المطلب الثاني

أهم حوادث الاستخدام الضار للليزر في الملاعب الرياضية

في السادس والعشرين من شهر يونيو عام 2014م، وخلال مباريات كأس العالم المقامة بالبرازيل، وتحديداً في المباراة التي جرت بين فريقي الجزائر وروسيا، وانتهت بالتعادل بهدف لثله، جاء هدف التعادل للمنتخب الجزائري في الدقيقة الستين من زمن المباراة، من هدف رأسي أحرزه اللاعب إسلام سليمان في الجزء الخلفي من شباك المرمى للحارس الروسي «إيجور أكينيفيف». وقد أثار هذا الهدف جدلاً كبيراً، بسبب ما حدث في الفترة التي سبقت لحظة تسجيل الهدف، عندما سدد زميل سليماني في الفريق ركلة حرة، أظهر البث التلفزيوني للمباراة بوضوح شعاع الضوء الأخضر الساطع على وجه حارس المرمى الروسي، والذي ربما تسبب في فقدانه رؤية الكرة لحظة تسجيل الهدف. وبسبب هذا الهدف، خرج المنتخب الروسي من مرحلة دور المجموعات، وقد وبالتالي فرصه الوصول إلى المراحل المتقدمة للبطولة، ليحزم الفريق الروسي حقائبه ويخرج من أكثر المسابقات المرموقة في عالم كرة القدم، والتي تحدث فقط كل أربع سنوات.

وهكذا، وفي تلك الليلة، قام مشجعوا المنتخب الجزائري في استاد «ارينا دا ييكسادا في كوريتيبا»، البرازيل بتحويل مؤشر الليزر إلى فرصة لتشتيت مثالى لانتباه الحارس الروسي. ولم يتزدد الفريق الروسي في إلقاء اللوم على أشعة الليزر

بالتبسبب في النتيجة التي آلت إليها المباراة، والتي كلفتهم في نهاية المطاف مكابحهم في كأس العالم. وفي مقابلة بعد المباراة، قال مدرب الفريق الروسي، فابيو كابيلو، إن «شعاع الليزر أعمى حارس المرمى [أكينيفيف]». هناك صور. يمكنك أن ترى ذلك في اللقطات. هذا ليس عذراً، بل هو حقيقة. كان هناك ليزر، وأنا، طيلة حياتي المهنية، لم ولن أختلق أعداً لأبرر خسارة أو أحصل على فوز».

وفي هذه الحادثة، لم تكن تقنية مساعد الحكم بالفيديو (VAR) مستخدمة في الملاعب في ذلك الوقت. ولذلك، كان من الصعب مراجعة وتحديد ما إذا كانت تلك الواقعة قد غيرت النتيجة. وبعد ست سنوات من مباراة كأس العالم المشيرة للجدل بين الجزائر وروسيا، لا يزال مشجعوا كرة القدم في المدرجات يستخدمون الليزر لإزعاج اللاعبين في الملعب وتشتيت انتباهم.

وفي سنة 2021، قام الاتحاد الأوروبي لكرة القدم (اليوفا) بتوقيع غرامة مقدارها ثلاثين ألف يورو على الاتحاد الإنجليزي لكرة القدم، بعد أن صوب مشجعوه أشعة الليزر على حارس مرمى الدنمارك، «كاسبر شمايكيل»، أثناء محاولته إنقاذ ركلة جزاء خلال بطولة أوروبا 2020، والتي أقيمت بعد عام تقريباً من الموعد المحدد لها أصلاً، وذلك بسبب ظروفجائحة كورونا.

وفي شهر فبراير 2022، وفي إحدى مباريات الدوري الأوروبي، بين نابولي وبرشلونة، شوهد أحد المشجعين موجهاً ليزراً أحضراً مباشرة إلى عيني لاعب برشلونة أرتورو فيدال. ويبدو أن هذه الممارسة قد تحولت إلى توجه استحوذ على دوريات كرة القدم الاحترافية في جميع أنحاء العالم، من البرازيل والمكسيك إلى إيطاليا وإسبانيا.

كذلك، يمكن القول إن هذا الاستعمال شائع في العديد من بطولات

كرة القدم، بما في ذلك دوري أبطال أوروبا، حيث تم استهداف ليونيل ميسي وكريستيانو رونالدو في مناسبات عديدة.

ولا تقتصر هذه الظاهرة على مسابقات كرة القدم فقط، وإنما تند إلى غيرها من الرياضات الأخرى، حيث تم رصد مشجعي استخدام الليزر الأخضر أيضاً في دوري كرة السلة الأميركي (NBA) ودوري البيسبول الأميركي (NFL).

ومع ذلك، ورغم تعدد الحالات التي تم فيها استخدام الليزر بواسطة الجماهير في الملاعب الرياضية، نادراً ما شوهدت تطلق بمثل هذا المستوى الذي أطلقت به أضواء الليزر يوم الثلاثاء الموافق التاسع والعشرين من مارس 2022م، خلال مباراة السنغال ومصر في التصفيات النهائية المؤهلة لكأس العالم في قطر. صحيح أنه قد تم وبلا شك استهداف حارس مرمى المنتخب الروسي، «أكينيف»، كما تم استهداف «أرتورو فيدال» و«ليونيل ميسي» و«كريستيانو رونالدو» في بعض المباريات، بواسطة مؤشرات الليزر من المدرجات. ولكن ما حدث ضد هؤلاء لم يكن حتى جزءاً بسيطاً مما كان على «محمد صلاح» أن يتحمله عندما تقدم لتسديد ركلة جزاء خلال مباراة الإياب من تصفيات كأس العالم أمام السنغال. لقد كان شعاع الليزر الذي استهدفه المتفرجون في المدرجات، قوياً للغاية، لدرجة أن صلاح، الذي كان وجهه كله مغطى باللون الأخضر، كان يشبه شخصية من شخصيات الكائناتخارقة. المهاجم المصري أخطأ الهدف تماماً حيث خسر الفريق المصري أمام السنغال بنتيجة ثلاثة أهداف مقابل هدف، التي تأهلت وبالتالي لكأس العالم. ولم تكن هذه هي اللحظة الوحيدة، التي تم فيها استخدام الليزر ضد اللاعبين المصريين، وإنما حاولت الجماهير السنغالية، التي تسللت بأدوات الليزر، تشتيت انتباه

اللاعبين الزائرين في كل فرصة ممكنة⁽¹⁾.

وإذاء هذه الأحداث، وفي يوم الاثنين الموافق الثاني من مايو 2022م، وبعد التحقيق في المخالفات المرتكبة بواسطة الجمهور السنغالي⁽²⁾، أصدرت لجنة الانضباط بالاتحاد الدولي لكرة القدم قرارها بمعاقبة المنتخب السنغالي بإقامة مباراة واحدة بدون جماهير وغرامة مقدارها 175 ألف فرنك سويسري⁽³⁾.

1 KISHAN VAGHELA, Mo Salah targeted by dozens of LASERS before he blazed over his crucial penalty in shootout defeat by Senegal... with Egypt players left devastated as they crash out of Qatar World Cup contention, Daily Mail, Mail online, published 29 March 2022; KISHAN VAGHELA, 'Karma exists': Former Ghana goalkeeper Fatau Dauda shows little sympathy for Egypt's players having lasers shone in their faces in Senegal defeat... after their fans targeted him with pointers in 2014 World Cup qualifier, Daily Mail, Mail online, published 31 March 2022.

2 ADRIAN KAJUMB, A FIFA launch investigation into Egypt's World Cup play-off defeat by Senegal after visitors file a complaint claiming Mo Salah and Co were racially abused, had objects thrown at them and lasers shone in their faces, Daily Mail, Mail online, published 30 March 2022.

3 CHARLES WALKER, Senegal are handed a £143,000 fine by FIFA after Mo Salah was targeted with dozens of lasers before missing his penalty in shootout defeat, with Egypt's players showered with missiles following the World Cup play-off, Daily Mail, Mail online, published 2 May 2022.

المطلب الثالث

الاستخدامات الضارة للليزر خارج الملاعب الرياضية

ثمة بعض الحوادث التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية وفي غيرها من الدول، حيث استخدم بعض الأفراد أقلام الليزر على متن الطائرات، مما دفع مكتب التحقيقات الفيدرالي إلى المشاركة في تعقب الجناة. وما قد لا يدركه أولئك الذين لديهم مؤشرات الليزر هو أن الأمر ليس مزاحاً، ويمكن أن تؤدي أفعالهم إلى حادث خطير، سواء كان ذلك في ملعب كرة القدم أو على ارتفاع 30,000 قدم في الهواء، حيث يمكن أن يفقد الطيارون بصرهم للحظات.

ففي السابع والعشرين من يناير 2020م، نشرت وسائل الإعلام أن مقطع فيديو تم التقاطه من طائرة، أظهر أن رجلاً يوجه أشعة ليزر على الطائرات التي تحاول الهبوط في أحد المطارات بولاية فلوريدا الأمريكية، قبل أن يحاول استهدافها بأشياء ألقاها في اتجاهها. واستمر تشارلي جيمس تشابمان في توجيه أشعة الليزر القوية باتجاه الطائرات، التي تحاول الهبوط في مطار ساراسوتا-براديتون الدولي في فلوريدا، بالإضافة إلى طائرة مروحية تابعة لمكتب رئيس الشرطة بمقاطعة ماناخي. ونشر المكتب بياناً أوضح فيه، أن المروحية لاحظت ما يقوم به تشابمان وطلبت من السلطات التدخل ومحاصرة المكان. وأضاف البيان أن رجال الشرطة قاموا بصعق تشابمان، بعد أن هددتهم بغرض كان يمسكه يشبه المطرقة. وقال قائد إحدى الطائرات، إن تشابمان وجه أشعة الليزر باتجاه قمرته مباشرة، لافتاً إلى أن عينيه تضررت من أشعة الليزر الساطعة. ووجهت السلطات عدداً من التهم لتشابمان، من بينها الاعتداء على رجل شرطة، وتوجيه أشعة الليزر باتجاه قائد طائرة وتعريضه للإصابة.

وهكذا، فقد تم القبض على أشخاص قاموا بتوجيهه أشعة الليزر على الطيارين أثناء ركوب طائرة أو طائرة هليكوبتر، حيث أكد الطيارون أن هذه الأشعة يمكن أن تؤدي إلى تشتيت الانتباه، ولو كان قد تم توجيهها من مسافة بعيدة. وإذا كان التعامل مع مثل هذه الحوادث يتسم بالشدة، فإن التساؤل يثور عن السبب وراء عدم التعامل بالشدة ذاتها في مواجهة أي استخدام ضار للليزر، بما يلحق الضرر والأذى باللاعبين أو بغيرهم من بني الإنسان. فحياة الإنسان وسلامة جسمه تستحق العناية والاهتمام اللازمين، ضد كل اعتداء أو مساس يمكن أن ينال من السير الطبيعي لوظائفأعضاء جسده.

المطلب الرابع

حظر استخدام الليزر في لوائح الاتحادات الرياضية الدولية

باستقراء لوائح الاتحادات الرياضية الدولية، يبدو سائغاً القول إن الاجماع منعقد على حظر أفلام الليزر في الفعاليات والمنافسات الرياضية. وللتدليل على ذلك، نرى من الملائم إلقاء الضوء على النصوص ذات الصلة، سواء في لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) أو في لوائح الاتحاد الأفريقي لكرة القدم (الكاف).

§ 1. حظر أفلام الليزر في لائحة الفيفا بشأن أمن وسلامة الملاعب

تحظر لوائح أمن وسلامة الملاعب الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم أفلام الليزر، وذلك في المادتين (7) و(29) منها، كما ورد النص على أفلام الليزر باعتبارها مواد محظورة، وذلك بموجب البند الثاني من ملحق لائحة أمن وسلامة الملاعب. فوفقاً للمادة السابعة من اللائحة، وتحت عنوان «تقييم مخاطر اللعب»،

1. يقع على عاتق ضابط أمن الملعب المسؤولية عن إعداد تقييم المخاطر لجميع المباريات بما في ذلك أي أنشطة إضافية، مثل حفل الافتتاح أو حفل توزيع الجوائز. ويجب تقديم الملاحظات من قبل السلطات المحلية، وعند الاقتضاء، من السلطات الوطنية وجميع خدمات الطوارئ ذات الصلة، مثل خدمات الإطفاء والطوارئ المدنية والإسعاف.

2. عند تقييم المخاطر، يجب اتباع الخطوات التالية، والتي يجب توثيقها بجملها: أ) تحديد المخاطر التي قد يتعرض لها المتفرجون وكبار الشخصيات واللاعبون و/أو المسؤولون أو أي شخص آخر موجود في الملعب. ب)

تحديد من قد يتأثر بالمخاطر وكيف. ج) تقييم المخاطر والتخاذل قرار بشأن الاحتياطات الواجب اتخاذها. د) تسجيل النتائج وتنفيذ تدابير للحد من المخاطر و/أو التخفيف من حدة المخاطر. هـ) تقييم ومراجعة التدابير باستمرار وتقييدها عند الضرورة.

3. ينبغي أن يشمل تقييم المخاطر مراعاة العوامل التالية: أ) التوترات السياسية على المستوى الوطني أو المحلي أو مشجعي الفرق. ب) التهديدات الإرهابية – والتي يجب تحديدها بواسطة السلطات الوطنية والمحليّة. ج) أي عداء تاريخي بين الفرق أو أنصارهم. د) احتمالية نفاذ التذاكر لمشجعي الفرق عند وصولهم أو الأرقام المتوقعة للتذاكر المزورة. هـ) ضرورة الفصل بين المتفرجين وعدد المجموعات التي تتطلب الفصل. و) وجود مشجعين لديهم تاريخ في استخدام الألعاب النارية أو أي أشياء خطيرة أخرى، بما في ذلك مؤشرات الليزر. ز) احتمالية وجود عبارات أو لافتات أو سلوكيات تنطوي على التمييز العنصري أو العداون. ح) مخطط وحجم الملعب بما في ذلك أنشطة الراعي والجهات الحاصلة على امتيازات. ط) الحضور المتوقع. يـ) مدى معرفة المتفرجين بزوايا الملعب. كـ) السلوك المتوقع من المتفرجين، بما في ذلك احتمالية اقتحام ساحة اللعب أو ممارسة العنف أو الوقوف في مناطق الجلوس. لـ) معدل التدفق المتوقع عبر نقاط الدخول الخاضعة للرقابة بما في ذلك متطلبات البحث. مـ) الأنشطة المساعدة، مثل حفل الافتتاح أو الختام أو توزيع الجوائز. نـ) مرافق الصيافة. سـ) أوقات ومدة المباراة أو المباريات».

وتحت عنوان «الفحوصات الأمنية»، تنص المادة التاسعة والعشرون من لائحة الفيفا بشأن أمن وسلامة اللاعب على أن «1. يجب إجراء الفحوصات الأمنية على الأشخاص والمركبات عند مداخل المحيطين الخارجي والداخلي،

وكذلك عند نقاط الدخول إلى المناطق غير المفتوحة لعامة الناس. خلال هذه الفحوصات الأمنية، يجب التتحقق مما يلي: أ) أن الشخص يملك تذكرة صالحة أو اعتماداً أو أي شكل آخر من أشكال التصاريح الصالحة لدخول الملعب. ب) أن الشخص ليس بحوزته أي أسلحة أو غيرها من المواد المحظورة على النحو المنصوص عليه في مدونة قواعد السلوك الخاصة بالملعب (انظر الملحق ج) والتي لا يجوز إدخالها إلى الملعب، ما لم يكن ذلك مطلوباً من الموظفين المعتمدين والسلطات من أجل أداء واجباتهم الرسمية. ج) أن الشخص ليس بحوزته أي أشياء خطيرة أخرى لا يجوز إدخالها إلى الملعب، لأسباب قانونية، بما في ذلك اللافتات العدوانية أو العنصرية وأجهزة الليزر. د) أن الشخص ليس في حوزته أي مشروبات كحولية أو مواد مسكرة أو مخدرات غير مصرح بها وفقاً لما تقرره سلطة الملعب. هـ) ألا يكون الشخص تحت تأثير الكحول أو المسكرات أو المخدرات. و) أن يكون للشخص حق دخول أي مناطق مقيدة أو مناطق خاضعة للرقابة. ز) أن يتلزم الشخص بالشروط العامة لبيع التذاكر ولوائح البيع وقواعد السلوك في الملعب.

2. يجوز أن يخضع شخص ما لتفتيش بدني كامل و/أو لمتلكاته عند نقاط التفتيش الأمنية.

3. يجب أن تخضع كل المركبات التي تدخل المحيط الخارجي للملعب للمراقبة الأمنية والتفتيش. يستحسن أن يتم ذلك في منشأة تفتيش مُعزولة تقع على بعد مسافة آمنة من الملعب. يجب تحديد مكان وموقع أي مرافق تفتيش معزولة من خلال تقييم للمخاطر تجريه الشرطة/ السلطة المختصة.

4. يتم التتحقق من هوية الشخص الذي يدخل الملعب مستخدماً الاعتماد بمقارنة الصورة الموجودة على شارته. يتم أيضاً التأكد من امتيازات الدخول

إلى الملعب وإلى أقسامه المختلفة. الاعتماد ليس دليلاً على الهوية وقد يطلب من الأشخاص المعتمدين تقديم دليل بديل مقبول يثبت الهوية قبل منح حق الدخول.

5. بينما لا يجوز لمشري الانضباط تنفيذ عمليات تفتيش إجبارية في نقاط دخول الملعب، إلا أن أي شخص يقاوم عمليات التفتيش يُمنع من دخول الملعب.

6. إذا تم العثور على أي مواد محظورة أو خطرة أخرى أثناء التفتيش، يجب تسليمها إلى الشرطة أو تخزينها في منشأة مناسبة حتى يحين الوقت الذي يمكن التخلص منها بشكل صحيح.

7. إذا تنازل شخص عن حقه في ملكية وحيازة شيء يُمنع إدخاله إلى الملعب ولم يكن عرضة للحجز لدى الشرطة لعدم ارتكاب أي جريمة جزائية، وجب الاحتفاظ بالشيء المحجوز في مكان آمن إلى أن يحين الوقت الذي يمكن التخلص منه بشكل صحيح.

8. إذا ثبت أثناء التفتيش الأمني أن الشخص تحت تأثير الكحول أو أي مواد مسكرة أو مخدرات، وجب رفض دخول هذا الشخص إلى الملعب».

§ 2. حظر أقلام الليزر في لائحة الانضباط للاتحاد الأفريقي لكرة القدم

بطالعة لائحة الانضباط الصادرة عن الاتحاد الأفريقي لكرة القدم، يلاحظ أن «أقلام الليزر» قد جرى تصنيفها باعتبارها مادة خطرة بموجب المادة الرابعة من هذه اللائحة الانضباط.

وتنص المادة (83) من اللائحة ذاتها على أن «الاتحادات والأندية والمسؤولون الوطنيون مسؤولون عن ضمان عدم تشويه سمعة اللعبة بأي حال من الأحوال من خلال سلوك اللاعبين والمسؤولين والأعضاء والمشجعين والمتفرجين (خاصة باستخدام الأشياء الخطرة أو الليزر) وأى أشخاص آخرين يمارسون وظيفة في المباراة بناء على الاتحاد أو النادي». وتحدد المادة (84) العقوبة المقررة في هذا الشأن، بنصها على أنه «1. ما لم ينص على خلاف ذلك، يعاقب على الانتهاكات بغض النظر عما إذا كانت قد ارتكبت عمداً أو إهالاً أو عن غير قصد. 2. بشكل استثنائي، قد يتم لعب المباراة بدون متفرجين أو على أرض محايدة، أو قد يتم حظر ملعب معين لأسباب تتعلق بالسلامة فقط، دون حدوث انتهاك».

ولم تقتصر الإشارة إلى حظر أقلام الليزر على المادتين (84) و(85) من اللائحة، وإنما ورد النص على هذا الحظر أيضاً في المادة (151) من اللائحة ذاتها، والتي تحدد قواعد الأمن المتعلقة بتنظيم المباريات، بنصها على أن الهيئات الوطنية المنظمة للمباريات ينبغي أن تتخذ الإجراءات الضرورية لضمان سلامة اللاعبين ومسؤولي الفريق الضيف طوال فترة إقامتهم على التراب الوطني، وكذلك ضمان النظام في الاستادات وفي محيطها المباشر وكفالة السير الجيد للمباريات. ولم تكتف المادة المذكورة بذلك، وإنما تلقي على الهيئات الوطنية المنظمة للمباريات واجب التتحقق والتثبت من أن المواد الخطرة وأقلام الليزر غير مسموح بها في الاستادات ومحيطها بواسطة المشجعين والجمهور.

وهكذا، وكما هو مذكور في لوائح الفيفا بشأن أمن وسلامة الملاعب، تعتبر مؤشرات الليزر عناصر محظورة من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم، وينبغي بالتالي مصادرتها متى تم ضبطها عندما يتم تفتيش المشجعين في محيط الاستاد

الخارجي. وعندما تقع الحوادث ضمن النطاق المعمول به في لائحة الانضباط الصادرة عن بالفيفا، يمكن اتخاذ تدابير تأدية بناءً على الفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة، والتي تنص على أن الفرق مسؤولة عن السلوك غير اللائق من مشجعيها وقد يخضعون لتدابير تأدية إذا أظهروا أي إهمال في وقف «استخدام مؤشرات الليزر أو الأجهزة الإلكترونية المماثلة».

ومع ذلك، وبصرف النظر عن الحظر المفروض بالفعل على الليزر، لم يعلن الاتحاد الدولي لكرة القدم عن الإجراءات التي يمكن أن يتخذها للتحفيف من هذه المشكلة في الملاعب في جميع أنحاء العالم، لأنه من الواضح أن المشجعين لديهم طريقتهم معهم. ولذلك، وفي ظل الوضع الحالي، يبدو أن الفيفا يكتفي بأن يلقي كل المسؤولية على عاتق الأندية لمصادرة هذه الليزر من المشجعين، ولكن نادراً ما نرى ايقافاً لمباراة عندما يتم رصد شخص ما في المدرجات يضيء شعاعاً قوياً من الضوء الأخضر على وجه اللاعب. ولسوء الحظ، لا يبدو أن أي شيء سيتغير حتى يلحق الأذى فعلاً بشخص أو لاعب ما، ولا سيما إذا كان هذا اللاعب من أحد المنتخبات أو إحدى الأندية الكبيرة في عالم اللعبة.

ويقع على عاتق حكام المباريات الالتزام بكفالة سلامة اللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية أثناء المباريات. فإذا حدث انتهاك أو إخلال بالقواعد سالففة الذكر، نرى من الضروري إعادة المباراة على ملعب محايده، لاسيما إذا كان الإخلال أو الانتهاك قد أثر ولو بشكل غير مباشر على نتيجة المباراة. فلا يجوز أن يستفيد الفريق المضيف من أخطاء جماهيره ومسؤوليه. وإذا كان الاتحاد السائد حالياً في وسائل الإعلام وبين مسؤولي الاتحادين الدولي والأفريقي لكرة القدم يستبعد إعادة المباريات التي حدثت خلالها وقائع لتسليط أشعة الليزر

على وجوه وعيون اللاعبين، مؤكداً أن الأمر قاصر على توقيع بعض الغرامات أو الحرمان من حضور الجماهير بعض المباريات، فإن الذاكرة والتاريخ يعيد إلينا ما حدث سابقاً من إعادة مباراة منتخب مصر وزيمبابوي في تصفيات كأس العالم لكرة القدم 1994م، وذلك مجرد إلقاء طوبة على ملعب المباراة.

المطلب الخامس

تسلیط أشعة الليزر على عيون اللاعبين في خطة التشريعات الجنائية

على حد علمنا، تخلو التشريعات الجنائية الرياضية من نص تجريمي صريح بشأن تسلیط أشعة الليزر على عيون اللاعبين. ولكن، ومن ناحية أخرى، فإن إجماع التشريعات الجنائية المعاصرة في دول العالم كافة منعقد على تجريم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة. ولا مراء في أن تسلیط أشعة الليزر على عيون اللاعبين يتحقق به معنى المساس بسلامة جسم الغير، ويندرج وبالتالي تحت طائلة التجريم. ولبيان ذلك، نرى من المناسب تحديد المقصود بسلامة الجسم، وتحديد الأفعال الاعتداء على سلامه الجسم، وذلك حتى يتسعى الوقوف على مدى وقوع سلوكيات تسلیط الليزر على عيون اللاعبين تحت طائلة التجريم، وأي صورة من صور الاعتداء على سلامه الجسم تنطبق على السلوك الإجرامي في هذه الحالة.

§ 1. المقصود بسلامة الجسم

في تحديد المقصود بسلامة الجسم، يؤكد الفقه الجنائي أن ذلك يتحقق من خلال عناصر ثلاثة، هي:

السير الطبيعي لوظائف الجسم: للجسم وظائف عضوية يؤديها على النحو الذي تحدده قوانين طبيعية معينة. ويؤدي الجسم هذه الوظائف طبقاً لقوانين طبيعية تحدد النحو العادي الأصلي الذي تؤدي هذه الوظائف وفقاً له، وفي هذا النحو تمثل الحياة في أكمل وأتم مظاهرها. والوضع الذي يتخذه الجسم ويتحدد به النحو الذي تسير وفقاً له وظائف الحياة يبين نصيه من

الصحة أو المرض. والصحة والمرض فكرتان متقابلتان، وأولاًهما إذا اخزت وجوداً كاملاً كانت دالة على سير كل وظائف الحياة في الجسم على النحو العادي الذي تحدده القوانين الطبيعية، وينقص مقدار الصحة إذا طرأ على سير هذه الوظائف اختلال أيّاً كان. ويعني بالاختلال الانحراف عن السبيل المأثور الذي ترسمه القوانين الطبيعية، والاختلال أيّاً كان مقداره هو المرض. ولكل شخص نصيبه من الصحة الذي يتحدد على أساس المقارنة بين النحو الذي تسير وفقاً له وظائف الحياة في جسمه والنحو العادي الذي تحدده القوانين الطبيعية حينما يتاح لها تطبيق كامل، فإذا ضاق الخلاف بينهما أزاد نصيبه من الصحة، أما إذا اتسع فقد نقص نصيبه منها. ولكل إنسان الحق في أن يحتفظ بالنصيب الذي يتتوفر لديه من الصحة، أي لا يهبط مستواه الصحي. وكل فعل ينقص من هذا النصيب هو مساس بالحق في سلامة الجسم، سواء تحقق ذلك عن طريق إحداث مرض لم يكن موجوداً من قبل أو الزيادة في مقدار مرض كان المجنى عليه يعانيه⁽¹⁾.

التكامل الجسدي: يعني التكامل الجسدي مصلحة الجسم في أن يحتفظ بماته في كل جزيئاتها. ويترتب على اعتبار التكامل الجسدي عنصراً من عناصر الحق في سلامة الجسم أن كل فعل ينقص من مادة الجسم يشكل اعتداءً على سلامته، سواء كان العضو أو الجزء المستأصل منه داخلياً أو خارجياً، كبير الأهمية بالنسبة لوظائف الحياة في الجسم أو قليلها. ويتحقق المساس بالتكامل الجسدي بمجرد العبث بمادة الجسم على نحو يخل بتماسك الخلايا أو يضعف منه، كما يتحقق بإدخال تعديل أيّاً كان على مادة الجسم باعتبار أن هذا التعديل يغير من العلاقة القائمة فعلاً بين جزيئات الجسم، وهذه العلاقة هي

1 د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2012م، رقم 591، ص 492.

جانب من مادياته: مثال ذلك إحداث فتحة في الجلد أو وخر جزء من الجسم بإبرة. بل إن هذا المساس يعد متحققاً بتشويه جزء من الجسم تشويفاً غير من صورته العادية المألوفة، ولو لم يحدث هذا التشويف إلا لاماً. ومثال ذلك طلاء وجه شخص نائم أو فقد الوعي بطلاء، سواء أكان قابلاً للزوال أو غير قابل له أو إجباره على ذلك⁽¹⁾.

التحرر من الآلام البدنية: يشعر الإنسان بالارتياح، كلما كان متحرراً من الآلام البدنية والنفسية. وقد يقل الشعور بالارتياح إذا كان يشعر ببعض الآلام. وسواء كان الفرد متحرراً تماماً من الآلام أو كان يعاني من بعض الآلام، فإن المساس بسلامة الجسم متصور في الحالين. فكل فعل يؤذى هذا الشعور عن طريق إحداث ألم لم يكن موجوداً من قبل أو الزيادة من مقدار ألم كان المجنى عليه يعانيه، يشكل مساساً بسلامة الجسم. ويكون للفعل هذا التكيف أو الوصف، ولو كان لا يؤذى ولا يمس التكامل الجسدي. ومثال ذلك، إجبار المجنى عليه على تناول مادة ذات مذاق مسيء ولكنها غير ضارة بالصحة⁽²⁾.

§ 2. أفعال الاعتداء على سلامه الجسم

يستعمل المشرع الجنائي المصري للتعبير عن أفعال الاعتداء على سلامه الجسم ألفاظ «الجرح» و«الضرب» و«إعطاء المواد الضارة». فمادة الجسم في جزئها الأساسي تتكون من مجموعة من الأنسجة. وإذا لم يكن المساس

1 د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم 592، ص 493 و 494.

2 د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم 593، ص 494.

بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها بجسم خارجي، فهو ليس بضرر. وإذا يفضي المساس إلى تمزق الأنسجة، فهو ليس بجراح. فمن يضع على جسم إنسان مادة يمتصها الجلد، فتتسرب داخل الجسم وتؤدي إلى الإخلال بالسير العادي لجهاز من أحelerته لا يعد فعله ضرباً أو جرحاً، وإنما يعد إعطاء مواد ضارة. ومن يوجه إلى جسم إنسان آخر أشعة تحدث اختلالاً في وظائف بعض أجهزة الجسم الداخلية يعتد معندياً على الحق في سلامة الجسم، وإن لم يتربت على فعله آثار ظاهرة. ومن يجعل إنساناً يستنشق غازاً يحمل جراثيم مرض، فيصييه به يعتد معندياً على سلامة جسمه.

وفي ضوء التحديد السابق، يمكن القول إن تسلیط أشعة الليزر على وجوه وعيون اللاعبين قد يؤدي إلى تمزق الأنسجة الداخلية وقد يؤدي إلى احتراق الجلد في بعض الحالات، ولو كان ذلك بشكل بسيط. وهنا، يمكن أن يشكل هذا الفعل إحدى صور الجرح. ولكن، التساؤل يثور في الحالة التي لا يؤدي فيها هذا الفعل إلى تمزق الأنسجة الداخلية أو احتراق في الجلد، وإنما يؤدي فقط إلى اختلال في بعض وظائف الجسم، كأن يؤدي إلى التأثير على التركيز والإبصار، ولو كان ذلك بشكل مؤقت، أو يؤدي إلى القيء والإحساس بالدوار. فهل يمكن أن يندرج تسلیط أشعة الليزر على وجوه وعيون اللاعبين في هذه الحالة إحدى صور المساس بالحق في سلامة الجسم، ويندرج تحديداً تحت شكل إعطاء المواد الضارة.

وفي الإجابة عن هذا التساؤل، قد يثور لبس لدى البعض في هذا الشأن، معتقداً أن الفعل «أعطي» يعني تقديم شيء معين إلى إنسان آخر، وأن تسلیط الأشعة على جسم إنسان آخر لا يندرج تحت المدلول اللغوي للفظ «الإعطاء».

والواقع أن الأسلوب الصحيح في تفسير نصوص التجريم لا يجوز أن يقف عند التحليل اللغوي للألفاظ النص. إذ لا يكفل هذا التحليل دائماً تحديد المعنى الذي يريده المشرع، وتحديد هذا المعنى هو الغاية الحقيقة من التفسير. فإذا كان المشرع يريد بكل لفظه معنى تتكفل اللغة بتحديده، فإنه بغير شك يريد بها مجتمعة غرضاً معيناً، وهذا الغرض لا يمكن تحديده عن طريق الاستعانة بالأساليب اللغوية وحدها، بل لابد من الاستعانة بالأساليب القانونية ثم ترجيح كفتتها إذا كان ثمة تعارض بينها وبين الأساليب اللغوية، وهذا الترجيح يأخذ صورة الاعتراف لبعض الألفاظ بمدلول قانوني قد لا يتفق والمدلول اللغوي لها. ومنظوراً للأمور على هذا النحو، وبالترتيب على ما سبق، ينبغي أن يبقى دائماً في الأذهان أن غرض المشرع من نص التجريم هو حماية حق. ولتحقيق هذه الغاية، يجرم المشرع الأفعال التي من شأنها الاعتداء عليه. فالمشرع لا يجرم الفعل أو السلوك لذاته، وإنما يجرمه لأن من شأنه الاعتداء على حق يحميه، وكون الفعل من شأنه هذا الاعتداء هو علة تحريمه. ومن ثم، كان الأسلوب الصحيح في التفسير هو أن يحدد – على نحو دقيق – الحق الذي يخصه نص القانون بالحماية، ثم تحدد الأفعال التي يجرمها المشرع، بحيث يكون الضابط في تحديدها كون شأنها الاعتداء على الحق. والنتيجة الهامة التي يمكن استخلاصها من ذلك أن التجريم يجب أن يمتد إلى جميع الأفعال التي من شأنها الاعتداء، وأن تتحقق بينها المساواة في الصفة غير المشروعة، طالما أن المساواة بينها متحققة من حيث أنها جمياً اعتقداء على الحق. وإذا ترتب على ذلك أن يعترف للفظ استعمله المشرع بمعنى مختلف عن دلالته اللغوية، فلن يكون ذلك عيباً في التفسير، ولكنه نتيجة لاختلاف اللغة القانونية عن اللغة العادية.

وانطلاقاً مما سبق، وترتيباً عليه، فإن لفظ «الإعطاء» تعبير ذو دلالة واسعة. إذ ينصرف إلى كل نشاط يمكن به الجاني المادة الضارة من أن تباشر

تأثيرها على وظائف الحياة في جسم المجنى عليه. ويستوي أن يفعل الجاني ذلك بوسائله الخاصة أو أن يستعين بشخص آخر، وقد يكون هذا الشخص هو المجنى عليه نفسه. وأول صورة للإعطاء تتبادر إلى الذهن هي تسليم المادة الضارة إلى المجنى عليه كي يتناولها بنفسه. وقد يكون التسليم مناولة مباشرة من الجاني إلى المجنى عليه، وقد يستعين بشخص ثالث تصل المادة بواسطته إلى المجنى عليه. ولكن، ليس بشرط أن يكون ثمة تسليم حتى يتحقق معنى الإعطاء، بل يكفي أن توضع المادة في متناول المجنى عليه. وللتناول صور عديدة، وكلها عند القانون سواء؛ فقد يكون تناولها عن طريق الفم أو عن طريق الأنف كما إذا كانت غازاً ضاراً يستنشقه المجنى عليه، وقد يكون ذلك عن طريق وضعها على الجلد فتتسرب خلال مسامه وتنفذ إلى داخله. يتحقق معنى الإعطاء كذلك من خلال توجيهه أشعة إلى جسم إنسان آخر، فتحدث اختلالاً في وظائف بعض أجهزة الجسم الداخلية⁽¹⁾.

وهكذا، يبدو جلياً أن تسليط أشعة الليزر على وجوه وعيون اللاعبين يشكل إحدى صور المساس بالحق في سلامة الجسم، يستوي في ذلك أن يؤدي هذا السلوك إلى تمزق أنسجة الجسم أو حدوث احتراق ولو بسيط في الجلد أو يؤدي إلى اختلال في بعض وظائف الجسم، ولو كان ذلك بشكل مؤقت، كأن يتسبب في الإحساس بالقيء أو الدوار أو يؤثر على التركيز والإبصار والرؤية، ولو لم يستمر ذلك غير فترة قصيرة.

1 د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم 599، ص 499 وما بعدها.

الفصل الثالث

الجرائم المركبة بواسطة العاملين في المجال
الرياضي

تمهيد وتقسيم:

تتعدد وتتنوع صور السلوكيات الإجرامية التي يمكن أن يقترفها العاملون في الوسط الرياضي. وهذه السلوكيات الإجرامية قد يكون لها نظير في قانون العقوبات العام، مثل رشوة المستخدمين في الاتحادات الرياضية الوطنية ورشوة المستخدمين في الاتحادات الرياضية الدولية واستخدام القوة أو العنف للتأثير على نتيجة النشاط الرياضي وإصدار شيك بدون رصيد بمناسبة ممارسة منصب رياضي. وقد تتعلق هذه السلوكيات بالنشاط الرياضي حسراً، وبحيث لا يوجد لها نظير في قانون العقوبات العام، كما هو الشأن في جريمة تنظيم نشاط رياضي بدون ترخيص وجريمة ممارسة مهنة وكيل لاعبين دون ترخيص وجريمة الإهمال في اتخاذ تدابير الوقاية من العنف.

وعلى هذا النحو، تتضح خطة الدراسة في هذا الفصل، كما يلي:

- المبحث الأول: رشوة المستخدمين في الاتحادات الرياضية الوطنية.
- المبحث الثاني: رشوة المستخدمين في الاتحادات الرياضية الدولية.
- المبحث الثالث: استخدام القوة أو العنف للتأثير على نتيجة النشاط الرياضي.
- المبحث الرابع: إصدار شيك بدون رصيد بمناسبة ممارسة منصب رياضي.
- المبحث الخامس: جريمة تنظيم نشاط رياضي دون ترخيص.
- المبحث السادس: جريمة ممارسة مهنة وكيل لاعبين دون ترخيص.
- المبحث السابع: جريمة الإهمال في اتخاذ تدابير الوقاية من العنف.

المبحث الأول

ر Shawwa المستخدمين في الاتحادات الرياضية الوطنية

تمهيد وتقسيم:

الرشوة سلوك محروم ديناً، مذموم أخلاقاً، مجرم قانوناً. وتحرص كل التشريعات الجنائية المقارنة على تجريم فعل الرشوة. والملاحظ في هذا الشأن أن التشريعات الجنائية اتجهت إلى التوسيع في نطاق الحماية الجنائية ومضمون المصلحة الحميدة بالتجريم، بحيث لم تعد تكتفي بتجريم رشوة الموظفين العموميين، وإنما لجأت كذلك إلى تجريم الرشوة في محيط المشروعات الخاصة⁽¹⁾.

ولما كانت الاتحادات والأندية الرياضية تندرج ضمن الأشخاص المعنية الخاصة، لذا فإن التساؤل يثور عما إذا كانت رشوة المستخدمين في الاتحادات والأندية الرياضية الوطنية تقع تحت طائلة التجريم المقرر لرشوة المستخدمين في المشروعات الخاصة أم لا.

وفي الإجابة عن هذا التساؤل، يلاحظ أن بعض التشريعات الرياضية العربية تتضمن نصوصاً خاصة برشوة المستخدمين والعاملين في المجال الرياضي. في المقابل، تخلو غالبية التشريعات العربية من مثل هذا النص. ومن ثم، نرى من الملائم أن نلقي الضوء أولاً على اتجاه التشريعات التي تحرم رشوة المستخدمين والعاملين في المجال الرياضي بنصوص خاصة (المطلب الأول)، ثم نتناول بعد ذلك اتجاه التشريعات الخالية من نصوص خاصة في هذا الشأن (المطلب الثاني).

1 راجع على سبيل المثال: المادة 236 مكرراً من قانون العقوبات الاتحادي للدولة الإمارات العربية المتحدة، والمضافة بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005؛ المادة 113 مكرراً من قانون العقوبات المصري.

المطلب الأول

اتجاه تجريم رشوة المستخدمين في المجال الرياضي بنصوص خاصة

عمدت بعض التشريعات الرياضية العربية إلى وضع نصوص خاصة لتجريم رشوة المستخدمين والعاملين في المجال الرياضي. فعلى سبيل المثال، وطبقاً للفصل 55 من القانون التونسي رقم 104 لسنة 1994 يتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية، «كل مسير أو مدرب أو لاعب أو حكم يقبل لنفسه أو لغيره مباشرة أو بواسطة الغير وعوداً أو عطايا أو هدايا قصد التلاعب بنتيجة مباراة يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ضعف قيمة ما وعد به أو الأشياء التي قبلها وينسحب العقاب على الراسي وال وسيط». ويضيف الفصل 56 من ذات القانون أن «يقصى مدى الحياة عن كل نشاط رياضي كل شخص ثبتت إدانته وفقاً لمقتضيات الفصل 55 من هذا القانون. ويتم إنزال الفريق المذنب للقسم الأدنى لقسمه. وتتخذ هذه العقوبات من قبل الهيأة الرياضية المختصة. وللوزير المكلف بالرياضة إيقاف الهيئة المدير للجمعية التي ثبتت إدانة الفريق الراجل إليها بقرار معلن، ويعين مكتباً وقتياً من بين المنخرطين في الجمعية يكون من مهامه دعوة الجلسة العامة للانعقاد في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإيقاف».

ووفقاً للمادة 247 من القانون الجزائري رقم 13-05 لسنة 2013 بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، «يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج، كل من قام بغرض تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقاً للأنظمة والمقييس الرياضية التي تسيرها، بمنح أو وعد بمنح بصفة مباشرة أو غير مباشرة هدايا أو هبات أو امتيازات أخرى مادية أو مالية لكل شخص، لاسيما اللاعب أو المدرب أو

الحكم أو لجنة التحكيم أو المنظم أو المسير الرياضي المتطوع المنتخب أو مسir الشركة الرياضية التجارية أو وكيل اللاعب أو مستخدمي التأثير الرياضي. وي تعرض الأشخاص المذكورون في الفقرة الأولى أعلاه، إلى نفس العقوبات عندما يطلبون هذه المزايا لصالحهم أو للغير بغضّ تغيير سير منافسة أو ظاهرة رياضية خرقاً للأنظمة والمعايير الرياضية التي تسيّرها. وتطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه على كل شخص يمنح أو يعد بمنح، بدون وجه حق وفي كل وقت بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هدايا أو هبات أو أي امتيازات أخرى له أو للغير إلى كل مكلف بظاهرة رياضية محل رهانات رياضية بغضّ قيام هذا الأخير بتغيير السير العادي والسوبي لتلك الظاهرة الرياضية وذلك بقيامه بعمل أو الامتناع عنه».

وفي جمهورية السودان، وطبقاً للمادة الثالثة والثلاثين من قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م، تحت عنوان «أموال هيئات الشباب والرياضة»، «لأغراض تطبيق القانون الجنائي، تعتبر أموال هيئات الشباب والرياضة أموالاً عامة، ويعتبر أي من أفرادها موظفاً عاماً». وباعتبارهم كذلك، فإن النموذج القانوني لجريمة الرشوة ينطبق على المستخدمين في هيئات الشباب والرياضة.

المطلب الثاني

اتجاه التشريعات الحالية من نص خاص بشأن رشوة العاملين في المجال الرياضي

باستثناء التشريعات العربية المشار إليها في المطلب الأول من هذا البحث، وعلى حد علمنا، تخلو معظم التشريعات الرياضية العربية من نص خاص بشأن رشوة العاملين والمستخدمين في المجال الرياضي. ومن ثم، ينبغي الرجوع لأحكام قانون العقوبات لمعرفة ما إذا كانت رشوة العاملين والمستخدمين في المجال الرياضي يمكن أن تخضع لنصوص الرشوة الواردة في هذا القانون.

وفي هذا الصدد، وباستقراء نصوص الرشوة في قوانين العقوبات المقارنة، يمكن التمييز بين طائفتين من التشريعات: أولاًها، تضع نصوص خاصة لرشوة العاملين في المشروعات الخاصة، وبحيث يرد النص على هذه الجريمة ضمن الجرائم الملتحقة بالرشوة بوصفها جريمة موظف عام. أما الطائفة الثانية من التشريعات، فتساوي بين رشوة المستخدمين في المشروعات الخاصة وبين رشوة الموظف العام.

فمن ناحية، يعاقب المشرع الفرنسي على رشوة العاملين في المشروعات الخاصة في نفس المادة التي تعاقب على رشوة الموظفين العموميين أو من في حكمهم، وهي المادة 117 من قانون العقوبات الفرنسي. وهذه المادة تدرج تحت عنوان «رشوة الموظفين العموميين والعاملين في المشروعات الخاصة» ولم يميز المشرع الفرنسي في العقوبة حسب طبيعة المشروع الخاص الذي يؤدي فيه العمل، وإنما ميز بين الحالة التي يكون فيها العمل داخلاً في اختصاص العامل والحالة التي يقتصر فيها اختصاص العمل على تسهيل العمل، فخفف العقوبة

في الحالة الثانية عنها في الحالة الأولى، وهذا ما فعله أيضاً المشرع الفرنسي بشأن رشوة الموظفين العموميين أو من في حكمهم.

أما المشرع المصري، فقد تناول رشوة العاملين في المشروعات الخاصة في نصوص خاصة ألحقها بالنصوص التي تعاقب على رشوة الموظفين العموميين أو من في حكمهم (الرشوة بمعناها الدقيق). وقد ميز المشرع المصري بين صورتين لرشوة العاملين في المشروعات الخاصة، في أحدهما عاقب عليها بعقوبة الجنحة وفي الثانية عاقب عليها بعقوبة الجناية وأساس التمييز بين الصورتين هو أهمية المشروع الذي يتبعه العامل مرتكب الرشوة. فوفقاً للمادة 106 مكرراً^(أ) من قانون العقوبات المصري، «كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للقواعد المقررة قانوناً أو بإحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام، وكذلك كل مدير أو مستخدم في إداتها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأً أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها يعد مرترياً ويُعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على سبع سنين وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به ولو كان الجاني يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته. ويُعاقب الجاني بالعقوبات ذاتها إذا كان الطلب أو القبول أو الأخذ لاحقاً لأداء العمل أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة وكان يقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق»⁽¹⁾.

وطبقاً للمادة 236 مكرراً من قانون العقوبات الاتحادي الملغى لدولة

1 مضافة بالقانون رقم 120 لسنة 1962 الصادر في 19 يوليو 1962م، ونشر بالجريدة الرسمية في 25 يوليو 1962م.

الإمارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 1987، «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات أو المؤسسات الخاصة أو الجمعيات التعاونية أو الجمعيات ذات النفع العام، وكذلك كل مدير أو مستخدم في إحداها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها ويعد الجاني مرتشياً ولو كان يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الإخلال بواجبات الوظيفة. ويعاقب الجاني بالعقوبات ذاتها إذا كان الطلب أو القبول أو الأخذ لاحقاً لأداء العمل أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة وكان يقصد المكافأة على ذلك بغير اتفاق سابق»⁽¹⁾. وإذا كان مثل هذا النص ليس له وجود في قانون الجرائم والعقوبات، الصادر بالمرسوم بقانون الاتحادي رقم 31 لسنة 2021م، فإن ذلك لا يعني خروج السلوك الإجرامي سالف الذكر من تحت طائلة التجريم. بيان ذلك أن المادة 275 من قانون الجرائم والعقوبات تعاقب على رشوة الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة. وطبقاً للمادة الخامسة من القانون ذاته، فإن مصطلح الموظف العام يتضمن «رؤساء مجالس الإدارات وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام». وغني عن البيان أن الاتحادات والأندية الرياضية تعد من المؤسسات ذات النفع العام. كذلك، ووفقاً للفقرة الثانية من المادة ذاتها، «يعتبر مكلفاً بخدمة عامة في حكم هذا القانون، كل من لا يدخل في الفئات المنصوص عليها في البنود السابقة، ويقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تعاقده مع جهة تعد أموالها أموالاً عامة أو تكليف صادر إليه من موظف عام يملّك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة إلى العمل المتعاقد عليه أو المكلف به».

¹ هذه المادة مضافة بموجب القانون الاتحادي رقم 34 لسنة 2005م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987م.

المبحث الثاني

رشاوة المستخدمين في الاتحادات الرياضية الدولية

ثارت الأقاويل أكثر من مرة عن قيام أعضاء في اللجنة التنفيذية للفيفا بعرض أصواتهم للبيع، عند التصويت لاختيار الدولة التي تستضيف mondial⁽¹⁾. كما نجحت مجلة «كيكر» الألمانية في كشف واقعة فساد جديدة، تتمثل في قيامها بشراء الأسئلة التي يتم تقديمها في امتحانات وكلاء اللاعبين مقابل 2800 دولار. وأكدت المجلة أن الفيفا يضع عشرين سؤالاً من يرغب في الحصول على رخصة مزاولة مهنة وكيل لاعبين، وأنه يتبع الإجابة عن أربعة عشر سؤالاً، وأنها حصلت على خمسة عشر سؤالاً وإجاباتها النموذجية مقابل المبلغ آنف الذكر⁽²⁾. وعلى إثر تفشي واقعة قيام أعضاء في اللجنة التنفيذية بعرض أصواتهم للبيع عند التصويت على استضافة mondial 2018 و2022، صدرت بعض القرارات الرادعة من لجنة الأخلاق التابعة للفيفا بحق ستة من أعضائه⁽³⁾. كذلك، وقبل ساعات فقط من تصويت الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) على اختيار الدولة التي ستنظم mondial 2018 والدولة التي

1 راجع على سبيل المثال: جريدة الأهرام، تصدر عن مؤسسة الأهرام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 18 أكتوبر 2010م، صفحة الرياضة، خبر تحت عنوان «فضيحة حفر الفيفا»؛ جريدة الأهرام، س 135، العدد 45275، 15 ذو الحجة 1431هـ الموافق 21 نوفمبر 2010م، صفحة الرياضة، مقال تحت عنوان «فضيحة الرشاوة بالفيفا رد اعتبار لمصر في صفر mondial».

2 راجع: جريدة الأهرام، تصدر عن مؤسسة الأهرام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، س 135، العدد 45251، 20 ذو القعدة 1431هـ الموافق 28 أكتوبر 2010م، صفحة الرياضة، خبر تحت عنوان «الفيفا وبلاط.. اتهامات فساد متكررة».

3 راجع: جريدة الأهرام، تصدر عن مؤسسة الأهرام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، س 135، العدد 45274، 14 ذو الحجة 1431هـ الموافق 20 نوفمبر 2010م، صفحة الرياضة، مقال تحت عنوان «سقوط جمهورية الفيفا».

ستنظم مونديال 2022، كشف التليفزيون البريطاني (بي بي سي) النقاب عن تورط «عيسى حياتو» رئيس الاتحاد الأفريقي لكرة القدم (الكاف) والبرازيلي «ريكاردو تكسيرا» والباراجواي «بيكولاوس لويس» في الحصول على رشاوى من شركة للتسويق الرياضي طوال عقد التسويقية، لتسهيل فوزها بحقوق بث المونديال. وطبقاً للتقرير التليفزيوني الذي بثته شبكة التليفزيون البريطاني (بي بي سي)، فإن حياتو وتكميرا ولويس حصلوا من شركة (ISL) للتسويق الرياضي على قرابة مائة مليون دولار في الفترة من سنة 1989م إلى سنة 1999م، لمنحها حقوق بث مباريات كأس العالم. ولم يتوقف حصولهم على الرشاوى إلا بعد إفلاس الشركة في سنة 2001م. وأكدت شبكة التليفزيون البريطاني أنها تمتلك الوثائق المؤيدة للاحتمامات الواردة في تقريرها⁽¹⁾.

وإذا كان الفيفا يقوم بالتحقيق في مثل هذه الواقع توصلاً إلى توقيع الجزاء المناسب في حالة ثبوتها، فإن التساؤل يثور عن مدى ملاءمة تحرك المشرع الوطني لتجريم فعل كل من يقوم بتقديم الرشوة إلى أعضاء وموظفي الاتحادات الرياضية الدولية. وإذا كانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تلقي على عاتق المشرع الجنائي الوطني التزاماً بتجريم رشو الموظفين الدوليين، فإن التساؤل يثور عما إذا كان من المناسب أن يمتد اهتمام المشرع الدولي إلى تجريم سلوك رشو أعضاء وموظفي الاتحادات الرياضية الدولية.

طبقاً للمادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتحت عنوان «رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية

¹ راجع: جريدة الأهرام، تصدر عن مؤسسة الأهرام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، س 135، العدد 45285، 25 ذو الحجة 1431هـ الموافق الأول من ديسمبر 2010م، الصفحة الأولى، خبر تحت عنوان «بي بي سي: حياتو و2 من مسئولي الفيفا تلقوا رشاوى قيمتها 100 مليون دولار».

العمومية»، «1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام، عمداً، بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر، أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية، من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية. 2- تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمداً، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية».

وأتساقاً مع الأحكام آنفة الذكر، تقرر بعض التشريعات الجنائية الوطنية تجريم الرشوة المرتكبة من موظفي المؤسسات الدولية العمومية. فعلى سبيل المثال، ووفقاً للمادة الثلاثين من القانون اليمني رقم 39 لسنة 2006م بشأن مكافحة الفساد، «تعد من جرائم الفساد: ... 5- رشوة الموظفين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل إخلالاً بواجبات وظائفهم بقصد الحصول على منفعة تجارية أو مزية غير مستحقة أو الاحتفاظ بها متى تعلقت بتصريف الأعمال التجارية الدولية ويسري بشأنها الحكم الوارد في قانون العقوبات...». وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، وطبقاً للمادة 275 من قانون الجرائم والعقوبات، الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021م، «يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو موظف عام أجنبي أو موظف منظمة دولية طلب

أو أخذ أو وعد بشكل مباشر أو غير مباشر، بعطيه أو مزية أو منحة غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر أو منشأة أخرى مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته سبب أو بمناسبة أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباتها ولو قصد عدم القيام بالعمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته، أو كان الطلب أو القبول أو الأخذ بعد أداء العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة». ووفقاً للمادة 276 من القانون ذاته، «يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو موظف عام أجنبى أو موظف منظمة دولية طلب أو قبل أو أخذ، بشكل مباشر أو غير مباشر، عطية أو مزية أو منحة غير مستحقة لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر أو منشأة، مقابل قيامه بعمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه». وفيما يتعلق بالوعد بالرشوة، تنص المادة 280 من القانون ذاته على أن «يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على (5) خمس سنوات كل من وعد موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة أو موظفاً عاماً أجنبياً أو موظف منظمة دولية بعطيه أو مزية أو منحة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لمصلحة شخص أو كيان آخر مقابل قيام ذلك الموظف بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه إخلالاً بواجباتها».

وهكذا، يساوي المشرع الجنائي بين «رشاوة الموظف العام الوطني» وبين «رشوة الموظف العام الأجنبي» و«رشوة موظف منظمة دولية». ولكن، وفي تعريف «الموظف العام الأجنبي»، تنص المادة السادسة البند الأول من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على أن «يعتبر موظفاً عاماً أجنبياً في حكم هذا القانون: كل شخص يشغل وظيفة تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية لدى دولة أخرى، سواء كانت دائمة أو مؤقتة،

و سواء كان معيناً أو منتخبأً، و سواء كان بأجر أو بدون أجر، وأي شخص مكلف بأداء خدمة عامة». أما فيما يتعلق بتعريف «موظف منظمة دولية»، فإن البند الثاني من المادة ذاتها ينص على أن «يعتبر موظف منظمة دولية في حكم هذا القانون: كل شخص يشغل وظيفة لدى منظمة دولية أو تكلفه بالتصريح نيابة عنها».

وعلى هذا النحو، ولما كان المستخدمون في الاتحادات الرياضية الدولية لا ينطبق عليهم وصف «الموظف العام الأجنبي»، كما لا ينطبق بشأنهم تعريف «موظف منظمة دولية»، فلا مناص إذن من القول بعدم وقوع الرشوة المرتكبة بواسطتهم تحت طائلة نصوص التحريم والعقاب سالفه الذكر.

المبحث الثالث

استخدام القوة أو العنف للتأثير على نتيجة النشاط الرياضي

وفقاً للمادة الثامنة والثمانين من قانون الرياضة المصري الجديد رقم 71 لسنة 2017م، «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ضد لاعب أو حكم أو أحد أعضاء الأجهزة الفنية أو الإدارية لفرق الرياضة أو أحد أعضاء مجالس إدارات الم هيئات الرياضية، لحمله على الامتناع عن المشاركة في النشاط الرياضي أو بعرض التأثير على نتائجه لصالح طرف ضد آخر». ويستفاد من هذا النص ما يلي:

أولاً: أن المشرع المصري يجرم استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع الواقع على لاعب أو حكم أو أحد أعضاء الأجهزة الفنية أو الإدارية لفرق الرياضة أو أحد أعضاء مجالس إدارات الم هيئات الرياضية. فالسلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتخذ إحدى صور أربع، وهي: القوة، أو العنف، أو التهديد، أو الترويع.

ثانياً: أن النموذج القانوني لهذه الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان العنف أو القوة أو التهديد أو الترويع ضد لاعب أو حكم أو أحد أعضاء الأجهزة الفنية أو الإدارية لفرق الرياضة أو أحد أعضاء مجالس إدارات الم هيئات الرياضية.

ثالثاً: أن هذه الجريمة من جرائم القصد الخاص، فلا يكتفى في شأنها بالقصد العام بعنصريه العلم والإرادة. إذ يلزم أن يتوافر قصد خاص لتحقق النموذج القانوني لهذه الجريمة، وهذا القصد أن تكون غاية الجاني هي حمل المجنى عليه على الامتناع عن المشاركة في النشاط الرياضي أو بعرض التأثير على نتيجته لصالح طرف ضد آخر.

رابعاً: أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي «الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، او بإحدى هاتين العقوبتين». فالقاضي إذن بالخيار بين الحكم بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو يحكم بعقوبة الحبس وحدها، أو يحكم بعقوبة الغرامة وحدها. وتقرير عقوبة الحبس لهذه الجريمة يقود إلى اسباغ وصف الجنحة عليها.

المبحث الرابع

إصدار شيك دون رصيد بمحاسبة ممارسة منصب رياضي

في شهر أغسطس 2011م، نشرت وسائل الإعلام المصرية خبر استقالة المستشار «جلال إبراهيم» من رئاسة نادي الزمالك. وقد تضمن خطاب الاستقالة العبارات الآتية: «باشرت بأمانة وصدق عملی محافظاً على أموال النادي، ساعياً لحل جميع أزماته الإدارية والمالية. وفي ذات الوقت، مراعياً عدم الخروج على الشرعية وما يمس طبيعة عملی في القضاة، مطبقاً في ذلك القواعد القانونية. وقد اصطدم ذلك بمسيرة النادي وفقاً لما يراه البعض حسب قصر فكر وجهل بالقانون واللوائح لأنها لا ترضي أهدافهم وهو ما جعلني أتقدم باستقالتي وأتيح الفرصة لغيري لعله يجد الحلول لقيادة مسيرة النادي بأسلوب مختلف، ...».

وقد جاءت هذه الاستقالة بعد أيام من استقالة أحد أعضاء مجلس إدارة نادي الزمالك، اعترضاً على تباطؤ المجلس في اتخاذ القرارات الخاصة بالتعاقدات مع اللاعبين الجدد. والسبب الحقيقي لاستقالة هذا العضو هو إصرار رئيس النادي على عدم توقيع شيكات آجلة للصفقات التي تم الاتفاق عليها، وإصراره على موقفه رغم أن مسئولي النادي الأهلي قاموا بتوقيع شيكات آجلة وأنها الصفقات المطلوبة.

ولأن الأمر يتعلق بمسألة قانونية بحثة، ورغبة في استغلال المناسبة لتحقيق نوع من التوعية القانونية، ارتأينا من المناسب التعليق على هذا الموضوع. فالمستشار «جلال إبراهيم» هو إحدى الشخصيات القانونية المرموقة، حيث عمل في سلك القضاء لسنوات طويلة، وسبق له رئاسة محكمة الاستئناف

لعدة سنوات. ويرجع سبب امتناع المستشار «جلال إبراهيم» على الشيكات الآجلة لعلمه بأن القانون لا يعتن بالشيكات الآجلة، وهي الشيكات التي تحمل تاريخاً لاحقاً على تاريخ تحريرها. فوفقاً للمادة 503 البند الثاني من قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999م، «إذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمه وذلك باستثناء الشيكات الحكومية المتعلقة بالمرتبات والمعاشات فلا تدفع قيمتها إلا في اليوم المبين بها كتاريخ لإصدارها». ومفاد هذا النص أنه لو قام المستشار جلال إبراهيم بتحرير شيك آجلة، وقام أحد المستفيدين من هذه الشيكات بتقديمها إلى البنك المسحوب عليه، تعين على البنك أن يقوم بصرف قيمتها فوراً، دون انتظار حلول التاريخ المدون فيها. فإذا ثبت عدم وجود رصيد مقابل لهذا الشيك، فإن أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد تكون متحققة في هذه الحالة، وتتعقد مسؤولية مصدر الشيك عنه. وعلى هذا النحو، يبدو جلياً سبب رفض المستشار «جلال إبراهيم» التوقيع على شيكات آجلة⁽¹⁾.

من ناحية أخرى، فإن صدور الشيك بمناسبة العمل الرياضي وباعتباره مثلاً قانونياً للنادي الرياضي، لا يحول دون مساءلة رئيس النادي جنائياً عن الجريمة. وفي هذا المعنى، قضت محكمة تمييز دبي بأنه «لا يدرأ المسؤولية عن الطاعن ما استمسك به من عدم استطاعته الوفاء بقيمة الشيكلين بسبب توقف الإيداعات المالية في حسابات الفندق ذلك لأن طبيعة العمل الذي يقوم به في الشركة باعتباره مدير الفندق وهو ما تبين من إفادة صادرة عن البنك المسحوب عليه وفتح الحساب باسمه ولم يتم إلغاء الصلاحيات المنوحة للطاعن، تستلزم منه التتحقق من وجود الرصيد الذي يأمر بالسحب عليه ومن

¹ راجع: مقالنا بعنوان «استقالة المستشار»، بوابة الوفد الالكترونية، القاهرة، مقالات الرأي، 7 أغسطس 2011م.

ثم تقع مسؤولية الجريمة باعتباره مصدر الشيك الذي تحقق بفعله وحده طرحة في التداول». وتحصل واقعات هذا الحكم في أن النيابة العامة قدمت الطاعن إلى المحكمة الجزائية أمام محكمة جنح دبي في الجنحة رقم (2730) سنة 96 لأنه بتاريخ 30 سبتمبر 1995 و 31 أكتوبر 1995 بدائرة مركز شرطة المربقات أعطى بسوء نية للدائرة الاقتصادية شيكين برقمي 169.000168... بمبلغ 949.175 درهماً والمسحوبين على بنك المشرق لا يقابلهما رصيد في تاريخي استحقاقهما. ومن ثم، طلبت النيابة العامة عقابه بالمادة 1/401 من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987. ومحكمة جنح دبي قضت حضورياً بحبس الطاعن لمدة سنة، فاستأنف هذا الحكم بالاستئناف رقم (901) لسنة 1996، وحكمت محكمة الاستئناف بتاريخ 6 يوليو 1996م بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس الطاعن ستة أشهر، فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق التمييز طالباً نقض الحكم المطعون فيه، ناعياً عليه الخطأ في تطبيق القانون. وفي بيان ذلك، يقول الطاعن ذلك إنه كان يشغل وظيفة مدير في فندق (...) عند تحريره هذين الشيكين وإنه خما عن الفندق وُعِلّت يده عن إدارته وحساباته المصرفية وأن مستأجر الفندق هي شركة (...) دون سواها وهو ما ثبت في عقد الإيجار، وإنه حرر الشيكين المذكورين على أساس أن الحسابات المصرفية للفندق تغطي قيمة هذين الشيكين، كما استصدر مالك الفندق قراراً من لجنة الإيجارات في بلدية دبي بإلزام الطاعن بإخلاء المأجور - فندق (...) - وقد أدى قرار الإخلاء إلى أن الفندق أصبح تحت يد الشرick المواطن (...) ابن مالك الفندق مما ترتب عليه أن أصبحت الحسابات المصرفية للفندق تحت يد الشرick المذكور والذي امتنع عن إيداع حسابات الفندق في حساباته المصرفية في الأول من سبتمبر 1995م، وهو ما يعد قوة قاهرة أو سبيلاً أجنبياً خارجاً عن إرادة الطاعن مما حال بينه وبين تمكينه من تعطية قيمة الشيكين. ولما كان تاريخ الشيكين

موضوع الدعوى مؤجلاً تارikhهما إذا يحمل أحدهما تاريخ 30 سبتمبر 95 و 31 أكتوبر 95 بعد تاريخ التوقف عن الإيداعات المالية في الحسابات المصرفية بتاريخ الأول من سبتمبر 95، كما أن الشيكات المؤجلة تاريخ الوفاء بها توجب توفر مقابل الوفاء في تاريخ استحقاقها وليس تاريخ تحريرها، فضلاً عن أن النيابة العامة (المطعون ضدها) لم تثبت أنه لم يكن يوجد رصيد في الحسابات المصرفية في تاريخ تحرير الشيكات على الحساب المذكور، وأردف الطاعن أنه حرر الشيكات بنية حسنة إذ لم يحرر الشيكات وفاء بدل إيجار خاص به وإنما سدادة لرسوم رخصة شركة فندق (...) وبقناعة منه بأن تغطية الشيكات مؤمنة في الحسابات المصرفية الخاصة بالفندق المذكور وأن بإعاده عن إدارة الفندق حرمه من تغطية هذين الشيكات وامتناع الشريك المواطن عن إيداع إيرادات الشركة (الفندق) في حساباتها المصرفية مما يؤكّد إن عدم تغطية قيمة هذين الشيكات في تاريخ استحقاقهما كان بسبب خارج عن إرادته، كما اطرح الحكم نص المادة (99) من قانون العقوبات بالرغم من وجود أعذار وظروف مخففة للعقوبة يجيز لمحكمة التمييز إزال عقوبة الغرامه بدلاً من الحبس. ورداً على هذا النعي، أكدت المحكمة أن «جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس لديه مقابل وفاء قائم وقابل للتصرف فيه إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتتعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أدلة وفاء تجريي مجرى النقود، وكان من المقرر أن سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتحقق بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في اليوم المبين به كتاريخ لإصداره وهو علم مفترض في حق الساحب فعليه متابعة حركات الرصيد للاستيقاظ من قدرته على الوفاء قبل إصدار الشيك، ولا يدرأ المسؤولية عن الطاعن ما استمسك به من عدم استطاعته الوفاء بقيمة الشيكات بسبب توقف الإيداعات المالية في حسابات الفندق ذلك لأن طبيعة العمل الذي

يقوم به في الشركة باعتباره مدير الفندق وهو ما تبين من إفادة صادرة عن البنك المسحوب عليه وفتح الحساب باسمه ولم يتم إلغاء الصالحيات الممنوحة للطاعن تستلزم منه التتحقق من وجود الرصيد الذي يأمر بالسحب عليه ومن ثم تقع عليه مسؤولية الجريمة باعتباره مصدر الشيك الذي تحقق بفعله وحده طرحته في التداول، ولا محل لما يثيره الطاعن من أن الشيكيْن أُجل تاریخهما إذ الثابت من الاطلاع على الشيك الأول رقم (168) أنه يحمل تاریخاً واحداً هو 9/30/95 وقدم في 2/10/95 وارتدى في 3/10/95، والشيك الثاني رقم (169) يحمل تاریخاً واحداً هو 31/10/95 وقدم في 5/11/95 وارتدى في 3/11/96 للرجوع على الساحب، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا أثر له على الجريمة إذ العبرة بظاهر الشيك فطالما أن ظاهره يتبئ عن صحته بحمله تاریخاً واحداً فلا يجوز إثبات عكس هذا القول ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان عن هذين الشيكيْن يكون قد وافق صحيح القانون، ويضحي النعي عليه غير سديد، لما كان ذلك وكان من المقرر أن استعمال الظروف المخففة هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب عليها فلا تسأل إن هي أُنزلت على الطاعن العقوبة في حدود ما نص عليها القانون»⁽¹⁾.

1 حكم تمييز دبي، 28 ديسمبر سنة 1996م، الطعن رقم 100 لسنة 1996 ق، جزاء، مجموعة المكتب الفني، الجزء السابع، ص 966.

المبحث الخامس

جريمة تنظيم نشاط رياضي بدون ترخيص

وفقاً للمادة الثانية والتسعين من قانون الرياضة المصري الجديد رقم 71 لسنة 2017م، «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من: 1 - مارس نشاطاً منظماً في مجال الرياضة عن غير هيئة مشهرة أو عن طريق شركة غير مرخص لها أو بترخيص تم وقفه أو إلغاؤه وفقاً لأحكام هذا القانون. 2 - مارس نشاطاً لإحدى الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون يتعارض مع الغرض الذي أنشئت من أجله، أو أنفق أموالها فيما لا يتحقق هذا الغرض، او تسبب بإهماله في خسارة مادية للهيئة. 3 - استمر في مواصلة نشاط هيئة فقدت شخصيتها الاعتبارية أو شركة ألغيت أو تم إيقاف أو إلغاء ترخيص مزاولتها مع علمه بذلك. 4 - ...». وفي ذات الإطار، يمكن أن نذكر نص المادة التسعين من قانون الرياضة الجديد، والتي تعاقب «بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه، كل من أنشأ أو نظم أو أدار رابطة رياضية بالمخالفة للنظم الأساسية للهيئات الرياضية وفقاً لأحكام هذا القانون. وتكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدة عن ثلاثة سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة ألف جنيه، إذا باشر المنتسبين إلى هذه الكيانات غير المشروعة نشاطاً يعبر عن وجودها أو ينشر أفكارها بأي صورة كانت».

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، تنص المادة الحادية والأربعون من المرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2008 في شأن الهيئة العامة للرياضة والجهات الرياضية على أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها

قانون آخر، يعاقب كل من يزاول أو ينظم نشاطاً مما نص عليه هذا المرسوم بقانون دون الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة واستيفاء الإجراءات المطلوبة طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، بغرامة لا تقل عن (50000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (2000000) مليوني درهم، وللمحكمة المختصة أن تحكم بإغلاق هذه الجهة وتضاعف العقوبة في حالة العود».

وفي الإطار ذاته، ووفقاً للمادة 228 من القانون الجزائري رقم 13-05 لسنة 2013 بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، «زيادة على التدابير التأديبية المنصوص عليها في المادة 217 أعلاه، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، الأشخاص الطبيعيون الذين ينظمون تظاهرات رياضية مفتوحة للمشاركة الدولية دون الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالرياضة». ويمكن أن نلحوظ بهذه الجريمة، تلك المنصوص عليها في المادة 226 من القانون الجزائري آنف الذكر، والتي تعاقب «بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ينظم تظاهرة رياضية في منشأة رياضية غير مصادق عليها طبقاً للمادة 159 من هذا القانون».

وتنص المادة السادسة والأربعون من القانون القطري رقم 11 لسنة 2011 بتنظيم الأندية الرياضية على أنه «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على (10.000) عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين: 1- كل من نفذ نشاطاً للنادي، قبل الترخيص له وشهره، وطبقاً لأحكام هذا القانون.

2- كل من حرر أو قدم أو أمسك محرراً أو سجلاً، مما يلزمه هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بتحريره أو بتقديمه أو إمساكه، يستعمل على بيانات كاذبة مع علمه بذلك، أو تعمد إخفاء بيان مما يلزمه القانون بإثباته، أو امتنع عن تقديمها للجهة المختصة. 3- كل من استمر في مواصلة نشاط ناد تم حله أو دمجه في غيره من النوادي، او تصرف في أمواله على أي وجه بعد نشر قرار الحل أو الدمج. 4- كل من سمح لغير أعضاء النادي المقيدة أسماؤهم في سجلاته، بالاشتراك في إدارته أو في مداولات الجمعية العمومية. 5- كل مصف وزع أموال النادي، على خلاف ما يقضي به هذا القانون، أو القرار الصادر بالحل. 6- كل من امتنع، دون عذر مقبول، من أعضاء مجلس الإدارة والموظفين بالنادي، عن تسليم أموال النادي وسجلاته ومستنداته وموجوداته، إلى من حددتهم القانون في حالة تعيين مجلس إدارة مؤقت للنادي أو دمجه أو حله، بحسب الأحوال».

المبحث السادس

جريمة ممارسة مهنة وكيل للاعبين دون ترخيص

طبقاً للمادة 227 من القانون الجزائري رقم 13-05 لسنة 2013 بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، «يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يمارس نشاطاً ممثلاً رياضياً أو مجموعة رياضيين دون أن يكون حائزًا إجازة (وكيل اللاعب)».

أما القانون المصري، فيخلو من النص على مثل هذه الجريمة، يستوي في ذلك قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة رقم 77 لسنة 1975م أو قانون الرياضة الجديد رقم 71 لسنة 2017م.

ونحدر الإشارة إلى أن وكيل اللاعبين (Player's Agent) يختص بأعمال الوساطة الخاصة بانتقال اللاعبين من نادٍ إلى آخر لقاء عمولة، بالشروط والأحكام المنظمة لأعمال هذه الوكالة الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)⁽¹⁾. ويتعین التمييز بين وكيل اللاعبين ووكيل المباريات⁽²⁾، والذي يختص بتنظيم المباريات بين الفرق التابعة لاتحادات مختلفة، ويحصل لقاء ذلك على عمولة، وذلك طبقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في اللوائح الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)⁽³⁾.

1 Regulations on Working With Intermediaries.

2 Matches Agent.

3 Match Agents Regulations.

المبحث السابع

جريمة الإهمال في اتخاذ تدابير الوقاية من العنف

طبقاً للمادة 246 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 13-05 لسنة 2013 بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، «يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، منظمو التظاهرات الرياضية الذين لم يتخذوا التدابير في مجال الوقاية من العنف ومكافحته المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي تنظيمات هيأكل التنظيم والتنشيط الرياضيين في حالة حدوث أعمال عنف في المنشآت الرياضية بسبب تهاونهم». وتضيف الفقرة الثانية من ذات المادة أن «يتحمل النادي الرياضي تعويض الأضرار التي طالت المنشآت الرياضية إذا ثبت أن أعمال العنف والتحطيم ارتكبها تأطيره التقني أو الإداري أو لاعبه أو مناصروه ما لم يتخذ هذا النادي التدابير المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه».

وفي مصر، ورغم عدم وجود نص مماثل، فإن القواعد العامة توجب على القائمين على تنظيم المباريات اتخاذ التدابير الازمة لحماية وتأمين اللاعبين والجمهور، سواء لدى دخول الاستاد أو عند الخروج منه. وفي حالة مخالفة ذلك، يجوز قانوناً أن تتعقد مسؤولية هؤلاء في حالة حدوث أعمال عنف في المنشآت الرياضية بسبب تقصيرهم وتهاونهم. ولذلك، وفيما يتعلق بالقضية رقم (437) لسنة 2012 جنایات قسم المناخ، المعروفة إعلامياً باسم «قضية ستاد بورسعيد»، قامت النيابة العامة بندب اثنين من خبراء الرياضة في شئون الاستادات الرياضية وتنظيم المباريات للوقوف على الصورة النموذجية للترتيبات الفنية والأمنية التي تسبق إقامة المباريات عادة والحالة التي يهيأ إليها ملعب المبارزة لتأمين اللاعبين وجمهور الفريقين سواء لدى دخول الاستاد أو عند

الخروج منه، لمقارنة ذلك كله مع ما كان عليه الحال في ستاد بورسعيد يوم المبارزة⁽¹⁾.

1 مذكرة بنتائج تحقيقات النيابة العامة في حادث ستاد بورسعيد، النيابة العامة، نيابة استئناف الاسماعيلية، مكتب المحامي العام الأول، ص 5.

الفصل الرابع

الجرائم الرياضية المركبة من الفرد العادي

تمهيد وتقسيم:

قد تقع بعض الجرائم الرياضية من الفرد العادي، وبدون أن ينتمي إلى جماهير الفرق الرياضية. والجرائم المرتكبة بواسطة الفرد العادي هي: جريمة بيع تذاكر المباريات بدون ترخيص، جريمة تزوير تذاكر الدخول إلى المنشأة الرياضية، جريمة حمل واستعمال الشارات الأولمبية خلافاً للقانون. وسنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على الجرائم الثلاث آنفة الذكر، بحيث شخص لكل جريمة منها مبحثاً منفصلاً، كما يلي:

المبحث الأول: جريمة بيع تذاكر المباريات بدون ترخيص.

المبحث الثاني: جريمة تزوير تذاكر الدخول إلى المنشأة الرياضية.

المبحث الثالث: جريمة حمل واستعمال الشارات الأولمبية خلافاً للقانون.

المبحث الرابع: جريمة استغلال الأسماء أو الشارات أو العلامات الرياضية بدون وجه حق.

المبحث الخامس: جريمة بث المباريات الرياضية بدون وجه حق.

المبحث الأول

جريمة بيع تذاكر المباريات بدون ترخيص

تمهيد وتقسيم:

باستقراء التشريعات الرياضية العربية، يلاحظ أن بعضها يحرض على تحرير جريمة بيع تذاكر المباريات بدون ترخيص، ومنها قانون الرياضة المصري الجديد، بينما يغفل معظم التشريعات النص على تحرير هذا السلوك. وسنحاول فيما يلي تناول جريمة بيع تذاكر المباريات بدون ترخيص في خطة التشريعات العربية (المطلب الأول)، ثم نقوم بإلقاء الضوء على النموذج القانوني لهذه الجريمة (المطلب الثاني)، والعقوبة المقررة لها (المطلب الثالث).

المطلب الأول

جريمة بيع تذاكر المباريات بدون ترخيص في خطة التشريعات العربية

طبقاً للمادة 244 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 13-05 لسنة 2013 بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، «يعاقب بغرامة من 5000 دج إلى 10.000 دج، كل من يقوم ببيع تذاكر الدخول إلى المنشآة الرياضية بدون رخصة وبصفة غير مشروعه أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرة رياضية». وتضيف الفقرة الثانية من ذات المادة أن «تكون العقوبة بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان البيع المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، بفعل العون المكلف ببيع التذاكر».

وبدورها، تنص المادة التاسعة والثمانون من قانون الرياضة المصري الجديد رقم 71 لسنة 2017 على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من باع أو تداول تذاكر النشاط الرياضي بالمخالفة للقواعد التي يحددها النظام الأساسي للهيئة الرياضية وفقاً لأحكام هذا القانون».

وعلى حد علمنا، يعتبر كل من قانون الرياضة المصري الجديد والقانون الجزائري بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها هما القانونان العربيان الوحيدان اللذان ينصان على جريمة بيع تذاكر المباريات بدون ترخيص. ولإلقاء الضوء على هذه الجريمة، نرى من الملائم أن نقوم بتحديد النموذج القانوني لها، وذلك قبل أن نتناول العقوبة المقررة لمن يقترفها.

المطلب الثاني

النموذج القانوني لجريمة بيع تذاكر المباريات بدون ترخيص

كما هو الشأن في كافة الجرائم، تقوم جريمة بيع تذاكر المباريات بدون ترخيص على ركدين، هما: الركن المادي، والركن المعنوي:

الركن المادي: ويتمثل هذا الركن في قانون الرياضة المصري الجديد في «بيع أو تداول تذاكر النشاط الرياضي». ويعني ذلك أن السلوك الإجرامي يتخذ صورتين، هما: البيع، والتداول. أما المشرع الجزائري، فيحصر السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في صورة وحيدة فقط، وهي «بيع» تذاكر الدخول إلى المنشأة الرياضية بدون رخصة وبصفة غير مشروعة. ويتعين أن يحدث ذلك أثناء أو مناسبة إجراء تظاهرة رياضية.

الركن المعنوي: على الرغم من أن المشرع لم يحدد صراحة صورة الركن المعنوي، نعتقد أن النموذج القانوني لهذه الجريمة لا يتتوفر إلا إذا تم ارتكاب السلوك الإجرامي عمداً. فلا يتصور أن تقع هذه الجريمة على سبيل الخطأ أو الإهمال.

المطلب الثالث

العقوبة المقررة لجريمة بيع تذاكر المباريات بدون ترخيص

العقوبة المقررة في قانون الرياضة المصري: يقرر المشرع المصري لجريمة بيع تذاكر المباريات بدون ترخيص عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين. ويعني ذلك أن القاضي بالخيار بين الحكم بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه، أو الحكم بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر فقط، أو الحكم بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه فحسب. وما كان المشرع يقرر لهذه الجريمة عقوبة الحبس، فإن ذلك يقودنا إلى إسباغ وصف الجنحة على هذه الجريمة.

ونعتقد أن توقيع عقوبة الحبس عن هذه الجريمة على الجرم المبتدئ فيه شيء من التشدد، ويتجاوز مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة. وقد كنا نتمنى أن يتبنى المشرع المصري ذات المنهج الذي تبناه المشرع الجزائري فيما يتعلق بالعقوبة المناسبة لهذه الجريمة، والذي يقوم على التمييز بين الجرم المبتدئ والجرم العائد، الأمر الذي يتضح فيما يلي:

العقوبة المقررة للجريمة في القانون الجزائري: يقرر المشرع الجزائري لجريمة بيع تذاكر المباريات بدون ترخيص في صورتها البسيطة عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف ولا تزيد على عشرة آلاف دينار جزائري. ويقرر المشرع الجزائري تشديد العقوبة إذا كان البيع بفعل العون المكلف ببيع التذاكر، وبحيث تكون العقوبة هي الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من عشرة آلاف إلى خمسمائة ألف دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المبحث الثاني

جريمة تزوير تذاكر الدخول إلى المنشأة الرياضية

طبقاً للمادة 245 من القانون الجزائري رقم 05-13 لسنة 2013 بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، «يعاقب طبقاً لأحكام قانون العقوبات، كل من قام بتزوير تذاكر الدخول إلى المنشأة الرياضية». وهكذا، وفيما يتعلق بجريمة تزوير تذاكر الدخول إلى المنشآت الرياضية، أحال قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية إلى أحكام قانون العقوبات، بحيث يعاقب الجاني طبقاً لأحكام هذا القانون. ويثور التساؤل في هذا الصدد عما إذا كان تزوير تذاكر الدخول إلى المنشأة الرياضية يندرج ضمن التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية (القسم الثالث من الفصل السابع من الباب الأول من قانون العقوبات الجزائري) أم ضمن التزوير في المحرراتعرفية أو التجارية أو المصرفية (القسم الرابع من الفصل السابع من الباب الأول من قانون العقوبات) أم يعد من قبيل التزوير في تصاريح المرور الماعقب عليها في المادة 222 من قانون العقوبات والتي ورد النص عليها في القسم الخامس من الباب الأول من قانون العقوبات. وأهمية هذه التفرقة أن الفرد العادي الذي يرتكب تزويراً في محرر رسمي، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من مليون إلى 2 مليون دينار جزائري (المادة 216 من قانون العقوبات). أما التزوير في محرر عرفي، فيعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسين ألفي دينار جزائري (المادة 220 من قانون العقوبات). ويعاقب على التزوير في تصاريح المرور بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ألف خمسين ألف دينار جزائري (المادة 222 من قانون العقوبات).

ورغم عدم وجود نص ماثل في التشريعات العربية الأخرى، فإن ذات التساؤل يثور في ظل هذه التشريعات. إذ ينبغي في جميع الأحوال تطبيق النصوص الواردة في قانون العقوبات العام.

وفي الإجابة عن هذا التساؤل، نرى من المناسب أن نقوم أولاً بتحديد المراد بتصاريح المرور المعقاب عليها بالمادة 222 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري. فوفقاً لهذه المادة، «كل من قلد أو زور أو زيف رخصاً أو شهادات أو كتابات أو بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو جوازات سفر أو أوامر خدمة أو وثائق سفر أو تصاريح مرور أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 1.500 إلى 15.000 دينار».

وهذه المادة تقابل المواد 216 و 217 و 218 من قانون العقوبات المصري. إذ تنص المادة 216 عقوبات مصرى على أن «كل من تسمى في تذكرة سفر أو في تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقي أو كفل أحداً في استحصلاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين». أما المادة 217 من ذات القانون، فتنص على أن «كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زور في ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة في الأصل أو استعمل إحدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس». وتنص المادة 218 من القانون ذاته على أن «كل من استعمل تذكرة مرور أو تذكرة سفر ليست له، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصرى». ومن ثم، يكون من المناسب الاستهداء باتجاهات القضاء المصري في شأن المراد بعبارة «تذكرة المرور» الواردة في النصوص الثلاثة آنفة الذكر. وفي هذا الصدد، ذهبت أحكام

النقض المصري إلى أن موضوع التزوير في الجرائم التي نصت عليها المواد 216 – 218 من قانون العقوبات هو تذاكر السفر والمرور، وهي أوراق تجمعها فكرة أنها تستهدف «رفع ما يكون عالقاً من القيود بحرية الأشخاص في التنقل من مكان إلى آخر مهما كانت مسمياتها»⁽¹⁾: فتذاكر السفر هي جوازات السفر، وهي أوراق رسمية تصدر عن الدولة، وتتضمن التصريح باجتياز الحدود. وتذاكر المرور هي أوراق رسمية تصدر عن السلطات العامة، وتخول شخصاً الانتقال – في داخل إقليم الدولة – من مكان إلى آخر، استثناءً من حظر يكون مفروضاً على ذلك التنقل، ومثالها التصريح الذي يعطى ل العسكري بالسماح له بالخروج من معسكره؛ أو التصريح بدخول منطقة عسكرية أو مناطق الحدود⁽²⁾. ومن ثم، لا تسرى النصوص السابقة على التزوير الذي يكون موضوعه التذاكر أو الاشتراكات أو التصاريح المجانية التي تخول استعمال وسائل المواصلات على اختلاف أنواعها⁽³⁾. ولا تسرى النصوص السابقة كذلك على التزوير في رخصة قيادة السيارة⁽⁴⁾.

وانطلاقاً من التحديد السابق، نعتقد أن التزوير في تذاكر دخول المنشآت الرياضية لا يندرج ضمن التزوير في تذاكر المرور المنصوص عليه في المواد 216 – 218 من قانون العقوبات المصري. وبنفي انتظام مدلول «تذاكر المرور» على تذاكر دخول المنشآت الرياضية، فإن التساؤل يبقى قائماً عما إذا كان التزوير في هذه المحررات يعد تزويراً في محرر رسمي أم تزوير في محرر عريفي. ونرى

1. نقض 5 يونيو سنة 1967م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 18، رقم 155، ص 771.

2. نقض 30 أكتوبر سنة 1930م، مجموعة القواعد القانونية، ج 2، رقم 78، ص 69.

3. نقض 10 ديسمبر سنة 1945م، مجموعة القواعد القانونية، ج 7، رقم 30، ص 24؛ نقض 29 يونيو سنة 1953م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 4، رقم 363، ص 1029.

4. نقض 29 مايو سنة 1951م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 2، رقم 433، ص 1185.

أن الحكم يختلف بحسب ما إذا كان التصريح صادراً عن إحدى الجهات الرسمية، مثل هيئة استاد القاهرة الدولي، أم أن التصريح صادر عن أحد الأندية الرياضية. ففي الحالة الأولى، يكون التزوير الحاصل على تذكرة الدخول إلى المنشأة الرياضية تزويراً في محرر رسمي. أما في الحالة الثانية، فإن التزوير ينطبق عليه أحكام التزوير في محرر عرفي. فالضابط أو المعيار المعول عليه في هذا الشأن يكمن في تحديد طبيعة الجهة الصادر عنها المحرر، وما إذا كانت جهة رسمية أو أحد أشخاص القانون العام أم جهة أو شخصاً يتبع إلى أشخاص القانون الخاص.

ويبدو أن أحكام النقض المصري تسير في هذا الاتجاه. ففي أحد أحكامها، قضت المحكمة الكائنة على قمة القضاء العادي في مصر بأن «البين من استقراء نصوص المواد 206 و 207 مكرراً و 208 من قانون العقوبات أن هذا القانون إنما عاقب بعقوبة الجنابة على تقليد علامة إحدى جهات الحكومة أو إحدى الجهات الملتحقة بها حكماً والواردة على سبيل الحصر على تدرج ملحوظ فيه جسامه الجريمة، وأن العقوبة تقدر بقدرها فلا تنطبق المادتان 206 و 207 مكرراً من القانون المذكور إلا إذا كان التقليد منصباً على رمز مخصوص مما يصدق عليه كونه علامة دالة على جهة معينة دالة مخصوصة وأن تكون العلامة لإحدى الجهات المحددة على وجه لا يقبل القياس مهما توافرت حكمته، لأن الأحكام تدور مع مناطها لا مع الحكمة منها، لأن النصوص المبينة للجرائم والمرتبة للعقوبات من القانون الضيق والمراد بالعلامة في هذا المقام سواء كانت الآلة الطابعة أو أثراها المنطبق ما دل بحسب السياق على الجهة مالكة العلامة لا دلالة إفراد وتمييز فحسب، بل دلالة توثيق أيضاً، الأمر المستفاد من ورود حكمها في باب التزوير – وهو يتعلق بالحجية في الإثبات وفي النصوص الخاصة بالتزوير في الأحكام والأوراق الرسمية بالذات – وكذا أخذنا

من دلالة العالمة في اللغة عموما على الإنارة أو الشاهد أو الدليل، فضلا عن سياق النصوص وترادفها في مجموعها على تحديد المعنى المقصود. ولا كذلك شارات الأندية الرياضية – ومنها النادي الأوليمي – التي تعتبر حلية أو زينة يتميز بها كل ناد عن غيره في حلة المنافسة والمباهلة أسوة بعلامه وملابسه المخصوصة. وإنما أطلق عليها لفظ العالمة لغة من قبيل الاشتراك في الاسم فقط دون المعنى الاصطلاحى المنضبط في القانون، هذا إلى أن الأندية الرياضية ليست من الجهات المبينة على سبيل الحصر في المادتين سالفتي الذكر. ولا وجہ لاعتبارها من قبيل الجمعيات، لأن القانون أفرد الأندية بعامة بالقانون رقم 152 لسنة 1949 في شأن الأندية والأندية الرياضية بخاصة بالقانون رقم 26 لسنة 1965 في شأن الهيئات الخاصة العاملة في ميدان رعاية الشباب، ولا تسرى عليها قوانين الجمعيات أيا كانت ومنها القانون رقم 384 لسنة 1954 في شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة الذي ألغى وحل محله القانون رقم 32 لسنة 1964، ولا تنسburg صفة النفع العام على الجمعيات إلا بقرار جمهوري ولا تزول إلا به، على غير ما استثنى الشارع بالنسبة إلى الأندية الرياضية التي تكتسب تلك الصفة بمجرد الشهر. وهذا الفارق يدل على أن المشرع أراد المغايرة بينهما في الأحكام واعتبر الجمعيات ذات النفع العام وحدها هيئات لها من الأهمية ما يقتضي إفرادها بوضع مستقل وحياطة علاماتها ومحراراتها بقدر أكبر من الحماية يجعل تقليلها أو تزويرها من الجنایات. ولا يصح اعتبار الأندية منظمات تسهم الحكومة في مالها بنصيب عن طريق ما تمنحه لها من معونات وما تضيفه عليها من مميزات لأن تلك الأندية ليست منظمات مالية لها رأسمال يقبل المشاطرة والإسهام، بل هي بنص الشارع وبحكم طبيعتها التي لا تنفك عنها نشاط خالص لا يسعى إلى التربح ولا ينحو نحو الاستثمار وتوظيف الأموال، على النقيض من شركات المساهمة أو المؤسسات مثلًا ما عدته المادة 206 مكررا من قانون العقوبات. وعلى ذلك فإن تقليل عالمة

النادي الأولمبي لا يعتبر من قبيل تزوير العلامات الواردة في قانون العقوبات والتي ربط لها الشارع عقوبة الجنائية، فإذا وضعت على المحررات الصادرة منه كانت العبرة بفحوى المحرر، فإذا غير مما هو من جوهره بإسناد إليه كان تغيير الحقيقة في المحرر تزويراً عرفياً معاقباً عليه بعقوبة الجنحة المنصوص عليها في المادة 215 من قانون العقوبات لا جنائية طبقاً للمادة 214 مكرراً منه. لما سلف، ولأن الشارع إنما اعتبر مال الهيئات الخاصة العاملة في ميدان رعاية الشباب ومنها الأندية الرياضية مالا عاماً في حكم قانون العقوبات، ولم يعتبرها من الهيئات ذات النفع العام في أحکام التزوير، ولا هو جعل القائمين بالعمل فيها موظفين عموميين في هذا الباب. وعبارة الشارع واضحة المعنى لا غموض فيها، ومراده لا يحتمل التأويل، ولا تصلح مصدراً له فيما أراد. وعلى ذلك، فإن تذاكر الدخول في النادي الأولمبي محررات عرفية يجري على تغيير الحقيقة فيها حكم المادة 215 من قانون العقوبات»⁽¹⁾.

1 نقض مصرى، 29 ديسمبر سنة 1969م، مجموعة أحکام محكمة النقض، س 20، رقم 303، ص .1467

المبحث الثالث

جريمة حمل واستعمال الشارات الأولمبية خلافاً للقانون

تهديد وتقسيم:

المقصود بالشارات الأولمبية هو العلامات التي ترمز إلى الحركة الأولمبية الدولية، ولعل أشهر هذه العلامات هي الرمز الأولبي المكون من خمس حلقات متشابكة. وتتمتع هذه الشارات بنوع من الحماية القانونية، وذلك بموجب معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولبي (المطلب الأول)، كما تتمتع بنوع من الحماية بمقتضى التشريعات الرياضية الوطنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحماية القانونية للشارات الأولمبية في المواضيق الدولية

في السادس والعشرين من سبتمبر 1981م، وفي العاصمة الكينية نairobi، تم اعتماد معاهدنة نairobi بشأن حماية الرمز الأولمبي. وت تكون هذه الاتفاقية من عشرة مواد، موزعة على ثلاثة فصول. وقد ورد الفصل الأول منها تحت عنوان «النصوص الرئيسية»، مقرراً التزام كل دولة طرف في هذه المعاهدنة بفرض أي إشارة تتكون من الرمز الأولمبي أو تتضمن ذلك الرمز، كما هو محدد في ميثاق اللجنة الدولية الأولمبية، أو تلتزم بإلقاء تسجيل تلك الإشارة كعلامة، وتتخذ التدابير المناسبة لحظر استعمالها كعلامة أو إشارة أخرى للأغراض التجارية، إلا بتصرิح من اللجنة الأولمبية الدولية (المادة الأولى).

غير أن ثمة استثناءات وردت على هذا الأصل العام، وذلك بموجب المادة الثانية من الاتفاقية. فوفقاً لهذه المادة، «لا يفرض الالتزام المنصوص عليه في المادة الأولى في أي دولة طرف في هذه المعاهدنة فيما يخص: 1. أي علامة يتكون منها الرمز الأولمبي أو تتضمن ذلك الرمز، إذا كانت العلامة قد سجلت في تلك الدولة قبل نفاذ هذه المعاهدنة بالنسبة إلى تلك الدولة، أو طوال الفترة التي يعتبر فيها الالتزام المنصوص عليه في المادة الأولى موقوفاً بناء على المادة 3 في تلك الدولة. 2. الاستمرار في استعمال أي علامة أو إشارة أخرى يتكون منها الرمز الأولمبي أو تتضمن ذلك الرمز في تلك الدولة للأغراض التجارية من قبل أي شخص أو مشروع سبق له أن بدأ باستعمال ذلك الرمز بطريقة مشروعة في الدولة المذكورة قبل نفاذ هذه المعاهدنة بالنسبة إلى تلك الدولة، أو طوال الفترة التي يعتبر فيها الالتزام المنصوص عليه في المادة الأولى موقوفاً بناء على المادة 3 في تلك الدولة». وتنص الفقرة الأخيرة من ذات المادة على

أن «لا تلتزم أي دولة طرف في هذه المعاهدة بمحظر استعمال الرمز الأولي، إذا كان ذلك الرمز مستعملاً في وسائل إعلام الجماهير للإعلام عن الحركة الأولمبية أو أنشطتها».

ومن ناحية أخرى، تحت عنوان «إيقاف الالتزام»، تنص المادة الثالثة من الاتفاقية على أن «يجوز لكل دولة طرف في هذه المعاهدة أن تعد الالتزام المنصوص عليه في المادة الأولى موقوفاً خلال أي فترة لا يسري فيها اتفاق بين اللجنة الدولية الأولمبية واللجنة الوطنية الأولمبية لتلك الدولة فيما يتعلق بالشروط التي تصرح بموجبها اللجنة الدولية الأولمبية باستعمال الرمز الأولي في تلك الدولة، وكذلك فيما يتعلق بالنصيب الذي يعود للجنة الوطنية الأولمبية من الإيرادات التي تحصلها اللجنة الدولية الأولمبية مقابل إصدار التصاريح».

المطلب الثاني

الحماية الجنائية للشارات الأولمبية في التشريعات العربية

تحرص التشريعات الرياضية الوطنية على حماية الشارات الأولمبية، الأمر الذي يتجلّى من خلال حظر حمل واستعمال الشارات الأولمبية بغير إذن من اللجنة الأولمبية، وبحريم حمل واستعمال الشارات الأولمبية بدون إذن. فعلى سبيل المثال، ووفقاً للمادة الستين من القانون المصري الملغى بشأن اهليات الخاصة للشباب والرياضة رقم 77 لسنة 1975م، «اللجنة الأولمبية المصرية هيئة رياضية تتكون من اتحادات اللعبات الرياضية القائمة والتي تتكون مستقبلاً على أن تكون اللعبات التي تديرها هذه الاتحادات مدرجة في البرنامج الأولمبي وذلك بغية تنظيم النشاط الرياضي الأولمبي في جمهورية مصر العربية وتنسيق هذا النشاط بين مختلف الاتحادات في حدود السياسة العامة التي تضعها الجهة الإدارية المركزية وهي وحدتها التي تمثل الجمهورية في الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية، سواء أقيمت داخل الجمهورية أو خارجها. ويرخص لها بحمل واستعمال الشارات الأولمبية المعترف بها طبقاً للقواعد المنصوص عليها في القانون الأولمبي الدولي. ولا يجوز لأي هيئة أن تتسنم باسم اللجنة الأولمبية الدولية ويحضر استعمال اسمها أو شاراتها في تسمية محل أو عمل أو بضاعة أو صنع شاراتها أو علاماتها أو الاتجار فيها بغير إذن منها وفق القانون الأولمبي الدولي...». وتعاقب المادة 110 من ذات القانون على مخالفه الحظر الوارد في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة آنفة الذكر، بنصها على أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب من يخالف حكم الفقرة الأخيرة من المادة 21 وال الفقرتين 3 و 4 من المادة 60 وكذلك أحكام الفقرة الثالثة من المادة 84 والمواد 85 و 86 و 90 بالحبس مدة لا تزيد على أسبوعين وبغرامة لا تتجاوز 20 جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم دائماً بمصادرة الأشياء موضوع

المخالففة. وفي حالة مخالففة أحكام الفقرتين 3، 4 من المادة 60 وكذلك المادتين 86 و 90 يحكم القاضي بإغلاق مقر الهيئة أو المحل حسب الأحوال، وفي حالة تكرار المخالففة تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز شهراً وغرامة لا تتجاوز 50 جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين».

وفي الإطار ذاته، وبالعبارات ذاتها تقريباً، تنص المادة 72 من القانون البحريني بشأن الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة رقم 21 لسنة 1989م على أن «اللجنة الأولمبية هي وحدها التي تمثل دولة البحرين في الدورات الأولمبية والإقليمية سواء أقيمت داخل البحرين أو خارجها، وهي وحدها التي لها الحق في حمل واستعمال الشارات الأولمبية المعترف بها طبقاً للقواعد المنصوص عليها في البروتوكول الأولمي. ولا يجوز لأية هيئة أن تسمى باسم اللجنة الأولمبية، كما لا يجوز استعمال اسمها في تسمية محل أو عمل أو بضاعة أو وضع شارتها أو علاماتها أو الاتجار بها بغير إذن منها». وتعاقب المادة 90 من ذات القانون على مخالفة أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة آنفة الذكر بالحبس مدة لا تزيد على أسبوعين وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلاً عن مصادرة الأشياء موضوع المخالففة. كما يجوز للقاضي أن يحكم بغلق الهيئة أو المحل بحسب الأحوال. وفي حالة تكرار المخالففة، تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهر والغرامة التي لا تقل عن خمسين ديناراً أو إحدى هاتين العقوبتين.

وفي دولة الكويت، ووفقاً للمادة الثانية والعشرين من قانون الهيئات الرياضية رقم 42 لسنة 1978م، «لا يجوز لأية هيئة أن تسمى باسم اللجنة الأولمبية كما لا يجوز استعمال هذا الاسم في تسمية محل أو عمل أو بضاعة أو

استعمال أو صنع شاراتها أو علامتها أو الاتجار فيها بغير إذن منها». ووفقاً للمادة الحادية والثلاثين من ذات القانون، معدلة بموجب المرسوم بقانون رقم 26 لسنة 2012م، «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (22) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن 1000 دينار ولا تزيد على 5000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع غلق المقر أو مصادرة الأشياء المضبوطة بحسب الأحوال».

وطبقاً للمادة 52 الفقرات الأولى والثانية والثالثة من القانون العماني بشأن الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي رقم 81/2007، «اللجنة الأولمبية العمانية هيئة رياضية تتكون من اتحادات اللعبات الرياضية المدرجة في البرنامج الأولمبي. وهي وحدتها التي تمثل السلطنة في الدورات الأولمبية العالمية والقارية والإقليمية سواء أقيمت داخل السلطنة أو خارجها. ويرخص لها في حمل واستعمال الشارات الأولمبية المعترف بها طبقاً للقواعد المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي». وتضيف الفقرتان الرابعة والخامسة من ذات المادة أنه «ولا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري التسمى باسم اللجنة الأولمبية العمانية أو اتخاذ أي مسمى يثير اللبس في هذا الشأن. كما لا يجوز استعمال اسمها أو رمزها أو صنع هذه الأشياء أو الاتجار بها بغير إذن مسبق منها وفق أحكام الميثاق الأولمبي والشروط والأوضاع التي يقررها مجلس الإدارة». ووفقاً للمادة 53 من ذات القانون، «تبادر اللجنة الأولمبية العمانية الاختصاصات الواردة في نظامها الأساسي وعلى الأخص ما يلي: ... 6 - الإذن باستعمال اسم ورمز اللجنة الأولمبية الدولية وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها....». أما العقوبة المقررة لمخالفة الحظر الوارد في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 52، فقد ورد النص عليها في المادة 73 من ذات القانون، حيث يجري نص هذه

المادة على أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (16 و 47 و 48 والفرعين 4 و 5 من المادة 52) من هذا القانون بالسجن مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بمصادرة أية أدوات أو أشياء تتعلق بالمخالفة».

في المقابل، يلاحظ أن المادة السادسة والثلاثين من قانون الرياضة المصري الجديد رقم 71 لسنة 2017 تنص على أن «تولى اللجنة الأولمبية تنمية الحركة الأولمبية في جمهورية مصر العربية وتعزيزها وحمايتها وفقاً لأحكام الميثاق الأولمبي. وتحتسب بتنظيم النشاط الرياضي الأولمبي في البلاد وتنسق هذا النشاط بين مختلف الاتحادات الأعضاء، وهي وحدتها التي تمثل الدولة في الدورات الأولمبية العالمية والقارية والإقليمية الخاصة بالألعاب الرياضية، سواء أقيمت داخل الجمهورية أو خارجها، ويرخص لها بحمل الشارات الأولمبية المعترف بها واستعمالها طبقاً للقواعد المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي العالمي. ولا يجوز لأية هيئة أن تتسمى باسم اللجنة الأولمبية. وتعمل الدولة على توفير الاعتمادات المالية التي تكفي لتوفير أنشطة اللجنة الأولمبية والاتحادات الرياضية وذلك في حدود الإمكhanات المتاحة للدولة، وتقدر تلك الاعتمادات على ضوء خطط وبرامج اللجنة الأولمبية والاتحادات والتي يتم اعتمادها بالتنسيق مع الجهة الإدارية المركزية ووزارة المالية، ويكون الصرف منها وفقاً للوائح المالية التي تعتمد من الوزير المختص». وبين من هذا النص أن المشرع يرخص للجنة الأولمبية فقط بحمل الشارات الدولية المعترف بها واستعمالها طبقاً للقواعد المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي العالمي. ولكن، وخلافاً لقانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة رقم 77 لسنة 1975م، يخلو قانون الرياضة المصري الجديد من تقرير عقوبة على من يستعمل الشارات الأولمبية، دون أن يكون مرخصاً له بذلك.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، وطبقاً للمادة السادسة من النظام الأساسي للجنة الأولمبية الوطنية، تعمل اللجنة على «ضمان الالتزام بأحكام المواد (12، 13، 14، 15، 16، 17) من الميثاق الأولمبي وملحقاتها واتخاذ الخطوات الهدفة لمنع أي استخدام (لرمز الأولمبي) أو (علم الأولمبي) أو (شعار الأولمبي) أو (نشيد الأولمبي) يكون مخالفًا لأحكام المواد المذكورة آنفًا وملحقاتها وأن تحرص اللجنة على حماية اسم (أولمبي) واسم (أولمبياد) لصالح اللجنة الأولمبية الدولية. ويجوز للجنة الأولمبية الوطنية استخدام (الرمز الأولمبي) و(العلم الأولمبي) و(الشعار الأولمبي) و(النشيد الأولمبي) في إطار الأنشطة غير الربحية ووفقاً لقواعد الميثاق الأولمبي». ونعتقد أن مكان ورود هذه الأحكام ينبغي أن يكون في التشريع المنظم للهيئات العاملة في مجال الرياضة، وبحيث يتضمن عقوبة جنائية لم يخالف حظر استعمال الإشارات الأولمبية بدون إذن مسبق.

المبحث الرابع

جريمة استغلال الأسماء أو الشارات أو العلامات الرياضية دون وجه حق

تنص المادة الحادية والثلاثون من قانون الرياضة المصري الجديد رقم 71 لسنة 2017م على أن «يكون استعمال أسماء الهيئات الرياضية أو الشارات أو العلامات المسجلة لها أو استغلال ذلك في الأنشطة الإعلامية أو التجارية أو الصناعية بعد الاتفاق مع الهيئة الرياضية المعنية». وهكذا، يحظر المشرع استعمال أسماء الهيئات الرياضية أو الشارات أو العلامات المسجلة لها أو استغلال ذلك في الأنشطة الإعلامية أو التجارية أو الصناعية، إلا بعد الاتفاق مع الهيئة الرياضية المعنية.

مخالفة الحظر الوارد في هذه المادة يقع تحت طائلة التجريم، وذلك بموجب المادة الخامسة والتسعين من قانون الرياضة الجديد، بنصها على أن «يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلًا يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادتين 30 و31 من هذا القانون».

المبحث الخامس

جريمة بث المباريات الرياضية بدون وجه حق

تنص المادة الثلاثون من قانون الرياضة المصري الجديد رقم 71 لسنة 2017 على أن «المؤسسات الرياضية وحدها صاحبة الحق في جميع الحقوق المتعلقة باتصال الجمهور بالحدث الرياضي الذي يخصها اتصالاً مباشراً أو غير مباشر عن طريق وسائل الاتصال السلكي أو اللاسلكي أو الإذاعي أو التليفزيوني أو عن طريق جميع الحقوق الرقمية وجميع حقوق نقل الصورة، ويجب الحصول على موافقتها على إذاعة هذا المحتوى كاملاً أو أجزاء منه». وهكذا، يجب للمشرع الحصول على موافقة المؤسسات الرياضية على إذاعة الحدث الرياضي كاملاً أو أجزاء منه، سواء تم ذلك عن طريق الاتصال السلكي أو اللاسلكي أو الإذاعي أو التليفزيوني أو بأي وسيلة رقمية. ومن ثم، يحظر على أي شخص أو جهة إذاعة الحدث الرياضي بدون موافقة المؤسسات الرياضية المختصة.

ومخالفه الحكم الوارد في هذه المادة يقع تحت طائلة التجريم، وذلك بموجب المادة الخامسة والستين من قانون الرياضة الجديد، بنصها على أن «يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلًا يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 من هذا القانون».

خاتمة

تناولنا في هذه الدراسة موضوع «الجرائم الرياضية». وقد تبين لنا عبر صفحات البحث مدى الأهمية التي يحظى بها هذا الموضوع، الأمر الذي يbedo جلياً من ندرة الدراسات ذات الصلة وتعدد الإشكاليات القانونية التي يثيرها، والدور المتعاظم الذي تؤديه الرياضة في المجتمعات المعاصرة.

وقد تبين لنا من خلال الدراسة مدى الاهتمام الذي يوليه المشرع الجنائي في العديد من الدول الأجنبية بتجريم تعاطي المنشطات، حيث كان المشرع الفرنسي سباقاً في تجريم هذا السلوك. كذلك، بادر المشرع في كل من بلجيكا وإيطاليا وتركيا والميونان والبرتغال إلى وضع تشريعات خاصة لمكافحة تعاطي المنشطات في المسابقات الرياضية. خلافاً لذلك، وباستثناء القانون الجزائري، تخلو التشريعات الجنائية العربية من نصوص صريحة بتجريم هذا السلوك غير الرياضي.

وفي الختام، لعل من المناسب التأكيد على ضرورة تدخل المشرع بنصوص واضحة تحدد النموذج القانوني للجرائم الرياضية، مثل تعاطي المنشطات والتلاعب في نتائج المباريات ورشوة الموظفين أو المستخدمين في الهيئات الرياضية. كذلك، قد يكون من الملائم في الدول العربية والإسلامية التدخل صراحة بالنص على مدى جواز المراهنات الرياضية. ورغم أن هذه المراهنات يمكن أن تشكل مصدر دخل للأندية الرياضية، ورغم أن بعض الفقه يؤكّد جواز المراهنات من وجهة النظر الشرعية، نعتقد من غير الملائم إباحتها في المجتمعات العربية.

فهرس

3	مقدمة
18	نطاق الدراسة
20	أهمية الدراسة
24	خطة الدراسة
25	الفصل الأول الجرائم المركبة بواسطة الرياضيين
27	المبحث الأول جريمة تعاطي المنشطات
28	المطلب الأول تعريف المنشطات وضرورة مكافحتها
38	المطلب الثاني مكافحة المنشطات في اللوائح الرياضية الدولية
40	المطلب الثالث مكافحة المنشطات في الموثائق الدولية
46	المطلب الرابع مكافحة المنشطات في التشريعات الجنائية المقارنة
46	الاتجاه الأول: تجريم تعاطي المنشطات بنصوص خاصة
51	الاتجاه الثاني: العدول عن التجريم
56	الاتجاه الثالث: تجريم السلوكيات المساعدة على التعاطي
61	الاتجاه الرابع: التشريعات الخالية من تجريم تعاطي المنشطات
69	المبحث الثاني جريمة التلاعيب في نتائج المباريات
70	المطلب الأول الارتباط بين التلاعيب في نتائج المباريات والمراهنات الرياضية
73	المطلب الثاني العلاقة بين جريمة التلاعيب والأنشطة الإجرامية الأخرى

75	المطلب الثالث التلاعب في نتائج المباريات في المواثيق الدولية
77	المطلب الرابع التلاعب في نتائج المباريات في التشريعات المقارنة
77	الاتجاه الأول: تجريم التلاعب في نتائج المباريات بنصوص خاصة
78	الاتجاه الثاني: التشريعات الخالية من النص على تجريم التلاعب
82	المبحث الثالث جريمة الفعل الفاضح العلني
83	المطلب الأول أشهر حالات التحرش في الملاعب الرياضية
86	المطلب الثاني تجريم الفعل الفاضح العلني في التشريعات المقارنة
91	المبحث الرابع جريمة استخدام الإشارات العنصرية
92	المطلب الأول مكافحة العنصرية في المواثيق الدولية
99	المطلب الثاني حظر الإشارات العنصرية في لوائح الفيفا
102	المطلب الثالث تجريم السلوكيات العنصرية في التشريعات الوطنية
105	المبحث الخامس جريمة استخدام الشعارات السياسية
106	المطلب الأول الشعارات السياسية في الملاعب الرياضية
116	المطلب الثاني حظر الشعارات السياسية في لوائح الاتحادات الدولية
117	المطلب الثالث حظر الشعارات السياسية في التشريعات الوطنية
119	الفصل الثاني جرائم المرتكبة بواسطة الجمهور
122	المبحث الأول جرائم الشغب الجماهيري
123	المطلب الأول تعريف الشغب وتعاظم خطورته
129	المطلب الثاني مكافحة جرائم الشغب الجماهيري في الاتفاقيات الدولية

- المطلب الثالث مكافحة جرائم الشغب الجماهيري في التشريعات المقارنة 131
- الاتجاه الأول: تجريم الشغب بنصوص خاصة 131
- الاتجاه الثاني: التشريعات الخالية من نصوص خاصة بتجريم الشغب 138
- المبحث الثاني جريمة إهانة العلم أثناء أو بمناسبة مباراة رياضية 140
- المطلب الأول إهانة العلم أو النشيد الوطني 141
- المطلب الثاني إهانة العلم أو النشيد الوطني لدولة أجنبية 153
- المبحث الثالث السب والقذف الموجه إلى الهيئات والشخصيات الرياضية 156
- المطلب الأول اتجاه تجريم سب الهيئات الرياضية بموجب نصوص خاصة 157
- المطلب الثاني التشريعات الخالية من نصوص خاصة بشأن سب الشخصيات الرياضية 159
- المبحث الرابع جريمة إدخال مشروبات كحولية أو مخدرات إلى المنشآت الرياضية 165
- المبحث الخامس جريمة إدخال أسلحة أو ألعاب نارية إلى المنشآت الرياضية 168
- المبحث السادس جريمة الدخول إلى مكان النشاط الرياضي بدون ترخيص 170
- المبحث السابع جريمة تسلط أشعة الليزر على عيون اللاعبين 171
- المطلب الأول تأثير الليزر على شبکية العين 172

- المطلب الثاني أهم حوادث الاستخدام الضار للليزر في الملاعب الرياضية 175
- المطلب الثالث الاستخدامات الضارة للليزر خارج الملاعب الرياضية 179
- المطلب الرابع حظر استخدام الليزر في لوائح الاتحادات الرياضية الدولية 181
- المطلب الخامس تسلیط أشعة الليزر على عيون اللاعبين في خطة التشريعات الجنائية 188
- الفصل الثالث الجرائم المرتكبة بواسطة العاملين في المجال الرياضي** 195
- المبحث الأول رشوة المستخدمين في الاتحادات الرياضية الوطنية 197
- المطلب الأول اتجاه تحرير رشوة المستخدمين في المجال الرياضي بنصوص خاصة 198
- المطلب الثاني اتجاه التشريعات الخالية من نص خاص بشأن رشوة العاملين في المجال الرياضي 200
- المبحث الثاني رشوة المستخدمين في الاتحادات الرياضية الدولية 203
- المبحث الثالث استخدام القوة أو العنف للتأثير على نتيجة النشاط الرياضي 208
- المبحث الرابع إصدار شيك دون رصيد بمناسبة ممارسة منصب رياضي 210
- المبحث الخامس جريمة تنظيم نشاط رياضي بدون ترخيص 215
- المبحث السادس جريمة ممارسة مهنة وكيل لاعبين دون ترخيص 218
- المبحث السابع جريمة الإهمال في اتخاذ تدابير الوقاية من العنف 219

221	الفصل الرابع الجرائم الرياضية المرتكبة من الفرد العادي
223	المبحث الأول جريمة بيع تذاكر المباريات بدون ترخيص
224	المطلب الأول جريمة بيع تذاكر المباريات بدون ترخيص في خطة التشريعات العربية
225	المطلب الثاني النموذج القانوني لجريمة بيع تذاكر المباريات بدون ترخيص
226	المطلب الثالث العقوبة المقررة لجريمة بيع تذاكر المباريات بدون ترخيص
227	المبحث الثاني جريمة تزوير تذاكر الدخول إلى المنشأة الرياضية
233	المبحث الثالث جريمة حمل واستعمال الشارات الأولمبية خلافاً للقانون
234	المطلب الأول الحماية القانونية للشارات الأولمبية في المواثيق الدولية
236	المطلب الثاني الحماية الجنائية للشارات الأولمبية في التشريعات العربية
241	المبحث الرابع جريمة استغلال الأسماء أو الشارات أو العلامات الرياضية دون وجه حق
242	المبحث الخامس جريمة بث المباريات الرياضية بدون وجه حق
243	خاتمة
244	فهرس